الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية — كلية الشريعة والاقتصاد

قسنطينة — قسم الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي : ..... — تخصص فقه وأصوله

رقم التسجيل : .....

الأحكام الفقهية المتعلقة بأعمال المرأة الدعوية

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالب : — **إشراف الأستاذ الدكتور:**

– عبد الرحمن حزام البهلولي — **– كمال لدرع**

أعضاء اللجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الدرجة	الصفة	الجامعة
أة.دة/سعاد سطحي	أستاذة	رئيساً	الأمير عبد القادر
أ.د/كمال لدرع	أستاذ	مشرفاً مقرراً	الأمير عبد القادر
د/عبد الحق ميحي	أستاذ محاضر (أ)	عضواً	الأمير عبد القادر
أ.د/عبد القادر بن عزوز	أستاذ	عضواً	جامعة الجزائر(01)
د.ة/عقيلة حسين	أستاذة محاضرة (أ)	عضواً	جامعة الجزائر(01)
أة.دة/ أم نائل بركاني	أستاذة	عضواً	جامعة باتنة

السنة الجامعية : 1436 – 1437 هـ / 2014 – 2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى روح **أبي** الغالي (**حزام**) رحمه الله، الذي أحسبه شهيداً عند الله . !

إلى **أمي** الغالية (**آمنة**) حفظها الله، وأمّنها يوم الفزع الأكبر، وجزاها عني خير الجزاء . !

إلى العم والوالد العزيز (**محمد البهلولي**) الذي كان لي نعم المربي، حفظه الله !

إلى العم الغالي (**عبدالوهاب الوصابي**) حفظه الله، وأكرمه !

إلى العم الغالي (**عبدالله النهمي**) رحمه الله، وتقبله في الشهداء !

إلى **أخي** العزيز (**عبدالله**)، وأختيَّ الكريمتين (**خديجة، وآسية**) حفظهم الله !

إلى زوجتيَّ الحبيبتين (**أسماء، وسمية**) حفظهما الله . . !

إلى **أبنائي وبناتي** قُرة العين، ومهجة الفؤاد، أصلحهم الله . !

إلى **أحبابي، وإخواني، وزملائي** جميعاً . !

إلى **العلماء** العاملين، **والدعاة** المخلصين، رجالاً ونساءً . !

إلى **بلدي** الغالي، والحبيب (**اليمن**) عافاه الله . !

إلى **أرواح الشهداء** الأطهار في جميع الأقطار . !

إلى كلِّ من **ربَّاني، وعلّمني، وأعانني، وشجعني**، على طلب العلم، وإكمال دراستي . !

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع راجياً من الله القبول.

شكر

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ ﴾[1]

الحمد لله والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، وبعد:

يطيب لي بعد شكر الله تعالى، أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير لبلدي الثاني (**الجزائر**) حكومة، وشعباً والتي تفيأت ظلالها، ونعمت بوارف أمنها، وتعلمت في جامعتها حماها الله من كيد الكائدين، وأيّد بها الإسلام والمسلمين، وهيأ لها من أمرها رشداً.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى:

أستاذي الكريم، المشرف على رسالتي **الأستاذ الدكتور: كمال لدرع** عميد كلية الشريعة والاقتصاد حفظه الله، وسدد خطاه، على ما بذله معي من جُهد، ونُصح، وتوجيه، فجزاه الله عني خير الجزاء، كما أشكر أعضاء هيئة التدريس الأكارم، وجميع القائمين على هذه الجامعة المباركة (**جامعة الأمير عبدالقادر الجزائري**)،

وعلى رأسها معالي **مدير الجامعة الأستاذ الدكتور: عبدالله بو خلخال** حفظه الله، على جهوده المتواصلة للسير بهذه الجامعة إلى تحقيق الأهداف التي من أجلها أُسِّست.

كما أخص بالشكر والعرفان **الأستاذ الدكتور: سامعي إسماعيل** عميد كلية الآداب والحضارة الإسلامية، الذي كان له الفضل الكبير بعد الله في مجيئنا إلى هذا البلد الغالي، وتذليل كافة الصعوبات، وقيامه بالنصح، والتوجيه لنا طوال فترة الدراسة، سعياً منه لتخرجِّنا من هذا الصرح العلمي الكبير.

كما أتقدم بالشكر والتقدير:

للدكتور: مراد حشوف نائب عميد كلية الشريعة والاقتصاد.

والدكتور: بعداش بو بكر رئيس قسم الفقه وأصوله.

والشكر موصول لكل من **أعانني، ووجهني، وساهم معي برأي، أو مشورة، أو جهد،** فجزاهم الله عني خير الجزاء.

---

[1] **سورة النمل: 19 ، سورة الأحقاف: 15.**

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، هادي السالكين العالِمِين، ميسر الخير للداعين العـــامِلِينَ، ممـــن هداهُمُ الله إكراماً واصطفاءً، ويسر لهم الخير اختياراً واجتباءً، سواء كانوا رجالاً أم نساءً.

قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَـــالِحًا وَقَـــالَ إِنَّنِـــي مِـــنَ الْمُسْلِمِينَ** ﴾[1]، فيا سُعد من هداه الله ويسر له هداية الخلق بالحق، وعافاه وبَصَّرَهُ، ونصلي ونسلم على جمال هذا الكون وخير مخلوقاتِه، محمد بن عبدالله ﷺ أعظم هُداتِـــه ودُعاتِـــه، صاحب سبيل الدعوة بالبصيرة، والسنة والسيرة العطيرة.

أما بعد :

فإن أفضل أنواع البشر وخير المخلوقات هم الذين هداهم الله إلى الحق، ويسر لهم هداية الخلق إليه سبحانه.

قال **الحسن البصري** رحمه الله واصفاً الداعي إلى الله: "هذا حبيب الله، هـــذا ولي الله، هذا صفوة الله، هذا خيرة الله، هذا أحب أهل الأرض إلى الله، أجاب الله في دعوته، ودعـــا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته، وعمل صالحاً في إجابته، وقال: إنني من المســـلمين، هذا خليفة الله"[2].

فلما كان الدعاة إلى الله كذلك كانوا أحوج البشر إلى البصيرة والعلم، حتى تكون دعوتهم للخلق إلى الله على مراد الله سبحانه،

فلا دعوة إلى الصراط المستقيم إلا بطريق الصراط المستقيم.

فلا يطاع بالدعوة ويعصى بالوسيلة!

ولا يصنع الداعيةُ الواجب تاركاً الأوجب!

ولا يُضيِّق حيث يتسع المَضِيقُ ، ولا يوسِّعُ حيث لا يصحُ الوسِيعُ !

---

[1] **سورة فصلت**: 33.

[2] **تفسير القرآن العظيم**: إسماعيل بن عمر بن كثير، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيـــع، ط 2، 1420هـــ - 1999 م، ج7، ص180.

قال الله تعالى: ﴿ **قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا** ﴾[1].

وكذلك المرأة الداعية ينبغي أن لا تكون شمعةً تحرق نفسها لتهدي الآخرين، فما قدم الله سبحانه واجب الخلق على واجب النفس، ولا قال اهدوا الناس بأي طريق سلكتم!

فالمرأة الداعية المباركة هي التي تقوم بالمفروض، وتتحاشا المرفوض!

تمارس المشروع، وتتكرم عن الممنوع ! كل ذلك بوسطية واعتدال، دون إفراط أو تفريط.

مجتهدة في ذلك قدر استطاعتها، قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[2].

ومن اجتهد وبذل وسعه، هداه ربه سبيل الحق، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[3].

كل ذلك يجمعه الدعوة إلى الله على علم، وهي البصيرة الواردة في كتاب الله، وكان عليها منهج رسول الله ﷺ سيد الهداة وأهداهم إليه، قال تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾[4]، وفي الآية أن هذا المنهج هو منهج أتباعه الصادقين الذين يريدون الخير لأنفسهم وللخلق، فالدعوة الممهورة بالعلم، دعوة مباركة؛ لأنها دعوة كما يريد الله تعالى، فهي دعوة بالوسطية، فلا غلو في المقصد والوسيلة، ولا تساهل فيهما، وهي دعوة بلا إثم، وهي دعوة بلا خطأ كبير أو زلل.

ولما كان هذا العصر عصراً استثنائياً، تطورت فيه البشرية تطوراً غير مسبوق، وتقارب البشر على الكوكب تقارباً لم يحصل من قبل، وانفجرت المعلومات في كل مكان، وذابت كثير من العادات البشرية على هذه الأرض، واختلط كل ذلك بأفعال أهل الدين، فمنه المشروع والممنوع، ومنه العادة والمألوف؛ مما سهل أو عَسُر.

---

[1] سورة الطلاق: 3.

[2] سورة البقرة: 186.

[3] سورة العنكبوت: 69.

[4] سورة يوسف: 108.

واشتبكت حدود ما يصح بما لا يصح، لا سيما في مجال أعمال المرأة الداعيـــة إلى الله، واختلف الناسُ في تحديد تلك الحدود، وفيما يحل وما يحرم، وفيما يصح وما يبطل.

وقد تكفل المولى جل وعلا بحفظ الدين، وهيَّأ له الدعاة المخلصين، فحملوا هـــمَّ الـــدعوة، وإرشاد الخلق، وسلكوا طريق الأنبياء والمرسلين، والعلماء المصلحين.

قال الله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْـــضٍ يَـــأْمُرُونَ بِـــالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾[1]، ولكي تحقق الدعوة أهدافها؛ لا بد أن يشارك فيهـــا الرجـــال والنساء،" ولا تقوم الحياة إلا على النوعين اللذين يتوقف العمران عليهما، وهمـــا الرجـــال والنساء، .. **فلن ينهض المسلمون نهضة حقيقية إسلامية إلا إذا شـــاركهم المســـلمات في نهضتهم** .."[2].

وقبل البدء في البحث سأبين أهمية الموضوع، وأســـباب اختيـــاره، وأهدافـــه، وأبـــرز الاشكاليات المتعلقة بموضوع البحث التي أرغب في معالجتها، ثم أذكر الدراسات الســـابقة فيه، ومنهج البحث، وخطته العامة.

- **أهمية الموضوع:**

تظهر أهميته من خلال النقاط التالية:

1- حاجة المرأة الداعية – عند قيامها بالدعوة إلى الله تعالى- إلى العلم والبصيرة؛ امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِـــالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَـــنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾[4].

---

[1] **سورة التوبة** :71.

[2] **آثار ابن باديس**: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، جمع وإعداد وتح: عمار طالبي، دار ومكتبة الشـــركة الجزائرية، ط 1، 1388 هـــ - 1968 م، ج4، ص116-117.

[3] **سورة النحل**:125.

[4] **سورة يوسف**: 108.

2- الوسائل الحديثة المعاصرة المعينة للمرأة الداعية؛ لتحقيق أهدافها في تجدد وتوسع مستمرين، ولا بد من الوقوف على الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسائل النازلة؛ لتتمكن المرأة الداعية إلى الله من الاستفادة منها في الدعوة إلى الله على نور وهدى.

3- بيان أن معظم المسائل المتعلقة بهذا الموضوع تدخل ضمن المسائل العادية الظنية، ولا تدخل ضمن المسائل العبادية التوقيفية التي لا يجوز الاجتهاد فيها، فيُرجع في الأحكام المتعلقة بها إلى الفهم الصحيح للكتاب، والسنة، وأقوال علماء السلف، وآراء وفتاوى العلماء، والباحثين المعاصرين.

4- بعض الأحكام المتعلقة بموضوع البحث في عدد من البلاد الإسلامية يجري فيها إعمال العرف الذي قد يخالف النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة؛ مما قد يؤدي إلى تقييد المرأة الداعية بفتاوى مرجوحة، تحجزهن عن الاستفادة من الوسائل الحديثة في الدعوة، وتقديم النفع للآخرين.

5- تعدد المجالات الاجتماعية، والعلمية، والسياسية، والاعلامية التي يمكن للمرأة الداعية القيام بالدعوة إلى الله من خلالها.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

مما دفعني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

1- ما نشهده اليوم من حراك دعوي، ساهمت فيه المرأة الداعية بفاعلية واقتدار، تحتاج فيه إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها أثناء قيامها بهذا الدور العظيم.

2- تجدد الأنشطة والوسائل الدعوية وتوسعها، مع إمكانية الاستفادة منها في القيام بواجب الدعوة، والتي هي بحاجة إلى بيان الموقف الشرعي منها.

3- حاجة الكثير ممن الداعيات إلى الله لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا المجال.

4- ما نشهده من تعدد آراء العلماء والدعاة في كثير من الأحكام المتعلقة بالوسائل والأنشطة الدعوية النازلة، وتمسك بعضهم بفتاوى اجتهادية قديمة أو معاصرة على أنها من القطعيات.

5- بناء الأحكام الشرعية في المسائل المعاصرة على الأعراف والتقاليد التي قد تخالف النصوص في كثير من الفتاوى في بعض البلاد الإسلامية.

6- إمكانية استفادة المرأة الداعية في القيام بالدعوة إلى الله من خلال مشاركتها في المجالات العامة.

- **أهداف البحث:**

أهم أهداف البحث:

1- تعريف المرأة الداعية بالأحكام الشرعية المتعلقة بها، وبأهم الأعمال والوسائل الدعوية المعاصرة.

2- تقديم دراسة فقهية مقارنة في موضوع فقه الدعوة إلى الله، وكيفية الاستفادة من الوسائل الحديثة في الدعوة إلى الله.

3- بيان الفتاوى الشرعية المعاصرة المعِينة للمرأة الداعية على القيام بالدعوة إلى الله، والاستفادة من كل جديد ومفيد.

4- العمل على وضع ضوابط شرعية لبعض المسائل المتعلقة بالمرأة الداعية، والأنشطة، والأعمال المختلفة التي تقوم بها.

5- السعي إلى تضييق هوة الخلاف بين العلماء، والدعاة المعاصرين في المسائل النازلة المتعلقة بالأعمال الدعوية للمرأة؛ كونها اجتهادية يمكن تعدد الآراء فيها.

6- التأكيد على أهمية الاحتكام إلى الكتاب والسنة في جميع المسائل، وتقديمهما على الأعراف المقيِّدة للمرأة الداعية، والسعي للابتعاد عن المبالغة في إعمال بعض القواعد الشرعية كسد الذرائع، والعرف، والمصلحة المرسلة.

7- معرفة ما يمكن للمرأة الداعية أن تشارك فيه من المجالات العامة (الاجتماعية، والعلمية، والسياسية، والإعلامية) وإلى أي مدى يمكن المشاركة في هذه المجالات.

- **إشكالية البحث:**

لا يخفى على أحد من المهتمين بالدعوة إلى الله تعالى أهمية دور المرأة الداعية، ومساهمتها الفعالة في هذا المجال، وأهمية معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة الداعية، وكيفية الاستفادة

من الوسائل الحديثة النافعة والمتجددة، التي تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، وهي مسائل نازلة كثر النقاش حولها في أوساط العلماء، والدعاة العاملين، من النساء والرجال.

وهذه الإشكالية تثير تساؤلات فرعية مهمة، منها:

1- هل التعامل مع هذه الوسائل من الناحية الفقهية على أساس أنها أحكام قطعية، أم أنها مسائل اجتهادية ظنية يُقبل الاجتهاد فيها.

2- ما هو الحكم الشرعي لقيام المرأة بالدعوة إلى الله تعالى؟

3- ماهي المجالات التي يمكن أن تشارك فيها المرأة الداعية غيرها من الرجال؟

4- إلى أي حد يمكن تأثير العادات، والتقاليد، والأعراف على الأحكام المتعلقة بالمرأة الداعية؟

5- كيف يمكن أن توازن المرأة الداعية بين قيامها بالدعوة إلى الله تعالى، وواجباتها الأسرية وغيرها من الواجبات المنوطة بها؟

6- ما هو الحكم الشرعي لخروج المرأة للدعوة إلى الله تعالى؟

7- ما هو الحكم الشرعي لسفر المرأة للدعوة إلى الله تعالى، وهل يشترط المحرم لمرافقتها أم يكتفى بالرفقة المأمونة.

8- هل هناك ضوابط شرعية معينة خاصة بالمرأة الداعية يجب عليها الالتزام بها عند قيامها بالدعوة إلى الله؟

9- ما هو الحكم الشرعي لقيام المرأة بالدعوة إلى الله من خلال مشاركتها في المجالات العامة كالمجال الاجتماعي (الاقتصادي، والخيري، والصحي)، والمجال السياسي، والمجال العلمي، والمجال الإعلامي (المرئي، والمقروء، والمسموع)؟

- **الدراسات السابقة:**

من خلال اطلاعي وما وقفت عليه من كتب ودراسات وأبحاث علمية، سواء في المكتبات العامة والجامعية، أو على الشبكة العنكبوتية، فقد لاحظت بأنه تم تناول موضوع

الأحكام المتعلقة بالمرأة وما تختص به في كثير من الجوانب الشرعية، إضافة إلى وجود مؤلفات تناولت موضوع المرأة من الناحية الدعوية العامة دون التطرق إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك، و لم تخصص دراسة فقهية في هذا المجال في أي من تلك الكتب.

أما فيما يخص المرأة من الناحية الدعوية فقد وقفت على العديد من المؤلفات، والدراسات والبحوث، والرسائل الجامعية، والمقالات، وذلك على النحو التالي:

1- **المرأة الداعية والأسرة المسلمة** لمؤلفه: محمد حسن بريغش، وقد تناول فيه التعريف بالمرأة الداعية، ووظيفتها، والمؤثرات في حياة المرأة والمجتمع، وتحدث عن الأسرة، وبيت الزوجية، والمرأة الداعية، وتربية الأبناء، وتناول في آخر كتابه تعليم المرأة وأثره في مسؤولياتها.

2- **المرأة المسلمة المعاصرة وإعدادها ومسؤوليتها في الدعوة** وهي رسالة نال بها الباحث: أحمد محمد بابطين، درجة الدكتوراه، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمدينة الرياض، للعام 1409هـ، وتعد دراسة واسعة، وشاملة لكثير من الجوانب المتعلقة بالمرأة الداعية، وكيفية إعدادها من الناحية العلمية، والنفسية، والاجتماعية، وغيرها من الجوانب الأخرى، وتناول فيها أيضاً بعض المجالات والميادين الدعوية المناسبة لها، وذكر في نهاية بحثه أن الموضوع يحتاج إلى البحث والدراسة.

3- **المرأة الداعية في العصر النبوي الشريف، والعصر الحاضر**، وهي رسالة نال بها الباحث: أحمد يعقوب العطاوي، درجة الماجستير، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمدينة الرياض، للعام 1412هـ، ورسالته تعتبر متممة لكتاب المرأة المسلمة السابق الذكر وقد تناول فيها موضوع المرأة الداعية سواء ما كان موجوداً في العهد النبوي الشريف، أو ما استحدث في عصرنا الحاضر، وقارن بينهما ووضح كيفية الاستفادة من هذه المجالات في تبليغ الدعوة للآخرين، وقد قام بدراسة ميدانية متعلقة بأنشطة أحد المراكز النسائية في الخليج العربي، والتي تعمل في خدمة الإسلام والمجتمع.

4- **قيام المرأة الداعية بالأعمال الدعوية**، لمؤلفه: عبدالله الزبير عبدالرحمن، ذكر فيه بعض الأعمال الدعوية المعاصرة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها.

ومن خلال ما سبق، يتبين الآتي:

أ- أن هذه البحوث لم تتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة الداعية.

ب- لم يتم بيان الأحكام الشرعية في الوسائل الإعلامية المعاصرة.

ج- تقيد بعض الدراسات والبحوث بمذهب معين، وتأثرها ببعض الأعراف والعادات، والتقاليد، الغالبة في بعض البلدان.

د- لم تذكر الضوابط الشرعية المتعلقة بالمرأة الداعية، واستخدامها للوسائل الإعلامية المعاصرة.

لذلك رأيت من الضروري تخصيص بحث يتناول الجوانب الفقهية التأصيلية للمرأة الداعية، والأعمال، والأنشطة الدعوية المختلفة، والأحكام المتعلقة باستخدام الوسائل الدعوية المعاصرة.

- **منهج البحث:**

سأتبع في هذا البحث عدة مناهج تتكامل فيما بينها، وهي:

1- **المنهج الاستقرائي:** إذ أن الدراسة تتطلب تتبع النصوص الشرعية، والاجتهادات الفقهية، وتتبع المسائل الفرعية المتعلقة بأعمال المرأة الدعوية.

2- **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل النصوص، وأقوال العلماء، والاستنباط منها في معرفة الأحكام الشرعية لهذه الأعمال الدعوية التي تخص المرأة المسلمة، وكيفية تنزيلها على المسائل الحديثة.

3- **المنهج المقارن:** وذلك للمقارنة بين الوسائل والأعمال القديمة، وبين الوسائل المعاصرة الحديثة، وكذلك المقارنة بين الموروث الفقهي الإسلامي وبين الآراء الحديثة المعاصرة، وإسقاط ذلك على الوسائل والأعمال القديمة، والوسائل المعاصرة المستجدة.

- **منهجية البحث:**

1- دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث، دراسة فقهية متضمنة المذاهب الأربعة: (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي)، إضافة إلى المذهبين (الظاهري، والزيدي) في بعض المسائل.

2- الرجوع إلى المصادر الأصلية في كل مذهب للاطلاع على الآراء الفقهية المتعلقة بمسائل البحث، وتوثيق هذه الآراء من المصادر المعتمدة في المذاهب.

3- لم أكتف بعزو الأقوال إلى أصحابها، بل حاولت جاهداً نقل النصوص الفقهية؛ ليتسنى للقارئ معرفة صحة العزو.

4- الرجوع إلى المراجع اللغوية والاصطلاحية؛ لبيان معاني المفردات الغريبة، والمصطلحات المتعلقة بالدراسة

5- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في سور القرآن الكريم، معتمداً رواية حفص عن عاصم.

6- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، وبيان مدى درجة صحة الحديث ما أمكن ذلك، فإذا كان الحديث في البخاري ومسلم، أو أحدهما اكتفيت به، دون الإطالة في العزو إلى غيرهما من كتب السنّة.

7- ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث عند أول ذكر لهم غالباً.

8- لم أتحيز لمذهب معين بل انظر في الأدلة، فأناقش وأرجح على أساس ما أراه أقوى دليلاً، وأوفق للعصر.

9- قمت بوضع خاتمة أبرزت فيها أهم نتائج البحث، وذيلتها بجملة من التوصيات العامة، ثم أتبعت ذلك ملخصاً باللغة العربية، والإنجليزية، والفرنسية.

10- قمت بعمل فهارس عامة في آخر الرسالة على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات العامة.

- **خطة البحث:**

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين آخرين، وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المقدمة:

وتشتمل على: (أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأبرز الاشكاليات المتعلقة بموضوع البحث، ثم بيان الدراسات السابقة فيه، ثم ذكر منهج البحث، والخطة العامة للبحث).

الفصل التمهيدي: الأسُس الرئيسة للبحث.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الأحكام.

المطلب الثاني: تعريف الفقه .

المطلب الثالث: تعريف المرأة الداعية .

المطلب الرابع: تعريف الدعوة.

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الإسلام .

المطلب الأول: مكانة المرأة في التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: مكانة المرأة الداعية في عصر الرسالة.

المبحث الثالث: حكم الدعوة إلى الله والمقصد الشرعي منها.

المطلب الأول: حكم الدعوة إلى الله تعالى.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من الدعوة إلى الله تعالى.

الفصل الأول: مشروعية العمل الدعوي للمرأة وضوابطه الفقهية.

المبحث الأول: حكم قيام المرأة بالدعوة إلى الله واجتماعها مع الرجال لمناقشة الأعمال الدعوية.

المطلب الأول: حكم الدعوة إلى الله تعالى للمرأة.

المطلب الثاني: حكم اجتماع المرأة الداعية مع الرجال لمناقشة الأعمال الدعوية.

المبحث الثاني: ضوابط العمل الدعوي للمرأة.

المطلب الأول: ضوابط حضور المرأة الداعية مع الرجال لمناقشة الأعمال الدعوية.

المطلب الثاني: التوازن بين أعمال المرأة الدعوية وواجباتها الأسرية.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بخروج المرأة الداعية.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بخروجها للدعوة إلى الله.

المطلب الثاني: حكم خروج المرأة إلى المسجد للصلاة والدعوة.

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بسفر المرأة للدعوة.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة الداعية في المجالات العامة.

المبحث الأول: المطلب الأول: مشاركة المرأة الداعية في المجال الاقتصادي.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة الداعية في المجال الخيري .

المطلب الثالث: مشاركة المرأة الداعية في المجال الصحي.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي لمشاركة المرأة الداعية في المجال الاجتماعي.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة الداعية في المجال العلمي والسياسي والإعلامي.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بمشاركة المرأة الداعية في المجال العلمي.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمشاركة المرأة الداعية في المجال السياسي.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بمشاركة المرأة في المجال الإعلامي.

وأنهيت الدراسة بخاتمة ضمنتها نتائج البحث التي توصلت إليها، ثم أتبعتها ببعض التوصيات، والفهارس العامة.

هذا وأتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور: **كمال لدرع** حفظه الله، على إشرافه، وتوجيهاته، وتصويب مسار البحث.

كما أشكر **رئيس وأعضاء اللجنة الموقرة** التي اطلعت على البحث، وأفادتني بتوجيهاتها العلمية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي: الأسُس الرئيسة للبحث

قبل الشروع في صلب البحث سيتم التعريف بمصطلحات عنوان البحث -كما جرت العادةُ في البحوث العلمية - وهي: الأحكام - الفقه - المرأة الداعية - الدعوة - وذلك في المبحث الأول منه.

وفي المبحث الثاني سأتحدث فيه عن مكانة المرأة في الإسلام عموماً، ثم أذكر مكانة المرأة الداعية في الإسلام.

وفي المبحث الثالث سأبين حكم الدعوة إلى الله تعالى، ثم أذكر أهم المقاصد الشرعية من الدعوة إلى الله تعالى، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث

وفي هذا المبحث سيتم تعريف مصطلحات البحث الرئيسة لغة واصطلاحاً، وهي: (**الحكم، والفقه، والمرأة الداعية، والدعوة**) في أربعة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الأحكام

وسيتم في هذا المطلب تعريف **الأحكام لغة واصطلاحاً**:

الفرع الأول: تعريف الأحكام لغة:

يأتي الحكم لعدة معاني منها: (**المنع**)

قيل:"(**حكم**) الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو **المنْع**.

وأوّل ذلك الحُكْم، وهو **المَنْع من الظُّلْم**"[1].

---

(1) **مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج2، ص91.

وقيل: " **الحُكم: العلم والفقه** ﴿**وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا**﴾[1] أي علماً وفقهاً[2].

وقيل: " الحُكم، بالضم: **القضاء** في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا، سواء لزم ذلك غيره أم لا، هذا قول أهل اللغة، وخصص بعضهم فقال: **القضاء بالعدل**"[3].

- ونخلصُ إلى أن **لفظ الأحكام: (جمع حكم**، ويأتي الحكم في اللغة على معان منـــها: **العلم**، والفقه، **والقضاء بالعدل على الشيء**).

الفرع الثاني: تعريف الأحكام اصطلاحاً:

هناك عدة تعاريف للحكم عند الأصوليين والفقهاء من أهمها:

تعريف جمهور الأصوليين للحكم بأنه: "**خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع**"[4].

وفي تعريف آخر للأصوليين أن الحكم الشرعي هو: "**خطـــاب الشـــارع المفيـــد فائـــدة شرعية**"[1].

---

(1) **سورة مريم**: 12.

(2) **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، دار صادر: بيروت، ط 3،1414هـــ، ج12، ص141.

(3) **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن محمّد الحسيني الزَّبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج31، ص510، **والقاموس المحيط** : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ج1، ص1416.

(4) **شرح مختصر الروضة**: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 1، 1407 هـــ - 1987 م، ج1، ص254، **والمعتصر من شرح مختصر الأصول**: أبو المنذر محمود المنياوي ، المكتبة الشاملة: مصر، ط 2، 1432 هـــ - 2011 م، ج1، ص13 ، **وأصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله**: عياض السلمي، دار التدمرية: الرياض، ط 1، 1426 هـــ- 2005 م، ج1، ص24، **والموسوعة الفقهية الكويتية**: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار الصفوة: مصر، ط 1، 1404ه، ج1، ص199.

وأما في اصطلاح الفقهاء فقالوا: هو"**مدلول خطاب الشرع**"[2].

والفرق بين التعريفين: أن جمهور الأصوليين قالوا بأن خطاب الشرع هو **الحكم بعينه**، وأما عند الفقهاء فخطاب الشرع هو **الدليل**، والحكم من الوجوب أو الحرمة أثر له.

المطلب الثاني: تعريف الفقه

وسأتناول في هذا المطلب تعرف الفقه لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة:

"الفقه: **الفهم**، وقد فقه الرجل بالكسر فقهاً، وفلان لا يفقه، ثم خص به **علم الشريعة**، والعالم به فقيه، وقد فَقُهَ من باب ظَرُفَ أي صار فقيهاً"[3].

جاء في **مقاييس اللغة**: "**فقه**: الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على **إدراكِ الشَّيء والعِلْمِ به** .."[4].

جاء في لسان العرب قوله:"**والفقه: العلم بالشيء والفهم له**، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم.."[5].

وقيل: " **الفقه**، بالكسر: (**العلم بالشيء**) .. (**الفهم له**) يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين: أي **فهماً فيه**، والفقه: (**الفطنة**)"[1].

---

(1) **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت، ج1، ص96، **وشرح مختصر الروضه** ،ج1، ص411.

(2) **شرح الكوكب المنير**: محمد بن أحمد بن النجار؛ تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان: السعودية، ط 2، 1418هـ، ج1، ص333، **والمعتصر من شرح مختصر الأصول**: المنياوي، ص14

(3) **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، 1415- 1995م، ص 517.

(4) **مقاييس اللغة**: ابن فارس، ج4، ص442.

(5) **لسان العرب**: ابن منظور، ج 1، ص 522، **وتاج العروس**: ج36، ص456.

وقيل: "**الفِقْهُ** على لسان حملة الشرع **(علم خاص)**"[2].

"وقيل: إن **الفقه** هو **العلم** وقيل: معرفة قصد المتكلم، وقيل: فهم ما يدق، وقيل: استخراج الغوامض والاطلاع عليها"[3].

ومن خلال التعريفات اللغوية السابقة يمكننا أن نخلُص إلى أن الفقه في اللغة يكون على معنيين رئيسيين:

المعنى الأول: الفهم والعلم مطلقاً.

المعنى الثاني: فهم وإدراك الشيء الدقيق.

" المتتبع لآيات القرآن الكريم يدرك أن لفظ الفقه لا يأتي إلا للدلالة على **إدراك الشيء الدقيق**، كما في قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ**﴾"[4] و[5].

وقد أورد مصنف فتح الباري لكلمة **(فقه)** عدة معان بحسب اشتقاقها فقال: "**فقُه** بالضم إذا صار الفقه له سجية، **وفقَه** بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، **وفقِه** بالكسر إذا فهم"[6].

الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحاً:

تعريف الفقه عند علماء الأصول: مرّ تعريف الفقه عند الأصوليين على مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة تعريف الفقه بالمعنى العام للشرع:

---

(1) **تاج العروس:** الزَّبيدي، ج36، ص456، و**المعجم الوسيط:** إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج2، ص698.

(2) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** : أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية: بيروت، ج2، ص497.

(3) **شرح الكوكب المنير:** ابن النجار، ج1، ص41.

(4) **سورة الأنعام** : 98.

(5) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ج1، ص12.

(6) **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة: بيروت، 1379، ج1، ص165.

وقد اشتملت هذه المرحلة على علم العقائد، وجميع الأحكام الشرعية القلبية، بالإضافة إلى الأحكام الشرعية العملية، ثم أفرد العلماء علماً مستقلاً بالعقائد – وهو ما اشتُهر بعلم التوحيد أو الكلام – وأضافوا في تعريفهم كلمة (**الفرعية**) فأخرجوا علم العقائد من تعريفهم، وبقي في التعريف، الأحكام الشرعية القلبية.

والمرحلة الثانية: هي اختصاص الفقه بالأحكام الشرعية **الفرعية العملية**، فخرج من التعريف بقولهم (**العملية**) الأحكام الشرعية القلبية كالرياء، والعجب، والحسد، وغيرها.

وسأذكر هنا أهم التعريفات التي وردت خلال المرحلتين:

المرحلة الأولى: تفريق الفقه بالمعنى العام للشرع:

عرف **أبو حنيفة** رحمه الله الفقه فقال: "**معرفة النفس ما لها وما عليها**"[1]، وقد سمى كتابه في العقائد **بالفقه الأكبر**.

ومن ذلك ما جاء عن أبي حامد **الغزالي**[2] رحمه الله حيث شمل التعريف جميع أفعال المكلفين فعرف الفقه بأنه: "**عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة**"[3].

وجاء تعريف بعضهم مقتصراً على العلم بالأحكام من الأدلة الشرعية بإطلاق.

---

(1) **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، 1421هـ - 2000م، ج1، ص16، **وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1418هـ-1997م،ج1، ص11، **وكتاب الكليات**: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تح: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1419هـ - 1998م، ص1095.

(2) **أبو حامد الغزالي**: هو زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، مولده سنة 450ه، له مصنفات عدة منها (البسيط، والوسيط، والاحياء، والوجيز، والخلاصة، وألف المستصفى في أصول الفقه، وتهافت الفلاسفة)، كان لازماً لسننه، حافظاً لوقته، مكباً على العلم، والعبادات، توفي سنة 505ه. (**سير أعلام النبلاء**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح :شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 9، 1413 ه 1993 م، مؤسسة الرسالة – بيروت، ج19، ص322-343).

(3) **المستصفى في علم الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1 ، 1413، ص5.

ومن ذلك ما جاء في شرح التلويح: "الفقه: هو العلم **بالأحكام من الأدلة**"[1].

كذلك ما ذهب إليه **الجويني**[2] رحمه الله حيث عرف الفقه فقال:"**الفقه** هو العلم **بالأحكام الشرعية**"[3].

وقد حوت هذه المرحلة عدة تعاريف أستثني منها علم التوحيد وأضيف إليها لفظ (**الفرعية**) فقالوا هو: "العلم بالأحكام الشرعية **الفرعية** من أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[4].

وعرّفوه أيضاً بقولهم: "العلم الحاصل بجملة من الأحكام **الشرعية الفرعية** بالنظر والاستدلال"[5].

وقيل في تعريفه: "العلم بالأحكام **الشرعية الفرعية** من أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[6].

وقد تحدث عن هذه المرحلة **أبو حامد الغزالي** رحمه الله فقال: "ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم طريق الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس، ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب، ويدلك عليه قوله عز وجل: ﴿**لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا**

---

(1) **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**: عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1416هـ - 1996م، ج1، ص40.

(2) **الجويني**: هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن الجويني، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، ولد سنة 419ه، من مصنفاته: (نهاية المطلب في المذهب، ثمانية أسفار، الارشاد في أصول الدين، الشامل في أصول الدين ، البرهان في أصول الفقه)، توفي سنة 478ه. (**سير أعلام النبلاء**: الذهبي ، ج18، ص864).

(3) **البرهان في أصول الفقه**: عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء: مصر، ط 4، 1418ه، ، ج1، ص79.

(4) **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1418 هـ - 1997م، ج1، ص17، **وشرح مختصر الروضة**: الطوفي، ج1، ص141، **ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب: بيروت، 1999 م - 1419 هـ، ط 1، ج1،ص244.

(5) **الإحكام**: الآمدي، ج1، ص22.

(6) **المبدع في شرح المقنع**: ابن مفلح، ج1، ص17، **وشرح مختصر الروضة**: سليمان الطوفي، ج1، ص141، **ورفع الحاجب**: السبكي، ج1،ص244.

إِلَيْهِمْ﴾ [1]، وما يحصل به الإنذار والتخويف، هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق، والعتاق، واللعان، والسلم، والإجارة؛ فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخويف، **بل التجرد لـــه علـــى الدوام يقسي القلب، ويترع الخشية منه كما نشاهد الآن من المتجردين له"**[2].

المرحلة الثانية: اختصاص الفقه بالأحكام الشرعية الفرعية العملية:

وأتت بعد ذلك المرحلة الثانية فلا يعد فقيهاً إلا من اطلع على أحكام الفروع المـــأخوذة من الأدلة التفصيلية، وقد استقر الفقه على هذا، حتى مع تنوع ألفاظ التعاريف فإنها تصـــب في ذات المعنى.

فثبت عند علماء الأصول في الغالب لفظ (**العملية**) فخرجت بذلك الأحكام الشـــرعية **القلبية** وأفرد لها علم خاص بالرقائق والأخلاق.

وقد عرفوه بقولهم: "العلم بالأحكام الشرعية **العملية المكتسبة** من أدلتها التفصيلية"[3].

وجاء تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية للفقه شاملاً لمعنى الفقه عند الأصوليين فقـــالوا: "**الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية**"[4].

فبلفظ (**الفرعية**) استثني علم العقيدة وبكلمة (**العملية**) خرجت الأحكام القلبيـــة، وهـــذا التعريف هو المعمول به والمعتمد في معظم كتب الأصوليين اليوم.

وأما الفقهاء فيطلقون الفقه على أحد **معنيين**:

أحدهما من جهة الحفظ عند الفقيه، والثاني بالنظر في الأحكام الفقهية:

فالأول: حفظ أحكام **شرعية عملية؛ فليس الاجتهاد فيه شرطاً** كمـــا هـــو عنـــد الأصوليين.

---

(1) **سورة التوبة: 122.**

(2) **إحياء علوم الدين:** محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة : بيروت، ج1، ص32.

(3) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1415هـــ - 1994م، ج1، ص93، **والشرح الكبير لمختصر الأصول:** المنياوي، ص74.

(4) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج1، ص13.

والثاني: بالنظر **للأحكام**، فالفقه عندهم يطلق على **مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية**.

المطلب الثالث: تعريف المرأة الداعية

وفي هذا المطلب سأتناول فيه التعريف بالمرأة الداعية لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف المرأة الداعية لغة:

فالمرأة: تأنيث المَرْء، ويُقالُ: مَرَة بلا ألف[1]، ولا جمع لمفردها وجمعها نساء أو نسوة.

والداعي في اللغة اسم فاعل من، دعا، يدعو، دعوة.

"**والداعية**: صريخ الْخَيل فِي الحروب. يُقَال: أجيبُوا دَاعِيَة الْخَيل والمؤذن داعي الله، والنبي ﷺ داعي الأمة إلى توحيد الله تعالى وطاعته، قال الله تعالى حكاية عن الجن: ﴿**يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[2].

ويقال لكل من مات: دُعي فأجاب، ويقال دعاني إلى الإحسان إليك إحسانك إلي..

وقيل: "**الداعية**: الذي يدعو إلى دين، أو فكرة، والهاء للمبالغة"[3].

وقال **ابن فارس**[4] رحمه الله: "**وداعية** اللبن: ما يترك في الضرع ليدعو ما بعده، وهذا تمثيل وتشبيه"[1]

---

(1) **العين**: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري؛ تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج8، ص299.

(2) **سورة الأحقاف**: 31.

(3) **القاموس الفقهي**: سعدي أبو حبيب، دار الفكر: دمشق، ط 2، 1408 هـ- 1988م، ج1، ص130.

(4) **ابن فارس**: هو أحمد بن فارس القزويني المعروف بالرازي المالكي، أبو الحسين النحوي، وكان رأسا في الادب، بصيرا بفقه مالك، مناظراً ، وكان من الثقات العباد، من تصانيفه (مقاييس اللغة، والمجمل، والفصيح، وجامع التأويل)، توفي في الري سنة 395هـ. (**سير أعلام النبلاء**: الذهبي، ج17، ص103، ، **والأعلام**: خير الدين بن محمود بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين ، ط 15، 2002 م، ج1، ص193، **وشذرات الذهب**: ابن العماد، ج3، ص132).

وقال غيره: "تقول فلانٌ **داعي** قومٍ وداعية قومٍ: يدعو إلى بيعتهم دعوة، والجميعُ دُعـــاةٌ"[2].

وقيل: "**الدعاة:** قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة، واحدهم داع، ورجل داعيـــة إذا كان يدعو الناس إلى بدعة أو دين، أدخلت الهاء فيه للمبالغة"[3].

فلفظ **الداعية** بصيغة المبالغة من خلال المدلول اللغوي هو: **الـــذي يـــدعو الآخـــرين ويناديهم**، وكل من دعا إلى الله يقال له:(**داعية**) فهو لفظ يطلق على الرجل والمرأة علـــى السواء والجمع دعاة.

الفرع الثاني: تعريف المرأة الداعية اصطلاحاً:

- **المرأة الداعية** هي: (**المكلفة، القائمة بتبليغ الدعوة للناس، وفق منهج الشرع**).

المطلب الرابع: تعريف الدعوة

ونأتي هنا الى التعريف اللغوي، والاصطلاحي للفظ الدعوة:

الفرع الأول: تعريف الدعوة لغة:

قال **ابن فارس** رحمه الله:

"**دعو**: الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكـــلام يكون منك. تقول: دعوت أدعو دعاء. والدَعوة إلى الطعام بالفتح، والـــدِعوة في النســـب بالكسر.. يقال في النسب دِعوة، وفي الطعام دَعوة"[4].

---

(1) **مقاييس اللغة:** ابن فارس، ج2، ص280.

(2) **العين:** الخليل بن أحمد ، ج2، ص222.

(3) **تهذيب اللغة:** الهروي. ج3، ص78.

(4) **مقاييس اللغة:** ابن فارس، ج2، ص279.

وعرفوا **الدعوة** بقولهم: "د ع و: دعوت الله أدعوه دعاء ابتهلت إليه بالسؤال، ورغبت فيما عنده من الخير، ودعوت زيداً ناديته وطلبت إقباله، ودعا المؤذن الناس إلى الصلاة فهو داعي الله، والجمع: "دعاة وداعون" مثل: قاض وقضاة وقاضون، والنبي داعي الخلق إلى التوحيد"[1].

– الدَّعْو: مصدر دَعَا يَدْعُو دَعْواً ودُعاءً، وَهِي المَدْعاة أَيْضا، واستجاب الله دعاءه ودَعوته"[2]، "ومنه قَول الله جلّ وعزّ: ﴿**أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾[3] يَعْنِي الدُّعَاء لله .. وقَول الله جلّ وعزّ: ﴿**ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنَ لَّنَا مَا هِيَ**﴾[4]، أي: سل لنا رَبك"[5].

– فلفظ الدعوة من خلال المدلول اللغوي يشير إلى **عدة معان:**

منها: **الطلب، والنداء، والحث، والتحريض، والسؤال، والإلحاح، والاستمالة، والأمر، والاستغاثة، والدعاء.**

فلفظ الدعوة دالاً على معاني: (**الطلب، والحث، والنداء للاجتماع على شيء أو الاشتراك فيه**).

الفرع الثاني: تعريف الدعوة اصطلاحاً:

وردت عدة تعاريف للدعوة إلى الله تعالى أذكر منها ما يلي:

- **التعريف الأول:**

عرفها **ابن تيمية**[1]رحمه الله تعالى بقوله: "الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به ..

---

(1) **المصباح المنير**: الفيومي، ج1، ص194.

(2) **جمهرة اللغة**: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين: بيروت، ط 1، 1987م، ج2، ص666.

(3) **سورة البَقَرَة**: 186.

(4) **سورة البَقَرَة**: 68.

(5) **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط 1، 2001م، ج3، ص78.

والدعوة إلى الله تتضمن الأمر بكل ما أمر الله به، والنهي عن كل ما نهى الله عنه"[2].

- **التعريف الثاني:**

"**الدعوة** إلى الله هي جمع الناس إلى الخير، ودلالتهم على الرشد، بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [3]و[4].

- **التعريف الثالث:**

وعرفت **الدعوة** بقولهم: "قيام المسلم ذي الأهلية، في العلم والدين، بتبصير الناس بأمور دينهم، وحثهم على الخير، وإنقاذهم من شر واقع، وتحذيرهم من سوء متوقع، على قدر الطاقة؛ ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل"[5].

- **التعريف الرابع:**

الدعوة هي: "تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة"[6].

- **التعريف الخامس:**

---

(1) **ابن تيمية**: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي ابن تيمية، شيخ الاسلام، ولد في حران سنة 661ه، أما تصانيفه فربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، ومنها (مجموع الفتاوى، ومنهاج السنة، والصارم المسلول، والعقيدة الواسطية، والسياسة الشرعية، ودرء تعارض العقل والنقل) ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة728ه. (**معجم الذهبي**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: روحية عبدالرحمن السويفي، دار الكتب العلمية: بيروت، 1413هـ - 1993م، ص25، **وشذرات الذهب في أخبار من ذهب**: ابن العماد الحنبلي، ج6، ص80).

(2) **مجموع الفتاوى**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية، 1416هـ- 1995م ، ج15، ص157-161.

(3) **سورة آل عمران**: 104.

(4) **أسس الدعوة وآداب الدعاء**: السيد محمد الوكيل، دار الطباعة والنشر الإسلامية، 1979م، ص9.

(5) **معالم في منهج الدعوة**: صالح بن عبد الله بن حميد، دار الأندلس: الخضراء، ص9.

(6) **المدخل إلى علم الدعوة**: محمد البيانوني، مؤسسة الرسالة: دمشق، ط 3، 1420ه-2009م، ص17.

الدعوة هي: "العلم الذي به تعرف كافة المحاولات الفنيَّة المتعددة؛ الرامية إلى تبليغ الناس الإسلام بما حوى من عقيدة، وشريعة، وأخلاق"[1].

- ومن مجموع ما تقدم من التعريفات ندرك أن الصلة وثيقة بين مدلول الدعوة في اللغة، وبين مدلولها في الاصطلاح، **وأن المعنى العام للدعوة هو**: (قيام الدعاة إلى الله المؤهلين لذلك بطلب الناس، وحثهم على الالتزام بالدين الحنيف، بالحكمة، والموعظة الحسنة، وفق منهج الله الذي ارتضاه لعباده).

- ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن أستلخص تعريفاً للدعوة إلى الله تعالى:

فالدعوة إلى الله هي:"**قيام ذي الأهلية، بتبليغ دين الله للناس، وفق المنهج الشرعي**".

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الإسلام

جاء الإسلام ورفع قدر المرأة، وأعلى شأنها، وحفظ كرامتها، وأعطاها حقوقها كاملة، وجعلها كأخيها الرجل في كثير من العبادات، والمعاملات، والحقوق، والواجبات.

قال **البشير الإبراهيمي**[2] رحمه الله: ".. نرى من هذه المعاملة الصريحة للمرأة في الإسلام أنه سلّحها بأحكام قطعية، وحماها بتشريع سماوي عادل، و لم يكلها إلى طبائع الآباء الذين يلينون ويقسون، ولا إلى أهواء الأزواج الذين يرضون ويغضبون، ولا إلى نزعات الأبناء الذين يبرّون ويعقون، وإنما هي أحكام إلهية واجبة التنفيذ، لا تدور مع الأهواء، والعواطف، والنزعات وجودًا وعدماً.."[3]

---

(1) **العلاقة المثلى بين الدعاة ووسائل الاتصال الحديثة في ضوء الكتاب والسنة**: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، ط 1، 1432 هـ، ص12.

(2) **البشير الإبراهيمي**: هو محمد بن بشير بن عمر الإبراهيمي، مولده سنة 1306ه، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، من كبار العلماء، والمجاهدين في الجزائر، له عدة مؤلفات منها: (شعب الايمان، ونشر الطي من أعمال عبد الحي، والاطراد والشذوذ في اللغة، وأسرار الضمائر في العربية، والتسمية بالمصدر، وفصيح العربية من العامية الجزائرية) توفي سنة1385 هـ. (**الأعلام**: الزركلي،ج6، ص54، **معجم أعلام الجزائر**: عادل نويهض، ص13- 14).

(3)**آثَارُ الإِمَام مُحَمَّد البَشِير الإِبْرَاهِيمِي**: محمّد بن بشير بن عمر الإبراهيمي، جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1997م، ج4، ص361.

وسأذكر في هذا المبحث مكانة المرأة قبل الإسلام، ومكان في الإسلام، ثم أبين مكانة المرأة الداعية في عصر الرسالة، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مكانة المرأة في التشريع الإسلامي

حافظ الإسلام على المرأة في جميع مراحل حياتها، وأوجب النفقة لها، وأعطاها نصيبها من الميراث، وكفل حريتها، وحرم وأدها وظلمها، وغمطها شيئاً من حقها.

كما أنها حرة في اختيار بعلها، تأخذ صداقها، وتتصرف بمالها، وأوجب على زوجها حسن عشرتها، وعلى أولادها البر بها، وعلى أبيها حفظها ورعايتها، وعلى أقاربها صلتها والإحسان إليها، وحرم قذفها، وأوجب الحد على من تكلم في عرضها.

فبالإسلام ولدت المرأة من جديد، بعد ما كانت تعامل في الجاهلية معاملة العبيد.

وفي هذا المطلب سأبين مكانة المرأة قبل الإسلام ثم أتحدث عن مكانتها في القرآن الكريم، والسنة النبوية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام:

كانت المرأة في الجاهلية الأولى تعيش حياة بائسة تفضل فيها الموت على الحياة، وقد جاء بيان ذلك مختصراً في كتاب **حقوق النساء في الإسلام** حيث قال:

"كانت المرأة تشترى وتباع كالبهيمة والمتاع، وكانت تُكره على الزواج وعلى البغاء، وكانت تُورَثُ ولا تَرِثُ، وكانت تُملك ولا تمِلك، وكان أكثر الذين يملكونها يحجرون عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بمالها من دونها.

وقد اختلف الرجال في بعض البلاد في كونها إنسان ذات نفس وروح خالدة كالرجل أم لا؟

وفي كونها تلقن الدين وتصح منها العبادة أم لا؟

وفي كونها تدخل الجنة أو الملكوت في الآخرة أم لا؟

فقرر أحد المجامع في رومية أنها حيوان نجس لا روح فيه ولا خلود، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة، وأن يُكمَّ فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام، لأنها أحبولة الشيطان.

وكانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته، وكان بعض العرب يرون أن للوالد الحق في قتل بنته، بل في وأدها (دفنها حية).

وكان منهم من يرى أنه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ولا دية"[1].

وكانوا يعدونها متاعاً يورَّثُ فللوارث حق التصرف فيها: قَالَ **ابن عباس** رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا، وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾[2].

قال **ابن عباس** رضي الله عنهما: " كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية بذلك"[3].

وقد بين **عمر بن الخطاب** ﷺ كيف كانوا لا يعدوا النساء شيئاً حتى جاء الإسلام فقال: "**.. كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا حق..**"[4].

الفرع الثاني: مكانة المرأة في القرآن الكريم:

---

(1) **حقوق النساء في الإسلام:** محمد رشيد رضا ، المكتب الإسلامي، ط 2، 1984م - 1404هـ، ص6.

(2) **سورة النساء:** 19.

(3) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** محمود بن أحمد بدر الدين العينى ، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ج34، ص103.

(4) **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط، ج7، ص152، رقم 5843.

جعل الله تعالى في كتابه الكريم للمرأة شأناً عظيماً، ورفع قدرها ومنزلتها، وأمر بالإحسان إليها، وحذر من ظلمها، وانتقاص شيء من حقوقها.

قال **الإبراهيمي** رحمه الله: "جاء الإسلام فنبّه على منزلتها وشرفها وكرم جنسها، وأعطاها كل ما يناسب قوّتها العقلية وتركيبها الجسمي، وسوّى بينها وبين الرجل في التكاليف الدينية، وخاطبها بذلك استقلالًا تشريفًا لها، وإبرازًا لشخصيتها، و لم يجعل للرجل عليها سبيلاً في كل ما يرجع إلى دينها وفضائلها، وراعى ضعفها البدني بالنسبة للرجل، فأراحها من التكاليف المادية في مراحل حياتها الثلاث، من يوم تولد إلى يوم تموت، بنتًا، وزوجًا، وأمًا.."[1].

وجاء ذكر كثير من تلك الحقوق في عدة مواضع من كتاب الله تعالى نذكر منها:

1- ساواها مع الرجل في أصل الخلقة وجعل ميزان التفاضل التقوى:

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[2].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[3].

2- حرم وأدها:

قال تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾[4].

3- ذم المشركين على كراهيتهم للأنثى:

---

(1) **آثار البشير الابراهيمي**: البشير الابراهيمي، ج4، ص361

(2) **سورة النساء**:1.

(3) **سورة الحجرات**: 13.

(4) **سورة التكوير**: 8، 9.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1].

4- **وجوب إعطاء الصداق للمرأة ومنع الأخذ منه إلا عن طيب نفس منها:**

قال عز وجل: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[2].

5- **وضع الضوابط المتعلقة بالنفقة للزوجة والإحسان إليها في كل الأحوال:** قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ۞ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3].

6- **أمر بالتعامل معها بالمعروف:** قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4].

7- **جعل الزوجة سكن لزوجها:**

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[5].

8- **ميزها بفضائل خاصة بها:**

---

(1) سورة النحل: 58، 59.

(2) سورة النساء: 4.

(3) سورة البقرة: 236، 237.

(4) سورة النساء: 19.

(5) سورة الروم:21.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[1].

9- **جعلها قرينة للرجل في العبادات والقربات والجزاء في الآخرة:**

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[2].

10- **ساواها مع الرجل في القيام بأمور دينها:** فقد أمرهما بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3].

11- **بشَّرها بحفظ أجرها عند قيامها بأمور دينها:**

قال الله تعالى:

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾[4].

12- **تأييد الله لها وسماع النبي لشكواها والاهتمام بحل مشاكلها:**

---

(1) سورة النساء: 32.

(2) سورة الأحزاب: 35.

(3) سورة التوبة :71.

(4) سورة آل عمران: 195.

عن **عروة بن الزبير**[1] رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام **خولة بنت ثعلبة**[2]رضي الله عنها، ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبُرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك.

قالت: فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾"[3] و[4].

13- أمر الله رسوله ﷺ بأن يستغفر للمؤمنات:

---

(1) **عروة:** هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، ولد في أوائل خلافة عمر الفاروق، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، توفي سنة 94هـ على الصحيح، (**تهذيب التهذيب:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر: بيروت، ط 1، 1404هـ، 1984م ، ج7، ص180، **ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، ط1، 1990م ج3، ص255).

(2) **خولة بنت ثعلبة :** هي خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، وقيل خويلة، زوجة أوس بن الصامت، لها صحبة، وهي المجادلة التي ظاهر منها زوجها، قالت: ظاهر مني زوجي أَوْس بن الصَّامت.(**أسد الغابة** : ابن الأثير، ج1، ص1343، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** ابن عبد البر، ج2، ص91، . **الإصابة في تمييز الصحابة** : ابن حجر،ج7، ص627، **والتَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمَجاهِيل:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، تح: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط 2، 1432 هـ - 2011 م، ج4، ص233).

(3) **سورة المجادلة** :1.

(4) **سنن ابن ماجه:** محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب الطلاق، باب الظهار، ج1، ص666، رقم2063، **والمستدرك على الصحيحين:** محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1411ه – 1990م، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المجادلة، ج2، ص482، رقم3791. وقال الحاكم: (**هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه**)، **واللفظ لابن ماجه.**

فقال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾[1].

14- بشرها الله بالجنة والرضوان:

قال تعالى: ﴿وعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[2].

15- حذر أشد التحذير من التهاون بقذف العفيفات:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[3].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[4].

16- التوازن في الحقوق بين الزوجين ودرجة الرجال المقصود بها القوامة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[6].

17- تنظيم تعدد الزوجات:

---

(1) سورة محمد:19.

(2) سورة التوبة :72.

(3) سورة النور: 4.

(4) سورة النور:23- 24.

(5) سورة البقرة: 228.

(6) سورة النساء: 34.

قال جل وعلا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[1].

18- حرمة ترك المرأة في حال التعدد كالمعلقة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[2].

19- حث الزوج على عدم مفارقتها إذا كرهها:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[3].

20- حذر من عضلها أو غمطها شيئا من حقها:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[4].

21- تنظيم الطلاق بما لا يضر بالمرأة:

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[5].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ

---

(1) سورة النساء:3.

(2) سورة النساء: 129.

(3) سورة النساء:19.

(4) سورة النساء: 19.

(5) سورة البقرة: 229.

وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۞ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾[1].

22- التسوية بين الزوجين في البراءة واليمين:

يقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[2].

23- حق تقرير فطام الرضيع بالتشاور مع مطلقها:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[3].

24- لا يجوز استرداد المهر بعد المفارقة:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[4].

25- المحافظة على حقوق اليتامى من النساء:

عن **عروة بن الزبير** ﷺ، أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾[5] فقالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها،

---

(1) سورة الطلاق:1-3.

(2) سورة النور:6-9.

(3) سورة البقرة:233.

(4) سورة النساء: 20.

(5) سورة النساء:3.

تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس "**استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾**[1]، قالت **عائشة** رضي الله عنها: قول الله تعالى في آية أخرى: **﴿وترْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾**[2] رغبة أحدكم عن يتيمته، حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنُهوا أنْ ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال"[3].

26- **أوجب على أولادها طاعتها والبر بها:**

ولعظم حق الوالدين أمر الله بطاعتهما بعد الأمر بتوحيده جل وعلا فقال: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۞ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾**[4].

27- **حذر من قطع الرحم وهجرها:** قال تعالى: **﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۞ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾**[5].

28- **حدد لها نصيباً من الميراث:**

قال تعالى: **﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾**[1].

---

(1) **سورة النساء**: 127.

(2) **سورة النساء**: 127.

(3) **صحيح البخاري**،كتاب تفسير القرآن، باب وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى، ج6، ص43، رقم 4574.

(4) **سورة الإسراء**: 23- 24.

(5) **سورة محمد**: 22-23.

الفرع الثالث: مكانة المرأة في السنة:

وردت أحاديث نبوية شريفة اهتمت بشأن المرأة، وإكرامها، وأمرت بإعطائها حقوقها، نذكر بعضا منها:

1- حق التعليم للبنات:

حيث حث الإسلام الآباء على تعليم بناتهم وضمن لهم الأجر على ذلك، قال رسول الله ﷺ: "**أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ**[2]، **فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ**"[3].

- وقد خصص رسول الله ﷺ لتعليم النساء يوماً من كل أسبوع، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "جاءت امرأة إلى ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: "**اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا**"، فاجتمعن، فأتاهن رسول الله ﷺ، فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: "**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**" فقالت امرأة منهن: يا رسول الله، أو اثنين؟ قال: فأعادتها مرتين، ثم قال: "**وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ**"[4].

2- أمان المرأة للمحاربين:

المرأة في الإسلام كأخيها الرجل فإذا أجارت كافراً فجوارها مقبول، وأمانها معمول به، ومن ذلك ما ورد عن أم هانئ بنت أبي طالب، تقول: "ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح،

---

(1) **سورة النساء**: 32.

(2) **الوليدة**: مؤنث الوليد، والأمة، والصبية إلى أن تبلغ، والمولودة بين العرب.(**المعجم الوسيط**: ابراهيم مصطفى وغيره، ج2، ص 1056).

(3) **صحيح البخاري**،كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، ج7، ص6، رقم 5083.

(4) **صحيح البخاري**،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، ج9، ص101، رقم 7310.

فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: "**مَنْ هَذِهِ؟**"، فقلت: أنا أم هـــانئ بنت أبي طالب، فقال: "**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**"، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعـــات ملتحفا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرتـــه، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: "**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**" قالـــت أم هـــانئ وذلك ضحى[1].

قال **ابن المنذر**[2] رحمه الله: "**وأجمعوا على جواز أمان المرأة**"[3].

3- الوصية بالنساء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِـــنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَـــزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**"[4].

4- حق المرأة في اختيار الزوج:

عن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّـــى تُسْتَأْذَنَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "أَنْ تَسْكُتَ**"[1].

---

(1) **صحيح البخاري**،كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، ج4، ص100، رقم3171.

(2) **ابن المنذر**: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، له العديد من المصنفات منها: (المبسوط، والإجماع، والإشراف في اختلاف العلماء) وغيرها، مات بمكة سنة 318هـــ. (**طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين السبكي، تح: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة ، ط 2، 1413هـــ، ج3، ص102، **وتذكرة الحفاظ**: الذهبي، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1419هـــ- 1998م، ج3، ص5، **ولسان الميزان**: أحمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي: بيروت، ط 3، 1406هـــ- 1986م، ج5، ص27).

(3) **الإجماع**: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط 1، 1425هـــ- 2004م، ص64.

(4) **صحيح البخاري**،كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، ج4، ص133، رقم 5186.

5- **وجعل للأم حقاً كبيراً وواجباً عظيماً:**

فعن **عبد الله بن مسعود**[2] ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: **"الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا" قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:"بِرُّ الْوَالِدَيْنِ" قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:"الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ"**[3]، وعن **عبد الله بن عمرو**[4]رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أُبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان، فقال:" **ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**"[5].

فهذا التشديد والتعظيم في حق الوالدين يدل على وجوب طاعتهما والبر بهما، ومن أحسن إلى أبويه أحسن الله إليه، فرضا الله من رضا الوالدين وطاعتهما فرض على أولادهما.

---

(1) **صحيح البخاري**،كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ج7، ص17، رقم 5136، **وصحيح مسلم**،كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ج2، ص1036، رقم 1419، **واللفظ للبخاري**.

(2) **عبد الله بن مسعود** ﷺ: هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، كان سادس ستة من المسلمين، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وكان يخدم رسول الله ﷺ هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد مع رسول ﷺ ، وروى عن النبي ﷺ كثيرا من الأحاديث، توفي عمره بضعاً وستين سنة توفي سنة 33ه. (**أسد الغابة**: ابن الأثير، ج1، ص671-674).

(3) **صحيح البخاري**، ،كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ج1، ص112، رقم 527، **وصحيح مسلم**، كتاب الإيمان، مسلم باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ج1، ص89، رقم85، **واللفظ لمسلم**.

(4) **عبد الله بن عمرو**: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي ، وكان حافظاً عالماً، قرأ الكتاب واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه، فأذن له، قال عنه أبو هريرة: "ما أجد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب"، مات سنة 63ه، وقيل سنة 65ه وهو يومئذ بن 72سنة. (**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: ابن عبدالبر، ج1، ص292، **والإصابة في تمييز الصحابة**: ابن حجر العسقلاني، ج4، ص192).

(5) **السنن الصغرى للنسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط 2،1406 ه – 1986م، كتاب البيعة، باب البيعة على الهجرة ، ج7، ص143، رقم ،4163،قال **الألباني**: (**صحيح**) ، **صحيح الترغيب والترهيب**: الألباني، ج2، ص326.

قال **ابن حزم**[1] رحمه الله:" **اتفقوا على أن بر الوالدين فرض**"[2].

وعن **أبي هريرة** [3] ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: " **أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**"[4].

6- **حرصه ﷺ على الصلاة عليها:**

عن **أبي هريرة** ﷺ "أن امرأة – أو رجلا – كانت تقم المسجد – ولا أراه إلا امـــرأة – فذكر حديث النبي ﷺ **أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا**"[5]، وعنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد – أو شاباً – ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها – أو عنه – فقالوا: مات، قال:"**أَفَلَا كُنْـــتُمْ آذَنْتُمُونِي**" قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا – أَوْ أَمْرَهُ – فَقَالَ: "**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**" فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى

---

(1) **ابن حزم:** هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري صاحب التصانيف، ولد بقرطبة سنة 384ه، نفى القول بالقياس، وتمسك بالعموم، والبراءة الأصلية، وكان صاحب فنون فيه دين، له عدة مؤلفات نذكر منها (الإحكـــام في أصول الأحكام ، وكتاب المحلى ، وكتاب الفصل في الملل والنحل) توفي سنة 456ه. (**تذكرة الحفاظ:** الذهبي، ج3، ص227-231).

(2) **الآداب الشرعية والمنح المرعية:** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، عالم الكتب ، ج2، ص40.

(3) **أبو هريرة:** هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وواظب عليه؛ قال البخاري: "روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صاحب وتابع، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين"، توفي سنة 58ه، وقيل 59ه، وهو ابن 78 سنة، وكان أميراً على المدينة. (**الإصابة في تمييز الصحابة:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل: بيروت، ط 1،1412هـــ، ج4، ص316، و**الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، مطبعة السعادة: مصر، ط 1، 1328هـــ، ج2، ص70).

(4) **صحيح مسلم**،كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ج4، ص1974، رقم 2548.

(5) **صحيح البخاري**،كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، ج1، ص 99، رقم 460.

عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: "**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**"[1]

المطلب الثاني: مكانة المرأة الداعية في عصر الرسالة

لم تكن الدعوة إلى الله يوماً من الأيام حكراً على الرجال دون النساء، فأول إنسان أيد النبي ﷺ كانت امرأة وهي خديجة رضي الله عنها، وأول دم أريق في الإسلام كان دم امرأة وهي سمية أم عمار رضي الله عنهما، ومن الأهمية بمكان مشاركة المرأة المسلمة في الدعوة إلى الله تعالى، وفي صدر الإسلام اشتهرت صحابيات، وتابعيات، حملن لواء الدعوة والعلم، وساهمن في نهضة الأمة وتنويرها.

قال **البشير الإبراهيمي** رحمه الله:" والأمة كالطائرة لا تطير إلا بجناحين، وجناحاها هما الرجل والمرأة"[2]، وقد جعل الإسلام منهن عنصراً، إيجابياً، فاعلاً في بيتها، ومجتمعها؛ تدعو إلى ربها وتؤدي رسالتها، على بصيرة وهدى، فتصير بذلك قدوة لغيرها من النساء، وآيات القرآن الكريم تحدثت عنهن، وعن إيمانهن، وصبرهن، ونزلت بعض الآيات تؤيدهن، وتبرؤهن، وتثني عليهن.

وقد حظيت المرأة باهتمام كبير من سيد الأنام ﷺ، وكان لهن حظاً وافراً من رواية الحديث و لم يرد خبرهن، وروايتهن، قال **الشوكاني**[3] رحمه الله: "**لم ينقل عن أحد العلماء**

---

(1) **صحيح البخاري**،كتاب الصلاة، بَابُ كنس المسجد، والتقاط الخرق، والقذى، والعيدان، ج1، ص99، رقم458، و**صحيح مسلم**،كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ج2، ص659، رقم 659، و**اللفظ لمسلم**.

(2) **آثار الإمام محمّد بن بشير الإبراهيمي** : محمّد بن بشير بن عمر الإبراهيمي، جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1997، ج4، ص133.

(3) **الشوكاني**: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد سنة 1173هـ بهجرة شوكان، قبيلة خولان، باليمن، نشأ بصنعاء، وولي قضاءها ومات حاكماً بها، وكان يرى تحريم التقليد، له 114 مؤلفاً، منها (نيل الاوطار، والبدر الطالع ، وإتحاف الاكابر ، والدرر البهية في المسائل ، وفتح القدير ، وإرشاد الفحول في أصول الفقه، والسيل الجرار) توفي سنة 1250هـ. (**الأعلام**: الزركلي ، ج6، ص298).

أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، هذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة"[1].

وباستطاعة المرأة المسلمة بلوغ الدرجات العلا في العلم، والدعوة حتى ترقى إلى مدارج الكمال، قال **ابن باديس**[2] رحمه الله: " فأخبرنا رسول الله ﷺ أنه قد كمل في الأمم الماضية من الرجال كثير، وما كمل منهم من النساء غير امرأتين، وذكر فضل عائشة على نساء وقتها كفضل الثريد على الطعام من أطعمة العرب ليجمع بين الحديث على الأمم الماضية وأمته، **ويدل على استمرار الكمال في النساء مثل استمراره في الرجال كل بما قدر ويسر له**"[3].

وقال أيضاً: ".. وانظر إلى حظ المرأة في السّبق إلى تأييد الإسلام بالنفس والمال، والعطف والحنان، فأول مال وجده رسول الإسلام ﷺ هو مال خديجة، وأول عطف لقيه، وأول قلب انفتح لسماع كلمة النبوة – كما في حديث بدء الوحي– هو عطف خديجة، وقلب خديجة، وأول شهيدة في الإسلام كما اتفق عليه علماء السيرة– هي سُمية رضي الله عنها.."[4].

وقد نالت المرأة هذه المكانة في الإسلام لعدة عوامل نذكر منها:

1– المرأة أقدر على التأثير في بنات جنسها، ومخاطبتهن ، وفهم حاجاتهن، والتحدث معهن في خصوصياتهن.

---

(1) **نيل الأوطار:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني؛ تح: عصام الدين الصبابطي.. دار الحديث: مصر، ط 1، 1413هـ - 1993م، ج6، ص359- 360.

(2) **ابن باديس:** هو عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي ابن باديس، من كبار رجال الإصلاح والتجديد في الجزائر، رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين إلى وفاته، ولد سنة 1305 ه، له عدة مؤلفات منها (مجالس التذكير، والعقائد الإسلامية، وجواب سؤال عن سوء مقال، كما نشر الدكتور عمار الطالبي كتاب آثار ابن باديس) توفي بقسنطينة سنة 1359هـ. (**الأعلام**: الزركلي، ج3، ص289، **ومعجم أعلام الجزائر**: عادل نويهض، ص28-29).

(3) **آثار بن باديس:** ابن باديس، ج2، ص210.

(4) **آثار بن باديس:** ابن باديس، ج4، ص116-117.

2- تأهل كثير من النساء وبروزهن في العلم، والفتوى، والدعوة، ونصرة الإسلام، في عصر الرسالة وبعده، وقد ورد في السنة المطهرة الكثير من الروايات روتها الصحابيات الكريمات.

3- تأثير المرأة على زوجها كبير جداً، فالمرأة الصالحة رافد كبير للرجل في سعادته، واستقامته، وتبصيره، ونجاحه، وتصبيره، وحفظ ماله، وعرضه، وتربية ولده وتعليمه.

4- المرأة في الأسرة يتأثر بها أولادها أكثر من الرجل في الغالب، فلها تأثير على عقيدهم منذ الصغر، سواء أكانت هذه العقيدة صالحة أم فاسدة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: "**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ**"(1).

وقد برز من الصحابيات الكريمات عدد من العالمات والداعيات اللاتي نفع الله بهن الإسلام والمسلمين؛ نذكر نماذج منهن:

1- أم المؤمنين **خديجة بنت خويلد** رضي الله عنها:

قال **ابن حجر**(2) رحمه الله: "انها أول من أجاب إلى الإسلام، ودعا إليه، وأعان على ثبوته بالنفس، والمال، والتوجه التام، فلها مثل أجر من جاء بعدها، ولا يقدر ذلك إلا الله"(3).

فبعد أن نزل الوحي على رسول الله ﷺ رجع إلى خديجة رضي الله عنها "يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فقال: "**زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي**" فزملوه حتى ذهب

---

(1) **صحيح البخاري**،كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ج2، ص100، رقم 1385، و**صحيح مسلم**،كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ج4،ص2047، رقم2658. **واللفظ للبخاري**.

(2) **ابن حجر**: هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، مولده في فلسطين سنة 773 هـ، له العديد من التصانيف منها (فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ولسان الميزان، وبلوغ المرام من أدلة الاحكام، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة، وتهذيب التهذيب) توفي بالقاهرة سنة852 هـ. (**تذكرة الحفاظ**: الذهبي،ج5، ص69-70، و**الأعلام**: الزركلي، دار العلم ج1، ص178-179).

(3) **فتح الباري**: ابن حجر، ج7، ص109.

عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: "**قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**" فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل.."[1].

هذه الكلمات التي خرجت من الداعية الأولى في الإسلام؛ كان لها شديد الأثر في تهدئة روع الرسول العظيم ﷺ، ومواقفها مع رسول الله ﷺ قبل الإسلام وبعده، وتحملها وصبرها لغيابه عنها، وانشغاله بالتعبد قبل الإسلام، وبالدعوة بعده، وإعانتها له، وتثبيته وشد أزره، والذود عنه، وكانت أحب نساء رسول الله ﷺ إليه.

وكانت خديجة رضي الله عنها معينة لرسول الله ﷺ بنفسها ومالها وقد روت ذلك عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال:" **مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ**"[2].

2- أم المؤمنين **عائشة بنت أبي بكر** رضي الله عنهما:

جاء في سير أعلام النبلاء بعضاً من فضائلها العلمية رضي الله عنها فقال: "أفقه نساء الأمة على الإطلاق، فروت عنه - أي رسول الله ﷺ- علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ولا أعلم في أمة محمد ﷺ بل ولا في النساء مطلقا امرأة أعلم منها.. **أما مسند عائشة** رضي الله عنها: فيبلغ ألفين ومئتين وعشرة أحاديث، اتفق لها البخاري ومسلم على مئة وأربعة وسبعين

---

(1) **صحيح البخاري**، باب بدء الوحي ،كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ج1، ص7، رقم3.

(2) **مسند أحمد**: أحمد بن حنبل، باب حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ج6، ص117، رقم24908. تعليق **شعيب الأرنؤوط** : (حديث **صحيح** وهذا سند حسن في المتابعات)، وقال الهيثمي (رواه أحمد **وإسناده حسن**)، **مجمع الزوائد**: الهيثمي، ج9، ص361، قال **الألباني**: **ضعيف** بهذا التمام، أخرجه **أحمد والطبراني** في المعجم الكبير مختصراً من طريق **مجالد** عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قلت: وهذا **إسناد ضعيف**، رجاله ثقات؛ **غير مجالد**، وليس بالقوي، وقول الهيثمي (رواه أحمد وإسناده حسن) **فهذا من تساهله!** ولا سيما والحديث في "الصحيحين" مختصر عن هذا ، وليس فيه قوله : "ما أبدلني الله خيراً منها". **السلسلة الضعيفة**: محمد ناصر الدين **الألباني**، مكتبة المعارف: الرياض ج24، ص484.

حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين وانفرد مسلم بتسعة وستين، وكانت تقول لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين"[1].

وكان رسول الله ﷺ يدعو لها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما رأيت من النبي ﷺ طيب نفس قلت يا رسول الله ادع الله لي فقال: "**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهَا وَمَا تأخَّرّ مَا أسرَّت وَمَا أَعْلَنَتْ**" فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ حَتَّى سَقَطَ رَأْسُهَا فِي حِجرِهَا مِنَ الضَّحِكِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أيسُرُّك دُعَائِي ؟**" فَقَالَتْ: وَمَا لِي لَا يسُرُّنِي دُعَاؤُكَ؟ فَقَالَ ﷺ: "**وَاللَّهِ إنها لدُعائي لأُمتي في كُلِّ صلاة**"[2].

وقد أثنى عليها رسول الله ﷺ فعن **أنس بن مالك**[3] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**"[4].

---

(1) **سير أعلام النبلاء:** الذهبي، ج3، ص426 - 428.

(2) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 2، 1414ه- 1993م، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، باب ذكر مغفرة الله جل وعلا ذنوب عائشة وما تقدم منها وما تأخر، ج16،ص47، رقم7111، وقال **الهيثمي:** رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادي وهو ثقة، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي: القاهرة، 1414ه-1994م، ج9، ص243، رقم 15318، (**وحسنه الألباني**)، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان:** محمد ناصر الدين الألباني، دار باوزير للنشر والتوزيع: جدة، ط 1، 1424هـ-2003م، ج10، ص197، رقم 7067.

(3) **أنس بن مالك:** هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، يكنى أبا حمزة، أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، له نحو مائة من الولد، وذلك أن رسول الله ﷺ دعا له فقال: " **اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له** " . قال أنس فإني لمن أكثر الأنصار مالاً وولداً، وفاته سنة 91ه، أو سنة 92ه، ابن مائة سنة وثلاث سنين. (**الاستيعاب:** ابن عبدالبر، ج1، ص35، **والإصابة:** ابن حجر ، ج1، ص126).

(4) **صحيح البخاري**،كتاب أصحاب النبي ﷺ، بابُ فضل عائشة رضي الله عنها، ج5، ص29، رقم 3770.

قال أبو سلمة رضي الله عنه: "إن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً: "**يَا عَائِشَ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ**" فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، "تريد رسول الله ﷺ"[1].

ونقل صاحب تهذيب الكمال أقوال بعض الصحابة والتابعين عنها فقالوا:

- "كانت عائشة أعلم الناس يسألها الأكابر من أصحاب رَسُول اللَّهِ ﷺ.
- رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض.
- ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطلب ولا بشعر من عائشة رضي الله عنها.
- كانت عائشة رضي الله عنها أفقه الناس، وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً في العامة.
- ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعرا، ومناقبها وفضائلها كثيرة جداً رضي الله عنها وأرضاها"[2].

وقيل عنها: "لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل"[3].

قال **ابن كثير**[4] رحمه الله: "لم يكن في الأمم مثل عائشة في حفظها وعلمها وفصاحتها وعقلها"[1].

---

(1) **صحيح البخاري**،كتاب أصحاب النبي ﷺ، بابُ فضل عائشة رضي الله عنها، ج5، ص29، رقم 3770، **وصحيح مسلم**،كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، بابُ فضل عائشة رضي الله عنها ، ج4، ص1896، رقم2447، **واللفظ للبخاري**.

(2) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي ، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 1، 1400هـ-1980م، ج35، ص235.

(3) **المرجع نفسه**: ج3، ص457.

(4) **ابن كثير**: هو إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي القرشي ، أبو الفداء، ولد سنة 701هـ ، ودرس، وناظر، وبرع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل، حافظ، مؤرخ، فقيه متقن، ومحدث، محقق، ومفسر نقاد، له العديد من المصنفات منها (التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل الهدي، والسنن في أحاديث المسانيد والسنن، التفسير المشهور، والبداية والنهاية في التاريخ)، ، ومات بدمشق سنة 774هـ. (**تذكرة الحفاظ**: الذهبي، ج1، ص38).

3- **أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما:**

ذات النطاقين وموقفها في الهجرة النبوية الشريفة لا يخفى، وما حصل منها بعد ذلك عندما صدحت بكلمة الحق أمام الحجاج الذي هابه الكثير من الرجال آنذاك, فقد سألها الحجاج فقال: "كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ - يقصد ابنها عبدالله ابن الزبير- قالت: **رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك**، بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين، أنا والله ذات النطاقين، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ، وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول الله ﷺ، حدثنا، "**أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا**" فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه، قال: فقام عنها و لم يراجعها"(2).

4- **أم الدرداء**(3) رضي الله عنها:

نذكر موقفاً واحداً لها: فعندما سمعت عبدالملك بن مروان يلعن خادمه قدمت له واجب النصح فقد روى: "زيد بن أسلم، أن عبد الملك بن مروان، بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده، فلما أن كان ذات ليلة، قام عبد الملك من الليل، فدعا خادمه، فكأنه أبطأ عليه، فلعنه، فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة، لعنت خادمك حين دعوته، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: "**لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"(4).

---

(1) **السيرة النبوية** (**البداية والنهاية لابن كثير**): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. تح: مصطفى عبد الواحد. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت: لبنان. 1395 هـ - 1976 م. ج3، ص159.

(2) **صحيح مسلم**،كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها، ج4، ص1971، رقم2545.

(3) **أم الدرداء**: هي خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي زوجة أبي الدرداء، وهي أم الدرداء الكبرى. (الاستيعاب: ابن عبدالبر ج2، ص127.

(4) **صحيح مسلم**،كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ج4، ص2006، رقم 2598.

5- **أم شريك**[1] رضي الله عنها:

عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال: "وقع في قلب أم شريك الإسلام فأسلمت وهي بمكة، .. ثم جعلت تدخل على نساء قريش سرا فتدعوهن، وترغبهن في الإسلام حتى ظهر أمرها لأهل مكة فأخذوها، .. قالت: فحملوني على بعير ليس تحتي شيء، ثم تركوني ثلاثاً لا يطعموني، ولا يسقوني،.. فلما استيقظوا إذا هم بأثر الماء ورأوني حسنة الهيئة فقالوا لي انحللت فأخذت سقاءنا فشربت منه: قلت: لا والله؛ ولكنه كان من الأمر كذا وكذا قالوا: لئن كنت صادقة لدينك خير من ديننا فلما نظروا إلى أسقيتهم وجدوها كما تركوها فأسلموا عند ذلك.."[2].

6- **أم سليم بنت ملحان**[3]:

روى **أنس بن مالك** ﷺ عن أم سليم عدة أحاديث في فضائلها نذكر منها:

أ- أنها اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: "**مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟**" قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك، قالت: يا رسول الله اقتل

---

(1) **أم شريك:** هي غزية وقيل غزيلة بنت داود بن عامر بن رواحة، ويقال هي غزية بنت جابر الدوسية، قال الأكثرون هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يقبلها فلم تتزوج حتى ماتت، وقيل قرشية عامرية، وقيل أنصارية، قيل أنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وقيل غيرها، (**شرح صحيح مسلم**، النووي، ج10، ص96).

(2) **صفة الصفوة:** عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تح: محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعه، دار المعرفة: بيروت، ط 2، 1399 - 1979، ج2، ص53-54.

(3) **أم سليم بنت ملحان:** وهي الغميصاء، ويقال الرميصاء، اسمها سهلة، ويقال رميلة، ويقال أنيفة، ويقال رميثة، مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك، ثم تزوجها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير، بايعت رسول الله، وشهدت أحد ومعها خنجر، وكانت تسقي العطشى وتداوي الجرحى، وروت أحاديث كثيرة، وكانت من عقلاء النساء، شهدت يوم حنين وهي حامل بعبد الله بن أبي طلحة. (**الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** ابن عبدالبر، ج2، ص130، **والإصابة في تمييز الصحابة:** ابن حجر العسقلاني، ج8، ص227، **وسير أعلام النبلاء:** الذهبي، ج2، ص304).

من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك، فقال رسول الله ﷺ: "**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ**"[1].

ب- **كان النبي ﷺ "يزور أم سليم أحياناً فتدركه الصلاة فَيصلي على بِساط لَنا، وهو حصير ننضحه بالماء**"[2].

ج- أنه حدثهم قال: لم يكن رسول الله يدخل بيتا غير بيت أم سليم إلا على أزواجه، فقيل له فقال: " **إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي**"[3].

د- وجاء في البخاري: "أن النبي ﷺ دخل على **أم سليم** فأتته بتمر وسمن فقال: "**أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ**"، ثم قام في ناحية البيت فصلى صلاة غير مكتوبة فدعا لأم سليم ولأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله إن لي خويصة، قال:"**ما هي؟**" قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به، ثم قال: "**اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ**"، فإنني لمن أكثر الأنصار مالاً"[4].

ه- عن النبي ﷺ قال: "**دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**"[5] .

المبحث الثالث: حكم الدعوة إلى الله والمقصد الشرعي منها

---

(1) **صحيح مسلم**،كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، ج3، ص1442، رقم1809.

(2) **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: بيروت، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ج1، ص177، رقم658، **قال الألباني**: ورجاله رجال الن، **صحيح أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع: الكويت، ط 1، 1423 هـ - 2002م، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ج3، ص233، رقم 665.

(3) **صحيح مسلم**،كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال رضي الله عنهما، ج4، ص1908، رقم 2455.

(4) **صحيح البخاري**،كتاب الصوم، باب من زار قوما فلم يفطر عندهم، ج3، ص41، رقم 1982.

(5) **صحيح مسلم**،كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال رضي الله عنهما، ج4، ص1908، رقم 2456.

وفي هذا المبحث سأتطرق إلى بيان الحكم الشرعي للدعوة إلى الله تعالى، ثم بيان أهمية معرفة المقاصد الشرعية وذكر أهم وأبرز تلك المقاصد للقيام بالدعوة إلى الله تعالى.

المطلب الأول: حكم الدعوة إلى الله تعالى

تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الدعوة إلى الله تعالى منها:

أولاً: النصوص الواردة في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[1]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾[2].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾[3].

وقال عز وجل: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾[4].

ثانياً: النصوص الواردة في السنة النبوية:

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**"[5].

وهذه الألفاظ (**بلِّغ، ادع، بلِّغوا**) أوامر صريحة، (**والأمر يقتضي الوجوب**)[6]، فهي توجب الدعوة إلى الله على المسلمين، وعن **حذيفة بن اليمان**[1] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

---

(1) **النحل**:125.

(2) **القصص**:87.

(3) **المائدة**:67.

(4) **يوسف**:108.

(5) **صحيح البخاري**،كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج4، ص170، رقم3461.

(6) **البحر المحيط**: الزركشي، ج4، ص398.

"**وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوْنَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ**"[2].

- اتفق العلماء على وجوب الدعوة إلى الله تعالى وأنها فرض وإنما اختلفوا هل هو **فرض عين** أم **فرض كفاية**[3]؟

- **القول الأول:**

ذهب أكثر العلماء على أن وجوب الدعوة إلى الله فرض كفاية واستدلوا بأدلة منها:

قال **ابن تيمية** رحمه الله: "فالدعوة إلى الله واجبة على من اتبعه وهم أمته يدعون إلى الله كما دعا إلى الله، .. وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة وهو الذي يسميه العلماء **فرض كفاية** فالأمة كلها مخاطبة بفعل ذلك ؛ ولكن إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين، قال الله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون**﴾ [4]، وقد تبين بهذا أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم

---

(1) **حذيفة بن اليمان:** هو حذيفة بن حسل ويقال حسيل بن جابر العبسي، شهد حذيفة ، كان من كبار أصحاب رسول الله ﷺ، وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ يوم الخندق ينظر إلى قريش فجاءه بخبر رحيلهم، صاحب سر رسول الله ﷺ، مات سنة 36ه، ولم يدرك الجمل. (**الاستيعاب:** ابن عبد البر، ج1، ص98، **والإصابة:** ابن حجر العسقلاني، ج2، ص44، **وسير أعلام النبلاء:** الذهبي، ج2، ص361).

(2) **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى الترمذي ، تح: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث: بيروت، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج4، ص468، رقم 2169، (**حسن**) رواه وأحمد، والطبراني، والبيهقي بطرق وألفاظ متعددة. **تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن:** علوي السَّقَّاف، ص52.

(3) **قال الشاطبي** رحمه الله:" لكن قد يصح أن يقال: إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز؛ لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة؛ فهم مطلوبون بسدها على الجملة؛ فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلا لها، والباقون –وإن لم يقدروا عليها– قادرون على إقامة القادرين، .. فالقادر إذًا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به، وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف؛ فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر". (**الموافقات:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، 1417هـ - 1997م، ج1، ص284).

(4) **آل عمران:** 104.

؛ لكنها فرض على الكفاية وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره"[1].

قال **القرطبي**[2] رحمه الله: "قد مضى القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه السورة و (**من**) في قوله (**منكم**) **للتبعيض**، ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء. وقيل: لبيان الجنس، والمعنى لتكونوا كلكم كذلك.

قلتُ: القول الأول أصح، فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **فرض على الكفاية**، وقد عينهم الله تعالى بقوله: ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُور**﴾[3] وليس كل الناس مكنوا"[4].

وقال **الشوكاني** رحمه الله في تفسير الآية: ".. و(**من**) في قوله (**منكم**) للتبعيض، وقيل: لبيان الجنس، ورجح الأول؛ بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من **فروض الكفايات** يختص بأهل العلم الذين يعرفون كون ما يأمرون به معروفا وينهون عنه منكرا .."[5].

وقال **الآلوسي**[1] رحمه الله: "و(**من**) هنا قيل: **للتبعيض**، وقيل: للتبيين وهي تجريدية كما يقال لفلان من أولاده جند، وللأمير من غلمانه عسكر يراد بذلك جميع الأولاد والغلمان،

---

(1) **مجموع الفتاوى**: ابن تيمية ، ج15، ص 165-167.

(2) **القرطبي**: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الأندلسي، أبو عبد الله، من كبار المفسرين، من العباد الصالحين والعلماء الورعين، رحل إلى الشرق واستقر في صعيد مصر وتوفي فيها، من كتبه(الجامع لأحكام القرآن، التذكرة، توفي سنة 671هـ. (**الوافي بالوفيات**: خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث: بيروت، 1420هـ-2000م، ج2، ص122، **وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: محمد بن محمد بن عمر مخلوف، دار الكتاب العربي: بيروت، 1349هـ، ج1، ص197).

(3) **الحج**: 41

(4) **الجامع لأحكام القرآن** : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط 2، 1384هـ - 1964، ج4، ص165.

(5) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني تح: يوسف الغوش، دار المعرفة: بيروت، 1428 – 2007، ط 4 ،ج1، ص557.

ومنشأ الخلاف في ذلك أن العلماء اتفقوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من **فروض الكفايات** و لم يخالف في ذلك إلا النزر"[2].

وقال غيرهم من المفسرين: ".. ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **فرض كفاية**، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين"[3].

- **القول الثاني:**

ذهب بعض العلماء إلى أن الدعوة إلى الله واجبة وجوباً عينياً، وقد استدل القائلون بالوجوب العيني بأدلة، منها:

1- أن لفظة (**من**) في قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[4] هي: للبيان والتبيين، أو **لتبيين الجنس** وليست للتبعيض، بمعنى: ولتكونوا أمة تدعون إلى الخير، أو بعبارة أخرى، ولتكونوا جنس أمة تدعوا إلى الخير، فتفيد هذه الآية عندهم توجيه الخطاب بالدعوة إلى جميع المكلفين، فتكون الدعوة واجبة على كل فرد مسلم بقدر استطاعته.

2- قال **البغوي**[5] رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ**﴾ " أي:كونوا أمةً،(**من**) **صلة ليست للتبعيض**،كقوله تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[6]، لم يُرِدْ اجتناب بعض الأوثان بل أراد فاجتنبوا الأوثان، واللام في قوله (**وَلْتَكُنْ**) لام

---

(1) **الآلوسي**: هو محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي مفسر، محدث، أديب، من المجددين، ولد في بغداد سنة 1217ه، له عدة مؤلفات منها: (روح المعاني في التفسير، ودقائق التفسير)، توفي سنة 1270هـ. (**الأعلام**: الزركلي، ج7، ص176، **ومعجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ج12، ص175).

(2) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: محمود ابن عبدالله الحسيني الألوسي، ج3، ص160.

(3) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تح: عبد الرحمن بن معلا ، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ -2000م، ج1، ص306.

(4) **سورة آل عمران**: 104.

(5) **البغوي**: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر، ويعرف تارة بالفراء الشافعي، له العديد من المؤلفات منها: (شرح السنة، ومعالم التنزيل، والتهذيب في المذهب، والجمع بين الصحيحين)، سنة 516ه. (**سير إعلام النبلاء**: الذهبي، ج19، ص439، **وشذرات الذهب**: ابن العماد ، ج4، ص48).

(6) **سورة الحج** :30.

الأمر، ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ إلى الإسلام، ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾"[1].

وقال غيرهم: "ومعنى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ ، ولتكونوا كلكم أمَّة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف، ولكن "مِن" تدخل ههنا لتخص المخاطبين من سائر الأجناس وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين .. والدليل على أنهم أمروا كلهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قوله جل وعلا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾"[2] و[3].

3- عموم قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[4]، فجعلت الآية الدعوة سمةً عامة من سمات الأمة المسلمة، فتكون واجبة عليها جميعاً.

4- عن **أبي سعيد الخدري**[5] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ: "**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ** "[6]، فلفظ (**مَنْ**) من الألفاظ الدالة على العموم فيكون الحكم بالأمر الصريح الصحيح بصيغة

---

(1) **معالم التنزيل**: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تح: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 4، 1417 هـ - 1997 م، ج2، ص84-85.

(2) **سورة آل عمران**: 110.

(3) **معاني القرآن وإعرابه**: إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب: بيروت، ط 1،1408ه- 1988م، ج1، ص452.

(4) **سورة آل عمران**: 110.

(5) **أبو سعيد الخدري**: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، وأول مشاهدة الخندق، كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه 1170 حديثاً، توفي في المدينة سنة 74هـ. (**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: ابن عبد البر، ج2، ص34، و**الإصابة في تمييز الصحابة**: ابن حجر العسقلاني، ج3، ص78).

(6) **صحيح مسلم**،كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ج1، ص69، رقم49.

الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر (**فليغيره**) مرتّبًا ذلك على ما في وسع المكلّف وإخباره أن ترك ذلك ليس وراءه شيء من الإيمان.

5- وقد جاء في حجة الوداع عن النبي ﷺ أنه "قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه، قال: "**أي يوم هذا؟**" فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: "**أليس يوم النحر؟**" قلنا: بلى، قال: "**فأي شهر هذا؟**" فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: "**أليس بذي الحجة؟**" قلنا: بلى، قال: "**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**"[1].

الشاهد في الحديث قوله ﷺ: (ليبلغ الشاهد الغائب).

وجه الدلالة فيه: أمر النبي ﷺ للأمة ببلاغ ما علِمت من الدين.

6- **فتاوى بعض العلماء:**

قال **ابن تيمية** رحمه الله: "أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أَنّ المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره؛ فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك. وإذا أنكر بقلبه فقد أدّى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك؛ فهذا **الإجماع الصحيح** يدل على وجوب تغيير المنكر على كل من قدر عليه سواء كان حاكماً أو محكوماً"[2].

وقد أوضح ذلك **ابن كثير** رحمه الله في تفسير قول الله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[3] بقوله:

---

(1) **صحيح البخاري**،كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع، ج1، ص24، رقم 67، **وصحيح مسلم**،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج3، ص1305، رقم 1679، **واللفظ للبخاري**.

(2) **الحسبة**: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، تح: علي بن نايف الشحود، ط 2، 1425ه- 2004م، ص159.

(3) **سورة آل عمران**: 104.

"والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**"[1] و[2].

وقال **ابن باديس** رحمه الله: "ومن الدعوة إلى الله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو **فرض عين** على كل مسلم ومسلمة بدون استثناء، وإنما يتنوع الواجب بحسب رتبة الاستطاعة: فيجب باليد، فإن لم يستطع فباللسان، فإن لم يستطع فبالقلب، وهو أضعف الإيمان، وأقل الأعمال في هذا المقام"[3].

وقال **ابن باز**[4] رحمه الله: ".. وعند غلبة الجهل كحالنا اليوم, تكون الدعوة **فرض عين** على كل واحد بحسب طاقته, .. فإن الدعوة إلى الله عز وجل اليوم أصبحت **فرضاً عاماً**, وواجباً على جميع العلماء وعلى جميع الحكام الذين يدينون بالإسلام, فرض عليهم أن يبلغوا دين الله حسب الطاقة والإمكان"[5].

- **الراجح:**

أن هذا الخلاف لا يبنى عليه أثر عملي كبير وذلك لما يلي:

---

(1) **سبق تخريجه**: ص40.

(2) **تفسير القرآن العظيم**: ابن كثير، ج2، ص91.

(3) **تفسير ابن باديس (مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير)**: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، تح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1416ه، ص315.

(4) **ابن باز**: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز، مولده عام 1330هـ، عالماً، فقيهاً، زاهداً، من أبرز علماء المسلمين المعاصرين، ابتلاه الله بأخذ بصره في العشرين من عمره، كان مفتياً عاما للملكة العربية السعودية، ورئيساً لهيئة كبار العلماء، له العديد من المؤلفات منها: (الدروس المهمة لعامة الأمة، فتاوى مهمة لعموم الأمة، أصول الإيمان، الإفهام في شرح عمدة الأحكام، مجموع فتاوى ابن باز، الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، نواقض الإسلام)، توفي عام 1420هـ.

(موقع المكتبة الشاملة http://shamela.ws/index.php/author/67).

(5) **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وطبع: محمد بن سعد الشويعر، ج1، ص 330-333.

1- اتفاقهم على **أصل الوجوب**.

2- اشترط القائلون بالوجوب العيني "**الاستطاعة** على المكلف".

3- يمكن الجمع بين القولين:

- بأن قيام طائفة من المسلمين وتفرغهم للقيام بواجب الدعوة إلى الله في العالم الإسلامي وغيره هو فرض كفاية على الأمة، وأن قيام الفرد بالدعوة إلى الله بحسب علمه، وقدرته ومسؤوليته، فرض عين لا سيما في الحالات التالية:

أ- إذا لم يوجد في المكان أحد يملك القدرة والعلم للأمر أو النهي سواه.

ب- إذا كلفه ولي الأمر بالدعوة أو الاحتساب.

ج- إذا وجد المنكر في مكان هو مسؤول عنه شرعاً، كرب أسرة، أو كان مسؤولاً عن عمل معين.

د- في حال لم يعلم أحد بهذا المنكر سواه، وكان النهي عنه واجب.

ه- لا يتصور تحقق الكفاية في جانب الدعوة؛ وذلك لحاجة المسلمين وغيرهم إلى الدعوة في كل زمان.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من الدعوة إلى الله تعالى

في هذا المطلب سأبين أهمية معرفة المقاصد الشرعية من الدعوة إلى الله تعالى، ثم أذكر أهم المقاصد الشرعية التي ينبغي على الدعاة من الرجال والنساء معرفتها.

الفرع الأول: أهمية معرفة المقاصد الشرعية من الدعوة:

ونأتي هنا إلى بيان أهمية معرفة الداعية للمقاصد الشرعية من القيام بالدعوة إلى الله تبارك وتعالى.

فالدعوة إلى الله تعالى من أجلِّ العبادات وأعظمها قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾[1].

وهي سبيل الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم من الدعاة والمصلحين قال الله تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾[2].

ولأهمية الدعوة إلى الله فقد أمر الله الأمة بالقيام بهذا الواجب العظيم قال الله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[3].

فالدعوة صمام أمان لتجديد الإيمان في قلب الانسان، وتربية الناس وتعليمهم، وتذكيرهم بما ينفعهم بالوسائل المشروعة، والحكمة والموعظة الحسنة، واتباع هدى سيد الأنام عليه الصلاة والسلام، ولا بد أن يكون الداعية إلى الله تعالى على علم وفهم بما يدعو إليه، مدركاً للمقاصد الشرعية، فيراعي مصالح العباد مقدماً بذلك الضروريات علىً الحاجيات والتحسينيات، والمصلحة العامة على الخاصة، ساعياً إلى توحيد الكلمة، ميسراً لا معسراً، مبشراً لا منفراً، هادياً، ومعلماً، ومربياً، ومرشداً، عالماً بما يدعوا إليه، مبيناً للناس مقاصد الدين من الكتاب المبين، وسنة المصطفى الأمين ﷺ.

قال مصنف قواعد الأحكام عند تقديمه لكتابه: "الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات؛ لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم

---

(1) سورة فصلت: 33.

(2) سورة يوسف:108.

(3) سورة آل عمران: 104.

من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه"[1].

فعندما يدرك الناس المقاصد الشرعية لهذا الدين فإنهم يسعون لجلب المصالح، ودرء المفاسد، أفراداً وجماعات؛ لأنهم جُبِلوا على ذلك، وطبيعة الإنسان الميل لكل ما يحقق مصلحته ونفعه.

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية من الدعوة إلى الله تعالى:

للدعوة إلى الله مقاصد واضحة في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفي هذا المطلب سأتناول أهم المقاصد الشرعية وأبرزها.

- **المقصد الأول: تحقيق مقتضى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله):**

– أول مقاصد الدعوة إلى الله تعالى هو توحيده وإخلاص الدين له جل وعلا.

قال **ابن تيمية** رحمه الله: "إن العباد فطروا على الإقرار به ومحبته وتعظيمه، وأن القلوب لا تصلح إلا بأن تعبد الله وحده، ولا كمال لها، ولا صلاح، ولا لذة، ولا سرور، ولا فرح، ولا سعادة بدون ذلك. وتحقيق الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين، والشهداء، والصالحين، وغير ذلك مما يتعلق بهذا الموضع الذي في تحقيقه تحقيق مقصود الدعوة النبوية، والرسالة الإلهية، وهو لبُّ القرآن، وبيان التوحيد العلمي القولي المذكور في قوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۞ اللَّهُ الصَّمَدُ**﴾[2]، والتوحيد القصدي العملي المذكور في قوله تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾[3]، وما يتصل بذلك فإن هذا بيان لأصل

---

(1) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، 1414ه-1991م، ج1، ص10.

(2) **سورة الإخلاص:** 1- 2.

(3) **سورة الكافرون:** 1.

الدعوة إلى الله وحقيقتها، ومقصودها، وقال رحمه الله: "المقصود بالدعوة وصول العباد إلى ما خلقوا له من عبادة ربهم وحده لا شريك له"[1].

وقال **ابن القيم**[2] رحمه الله: "والرسل من أولهم إلى خاتمهم -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- أرسلوا بالدعوة إلى الله، وبيان الطريق الموصل إليه، وبيان حال المدعوين بعد وصولهم إليه"[3]، وقال **أيضاً**: "وأصل مقاصد الدعوة النبوية، وأجلُّ ما خلق الخلق له، وأفضل ما أدركوه وحصلوه وظفروا به، وهو معرفة الله، ومعرفة أسمائه وصفاته وأفعاله، وما يجب له، ويمتنع عليه، بل إنما يبين لهم الأمور العملية كانت رسالته مقصورة على أدنى المقصودين فإن الرسالة لها مقصودان عظيمان:

أحدهما: تعريف العباد ربهم ومعبودهم بما هو عليه من الأسماء والصفات.

والثاني: محبته وطاعته والتقرب إليه"[4].

وجاء في معارج القبول قوله:"**أول واجب على العبيد .. معرفة الرحمن بالتوحيد**"[5]، وهناك العديد من النصوص في القرآن والسنة تدل على هذا المعنى نذكر منها:

---

(1) **مجموع الفتاوى:** ابن تيمية، ج2، ص6.

(2) **ابن قيم الجوزية:** هو محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ولد سنة 691 ه ، سمع من ابن تيمية، وبرع في جميع العلوم، وألف تصانيف كثيرة منها: (إعلام الموقعين ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مدارج السالكين ، والوابل الصيب من الكلم الطيب ، والروح ، الفوائد ، وروضة المحبين ، حادي الارواح إلى بلاد الافراح في ذكر الجنة ، و إغاثة اللهفان ، الجواب الكافي ، وطريق الهجرتين ، وعدة الصابرين) مات رحمه الله في ثالث شهر رجب سنة 751 ه.

(**البدر الطالع** : الشوكاني ، ج2، ص137، **الأعلام**: الزركلي، ج6 ، ص56).

(3) **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن ابن قيم الجوزية، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط 3، 1416 هـ - 1996م، ج3، ص325.

(4) **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تح: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة: الرياض، ط1، 1408هـ، ج3، ص1155.

(5) **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول:** حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، تح: عمر بن محمود، دار ابن القيم: الدمام، ط 1، 1410ه، ج1، ص29.

1- قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ**﴾[1].

2- قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[2].

3- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**"[3].

- **المقصد الثاني: تنفيذ أمر الله تعالى بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة:**

أمر الله رسوله الكريم بتبليغ الدين إلى الناس أجمعين فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾[4].

وليس على الرسل ومن سلك طريقهم من الدعاة إلا البلاغ، والله سبحانه وتعالى يهدي إليه من يشاء قال الله تعالى: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾[5]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِنْ أَعْرَضُواْ فَمَآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ**

---

(1) **سورة النحل**: 36.

(2) **سورة البقرة**:21.

(3) **صحيح البخاري**،كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله،ج4، ص48، رقم 2946، **وصحيح مسلم**،كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج1، ص52، رقم21، **واللفظ للبخاري**.

(4) **سورة المائدة**:67.

(5) **سورة القصص**:56.

إِلاّ الْبَلاَغُ ﴾[1]، وقال الله تعالى: **﴿فَهَلْ عَلَى الرّسُلِ إِلاّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾**[2]، وقال تعالى: **﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾**[3] ،

وقد أثنى الله تعالى على الذين يدعون إليه ولا يخافون أحداً غيره، قال تعالى واصفاً رسله: **﴿الّذِينَ يُبَلّغُونَ رِسَالاَتِ اللّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلاَ يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلاّ اللّهَ﴾**[4]، وإن كان المدعوون ممن يعرضون عن دين الله ويصدّون عن سبيله، فإنّ إبلاغه الرسالة، وأداءه الأمانة، يكون إظهاراً لحجّة الله عليهم.

قال تعالى: **﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾**[5].

ولا بد على الداعية أن يأمر بالمعروف وينهى عن النكر؛ إعذاراً الله وتبليغاً للرسالة، وأداء للأمانة؛ رجاء أن يستجيب الناس لدعوته، وقال تعالى: **﴿مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ﴾**[6]، أي: إعذاراً إلى الله؛ ليرى منا هذا الوعظ، وهذا الإنكار، فيعذرنا، ويرضى عنا"[7].

- **المقصد الثالث: السعي إلى هداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور:**

قال تعالى: **﴿الَر كِتَابٌ أَنزلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النّاسَ مِنَ الظّلُمَاتِ إِلَى النّورِ بِإِذْنِ رَبّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾** [8].

وقال الله تعالى: **﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاّ رَحْمَةً لّلْعَالَمِينَ﴾** [9]، وقال سبحانه: **﴿وَيُخْرِجُهُمْ مّنِ الظّلُمَاتِ إِلَى النّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مّسْتَقِيمٍ﴾** [1].

---

(1) سورة الشورى:48.

(2) سورة النحل:35.

(3) سورة الحجر:94.

(4) سورة الأحزاب:39.

(5) سورة النساء:165.

(6) سورة الأعراف:164.

(7) **الدعوة إلى الله في ميادينها الثلاثة:** حمد بن حامد آل عثمان الغامدي، دار الطرفين، ط 1، 1420هـ-1999م، ج1، ص36-37.

(8) سورة إبراهيم:1.

(9) سورة الأنبياء:107.

وقال تعالى: ﴿**وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم ۞ صِرَاطِ اللّهِ الّذِي لَهُ مَا فِي السّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ أَلاَ إِلَى اللّهِ تَصِيرُ الأمور**﴾ (2).

وقال جلّ وعلا: ﴿**وَمِمّنْ خَلَقْنَا أُمّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ**﴾ (3).

وعن **سهل بن سعد** الساعدي(4) قال: قال النبي ﷺ يوم خيبر: "**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**"، فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى فغدوا كلهم يرجوه فقال: "**أين علي؟**" فقيل: يشتكي عينيه، فبصق في عينيه، ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال:"**انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**"(5).

- **المقصد الرابع: إظهار الدين وإعلاء كلمة الله في الأرض، وإقامة العدل، ورفع الظلم:**

---

(1) **سورة المائدة**:15-16.

(2) **سورة الشورى**: 52-53.

(3) **سورة الأعراف**: 181.

(4) **سهل بن سعد الساعدي**: سهل بن سعد بن مالك بن ساعدة الأنصاري الساعدي، يكنى أبا العباس، من مشاهير الصحابة، يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي ﷺ، قال الزهري مات النبي ﷺ وهو ابن 15 سنة، وهو آخر من مات من الصحابة، مات سنة 91ه، وقد بلغ مائة سنة، (**الاستيعاب**: ابن عبد البر، ج1، ص200، **والإصابة**: ابن حجر العسقلاني، ج3، ص200، **وسير أعلام النبلاء**: الذهبي، ج3، ص422).

(5) **صحيح البخاري**،كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، ج4، ص60، رقم 3009، **وصحيح مسلم**،كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، ج4، ص1872، رقم 2406، **واللفظ للبخاري**.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الّذِيَ أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدّينِ كُلّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [1].

قال ابن تيمية رحمه الله:

"مقصود الدعوة النبوية، بل المقصود بخلق الخلق، وإنزال الكتب، وإرسال الرسل أن يكون الدين كله لله، وهو دعوة الخلائق إلى خالقهم بما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۞ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۞ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾"[4] و[5].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي الله بِقَوْمٍ يُحِبّهُمْ وَيُحِبّونَهُ أَذِلّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ الله وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[6].

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدّينُ كُلّهُ لله فَإِنِ انْتَهَوْاْ فَإِنّ الله بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِير﴾ [7].

وقال جل وعلا: ﴿قَاتِلُواْ الّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الاَخِرِ وَلاَ يُحَرّمُونَ مَا حَرّمَ الله وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقّ مِنَ الّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1].

---

(1) سورة التوبة: 33.

(2) سورة الأحزاب: 45-46.

(3) سورة يوسف: 108.

(4) سورة الشورى: 52- 53.

(5) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ج2، ص464.

(6) سورة المائدة: 54.

(7) سورة الأنفال: 39.

قال **ابن القيم** رحمه الله: "**مقصود الدعوة أن تكون كلمة الله هي العليا**"[2].

- **المقصد الخامس: التيسير ورفع الحرج:**

التيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم من المقاصد العظيمة في الدعوة إلى الله عز وجل، فعن **أبي هريرة** ﷺ قال: "لما نَزلت على رسول الله ﷺ: ﴿**لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ**﴾[3]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: "**أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**" قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم، ذلّت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾[4]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾، قال: "**نعم**": ﴿**رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا**﴾ ، قال: "**نعم**" ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ ، قال:

---

(1) **سورة التوبة**: 29.

(2) **أحكام أهل الذمة**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تح: يوسف بن أحمد البكري- شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر: الدمام، ط 1، 1418ه- 1997، ج1، ص586.

(3) **سورة البقرة**: 284.

(4) **سورة البقرة**: 285.

"**نعم**" ﴿**وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾[1]، قَالَ: "**نَعَمْ**"[2].

كما قال تعالى في شأن الرسول ﷺ: ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[4].

وقال سبحانه: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ**﴾[5]، وقال جلّ وعلا: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[6]، وقال تعالى: ﴿**مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ**﴾[7].

والآيات الدالة على يُسر الشريعة والدين في كتاب الله العزيز كثيرة متظافرة.

وعن أبي هريرة ﷺ أن أعرابياً بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: "**دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**"[8].

وكان النبي ﷺ يُذكِّر بهذا المقصدِ العظيم، ويحلّي به وصاياه للدعاة، فعن أبي **موسى الأشعري**[1] ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره، قال: "**بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**"[2].

---

(1) **سورة البقرة**: 286 .

(2) **صحيح مسلم**،كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿**وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه**﴾، ج1، ص115، رقم125.

(3) **سورة الأعراف**: 157.

(4) **سورة البقرة**: 185.

(5) **سورة النساء**: 28.

(6) **سورة الحج**: 78.

(7) **سورة الأحزاب**: 38.

(8) **صحيح البخاري**،كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ:"يسروا ولا تعسروا"، ج8، ص30، رقم6128.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**"(3).

وعن **جابر بن عبدالله** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي**"(4).

وعن **جابر بن عبدالله** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:".. **إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**"(5).

قال **القرضاوي**(6) حفظه الله: "التيسير منهج نبوي، أمر به النبي الكريم أبا موسى ومعاذاً حين أرسلهما إلى اليمن، وأمر به الأمة كلها وقد روى أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، أنه

---

(1) **أبو موسى الأشعري**: هو عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري، أسلم بمكة، قيل: أنه هاجر إلى الحبشة، وقدم مع أصحاب السفينتين، وقيل: قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله ﷺ فوافق قدومهم قدوم أهل السفينتين جعفر وأصحابه من أرض الحبشة وكان علامة نسابة، ولاّه عمر بن الخطاب البصرة، فتح الأهواز، توفي سنة 42هـ. (**تهذيب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر: بيروت، ط 1، 1404هـ، 1984م، ج3، ص234، **والاستيعاب**: ابن عبد البر، ج4، ص173، **وأسد الغابة**: ابن الأثير، ج1، ص1253).

(2) **صحيح البخاري**،كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ج1، ص25، رقم69، **وصحيح مسلم**،كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ج3، ص1358، رقم1732، **واللفظ لمسلم**.

(3) **صحيح مسلم**،كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ج4، ص2004، رقم 2594.

(4) **صحيح مسلم**،كتاب الفضائل، باب شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، ج4، ص1790، رقم2285.

(5) **صحيح مسلم**،كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، ج2، ص1104، رقم1478.

(6) **القرضاوي**: يوسف عبد الله القرضاوي مولده عام 1926م، من أشهر العلماء المعاصرين، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ورئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، له العديد من المؤلفات منها (الحلال والحرام في الإسلام، فقه الزكاة، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، غير المسلمين في المجتمع الإسلام، فتاوى معاصرة، تيسير الفقه للمسلم

قال: " **يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا**"[1]، .. ومعنى هذا: أنه لو كان هناك قولان متكافئان أو متقاربان أحدهما أحوط، والآخر أيسر، فبماذا نفتي عموم الناس؟ أما أنا فأفتيهم بالأيسر، وخصوصاً في عصرنا، الذي رَقّ فيه الدين، وقَلّ فيه اليقين، ودليلي على هذا ماروته عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا..**"[2] و[3].

المعاصر، فقه الصيام، من فقه الدولة في الإسلام، الاجتهاد المعاصر، ، فقه الجهاد). (ويكيبيديا الحرة، وموقع الشبكة الفقهية، والمكتبة الشاملة: http://shamela.ws/index.php/author/2534)

(1) **صحيح البخاري** : البخاري، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ج1، ص25، رقم 69، **وصحيح مسلم**،كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، ج3، ص1359، رقم 1734،**واللفظ للبخاري**.

(2) **صحيح البخاري** : البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ج4، ص189، رقم 3560، **وصحيح مسلم**،كتاب الفضائل ، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، ج4، ص1813، رقم 2327،**واللفظ للبخاري**.

(3) **موقع الشيخ يوسف القرضاوي، وموقع الجزيرة نت:** برنامج الشريعة والحياة، بعنوان: فتنة المرأة، 2008/6/30م، (http://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2008/6).

الفصل الأول

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

مشروعية العمل الدعوي للمرأة وضوابطه الفقهية

تحدثتُ في الفصل التمهيدي عن الأسس الرئيسة في البحث، والتي تضمّنت التعريف بمفردات عنوان البحث، ومكانة المرأة في الإسلام ، ومكانة المرأة الداعية في عهد النبوة، ثم بينت حكم الدعوة إلى الله تعالى، ثم ذكرت أهم المقاصد الشرعية من الدعوة إلى الله تعالى.

وفي هذا الفصل سأتحدث عن مشروعية العمل الدعوي للمرأة، وضوابطه الفقهية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول: سأُبين حكم قيام المرأة بالدعوة إلى الله، والحكم الشرعي لاجتماعها مع الرجال لمناقشة الأعمال الدعوية، وفي المبحث الثاني: سأتكلم عن الضوابط الشرعية لحضور المرأة الداعية مع الرجال لمناقشة الأعمال الدعوية، ثم أبين كيف تُوازن المرأة الداعية بين واجبها في الدعوة إلى الله، وواجباتها الأسرية، وفي هذا المبحث الثالث: سأتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بخروجها للدعوة إلى الله، وحكم خروجها إلى المسجد للصلاة والدعوة، والأحكام الفقهية المتعلقة بسفر المرأة للدعوة إلى الله، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: حكم قيام المرأة بالدعوة إلى الله واجتماعها مع الرجال لمناقشة الأعمال الدعوية

سأتكلم في هذا المبحث عن حكم قيام المرأة بالدعوة إلى الله تعالى، والحكم الشرعي لاجتماعها مع الرجال لمناقشة الأعمال الدعوية.

المطلب الأول: حكم الدعوة إلى الله تعالى للمرأة

سأتكلم في هذا المطلب عن بيان الحكم الشرعي لقيام المرأة بالدعوة إلى الله تعالى، وقبل بيان الحكم الشرعي للدعوة إلى الله على المرأة، سأتحدث عن مسألتين متعلقين بالأحكام

الشرعية التي سأناقشها خلال البحث، المسألة الأولى: أثر العوائد والأعراف على الفتـــوى، والمسألة الثانية: دخول النساء في اللفظ العام للرجال، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أثر العوائد والأعراف على الفتوى:

فتاوى العلماء وتنزيلها على الواقع أمر حيوي وهام في قضايا النساء، ولامجال للخوض في ذلك من غير العلماء، والفقهاء، لا سيما في المسائل الحادثة والنازلة، والمتغيرة بتغير الزمان والمكان.

والشريعة وافية مكتملة، وكُل من يَسبُر غورها من العلماء يجد نفعها وبيانها، ولامجـــال للاجتهاد في الأمور الثابتة المتفق عليها، والمقطوع في حكمها، التي لا نسخ فيها ولا تأويل، ولا مانع من الاجتهاد، وتنوع الفتيا، واختلافها في القضايا الظنية، والمتغيرة بحسب الواقـــع الزماني والمكاني.

واختلاف الواقع الذي تعيشه المرأة في البلاد الإسلامية وغيرها أدى إلى اختلاف الفتوى في كثير من المسائل التي تخص النساء؛ مما أوصل الكثير من المسلمات إلى الحيْرة جراء تبـــاين الفتوى وتنوعها، وللمرأة الداعية التي ظهر لها رجحان المسألة بالدليل الشرعي العمـــل بمـــا استقر لديها، وإن لم تتمكن من ذلك فلها تقليدُ عالم تثق بعلمه وتقواه.

وقد سُئل **ابن تيمية** رحمه الله:

"عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد : فهل يُنكر عليه أم يهجر ؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب: الحمد لله، مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، و لم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلّد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيـــان أرجح القولين"[1].

(1) **مجموع الفتاوى**: ابن تيمية، ج20، ص207.

وقد حرصت الشريعة على التيسير ورفع الحرج والأدلة في ذلك كثيرة منها، قول الله عز وجل: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[1].

وعن **جابر بن عبدالله** ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، ولا مُتعنتاً، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**"[2].

ومن الملاحظ اليوم وجود فتاوى متشددة في بعض القضايا المعاصرة، وقد تكون بسبب التعصب لمذهب معين، أو رأي معين، وقد يؤدي السير في هذه الطريق إلى التشديد، والتعسير، وتحميل الناس فوق طاقتهم وإيقاع العنت بهم، والتضييق عليهم، وفي الأمر متسع، ولا يُلزِّم المفتي الناس بالأخذ بفتواه ومذهبه في المسائل الفرعية الخلافية.

قال **أحمد** رحمه الله:

"**لا تحْمِّل الناس على مذهبك فَيُحرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس**"[3].

وقال **ابن القيم** رحمه الله:

"إن أقوال العلماء وآراءهم لا تنضبط ولا تنحصر، ولم تضمن لها العصمة إلا إذا اتفقوا ولم يختلفوا، فلا يكون اتفاقهم إلا حقاً، ومن المحال أن يحيلنا الله ورسوله ﷺ على ما لا ينضبط ولا ينحصر، ولم يضمن لنا عصمته من الخطأ، ولم يقم لنا دليل على أن أحد القائلين أولى بأن نأخذ قوله كله من الآخر، بل يترك قول هذا كله، ويؤخذ قول هذا كله هذا محال أن يشرعه الله أو يرضى به، إلا إذا كان أحد القائلين رسولاً، والآخر كاذباً على الله، فالفرض حينئذ ما يعتمده هؤلاء المقلدون مع متبوعهيم ومخالفيهم"[4].

البند الأول: التوسط والاعتدال في الفتوى:

---

(1) **سورة الأنبياء:**107.

(2) **سبق تخريجه: ص**51.

(3) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي الشوكاني، تح: أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي: دمشق، ط 1، 1419هـ - 1999م، ج2، ص252.

(4) **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تح: طه عبد الرؤوف سعد, دار الجيل: بيروت، 1973، ج2، ص231.

إن طروء مسائل جديدة متعلقة بحياة المرأة اجتماعياً، وثقافياً، ودعوياً، وحاجتها إلى معرفة الحكم الشرعي فيها؛ جعل الكثير من المفتين يخرجون عن الاعتدال، إما إلى الإفراط، أو إلى التفريط، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

* **المذهب الأول**: الذين ذهبوا إلى الإفراط والتشدد، فقد جعلوا الكثير من النساء يتَّبعْن آراء ومذاهب شاذة، ويبتعِدن عن الأحكام الشرعية بالكلية، لاسيما في الأمور الحادثة والتي دعت الحاجة إليها في بعض المجتمعات، كعمل المرأة، ومشاركتها في المجالات العامة.

ومنهم من يطلق الأحكام بالحل أو الحرمة جملة، في بعض القضايا التي تحتاج إلى تفصيل دون التوقف عند المقاصد الشرعية، والفهم الصحيح للنص الشرعي، وتنزيله على الواقع.

وكذلك المبالغة في الأخذ بالأحوط في كثير من المسائل المتعلقة بالمرأة، والمبالغة في استعمال سد الذرائع، وقد حرّم الله ورسوله كل الوسائل المفضية إلى فعل المنكرات، وارتكاب الموبقات.

قال **ابن القيم** رحمه الله:

"فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يُحرِّمُها، ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، **ولو أباح الوسائل، والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم**، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء"[1].

ومن الفتاوى ما هو مناسب لزمان، أو مكان، أو حال معين، فنجد من يتمسك بها مع تغير الزمان، والمكان، والحال، دون تغيير لهذه الفتوى، وهذا غلط في تنزيل الأحكام، فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

* **المذهب الثاني**: وذهب آخرون مذهب التساهل والتفريط في التيسير بلا اعتدال، في محاولة منهم في الأخذ بالرخص، ومجاراة الواقع، والانفتاح على العالم، ومواكبة التطور كيفما اتفق، ومقصدهم في ذلك رفع الحرج، ودفع المفسدة، وجلب المصلحة؛ مما أدى ببعضهم إلى ردِّ بعض النصوص القطعية الصريحة، أو تأويلها تأويلاً فاسداً، والخروج بآراء وفتاوى شاذة

(1) **إعلام الموقعين**: ابن القيم، ج3، ص135.

تبيح للنساء ما حرّم الله عليهن، كتحليل الغناء والتمثيل، وإظهار الزينة بحضرة الرجال الأجانب عنها.

* **والمطلوب من العلماء والعالمات** الذين يتصدرون للفتيا، ويؤلفون المؤلفات هو التوسط والاعتدال، والأخذ بالتيسير فيما لا يخالف الدليل الصحيح، وتنزيله على الواقع بما يلائم حاجة الناس من غير إفراط أو تفريط، قال الله تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً** ﴾[1].

قال **الشاطبي**[2] رحمه الله: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذى جاءت به الشريعة، فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع؛ ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين"[3].

ويقول **ابن القيم** رحمه الله: "فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد (**بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد**).

هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن

---

(1) **البقرة**:143.

(2) **الشاطبي**: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه (الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، والاتفاق في علم الاشتقاق، وأصول النحو) وغيرها من المؤلفات، توفي سنة 790ه. (**الأعلام**: الزركلي ،ج1 ، ص75، **والأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام**: مصطفى بن قحطان، سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة).

(3) **مجموع الفتاوى**: ابن تيمية، ج5 ، ص276.

العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.."[1].

البند الثاني: مراعاة العوائد والأعراف:

لابد من أخذ العرف والعادة بعين الاعتبار والرجوع إليهما عند تطبيق الأحكام الشرعية، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفاً: "ما **رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**"[2].

ولهذا كانت قاعدة (**العادة محكّمة**)[3] وقاعدة (**الثابت بالعرف كالثابت بالنص**)[4] والعادة والعرف يتغيران بتغير الزمان والمكان؛ ولذلك يجب مراعاتهما بقدر الإمكان فيما لا يخالف النص الشرعي، ولا يخصصه، أو يقيده.

وجاء في الإحكام في تنزيل الفتاوى ما نصه: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"[5].

وقد يكون العرف مشروعاً وقد يكون غير مشروع، فالعرف المشروع ما كان موافقاً للكتاب والسنة، والعرف الغير مشروع ما عارض النص الشرعي.

يقول **الشاطبي** رحمه الله: " **العوائد المستمرة ضربان:**

أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً، أو نهى عنها كراهة أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً وتركاً.

والضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

---

(1) **إعلام الموقعين:** ابن القيم، ج3 ، ص3.

(2) **المعجم الأوسط:** الطبراني، تح: طارق بن عوض,عبد المحسن الحسين،دار الحرمين:القاهرة، 1415، ج4، ص58.

(3) **الأشباه والنظائر:** عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية, بيروت، 1403ه، ص89.

(4) **قواعد الفقه:** محمد عميم الإحسان المجددي ، الصدف: كراتشي، 1407 ه- 1986م، ص74.

(5) **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام:** أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي، تح: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 1، 1387هـ- 1967م، ص218.

فأما الأول: فثابت أبداً كسائر الأمور الشرعية، كما .. في الأمر بإزالة النجاسات، وطهارة التأهب للمناجاة، وستر العورات.. وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس، إما حسنة عند الشارع أو قبيحة، فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها، فلا يصح أن ينقلب الحسن- فيها- قبيحاً ولا القبيح حسناً، حتى يقال مثلاً:.. إن كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح، فلنُجزْه، أو غير ذلك؛ إذ لو صح مثل هذا لكان، نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل.

وأما الثاني: فقد تكون تلك العوائد ثابتة، وقد تتبدل، ومع ذلك، فهي أسباب لأحكام تترتب عليها، فالثابتة كوجود شهوة الطعام والشراب، والوقاع، والنظر، والكلام، والبطش والمشي، وأشباه ذلك، وإذا كانت أسبابا لمسببات حكم بها الشارع، فلا إشكال في اعتبارها والبناء عليها والحكم على وفقها دائما"[1].

وقد اشترط الفقهاء للأخذ بالعرف شروطاً لا يمكن الأخذ بالعرف إلا بها، قال **الزحيلي**[2] حفظه الله: "وقد شرط الفقهاء شروطاً في العرف الذي يجوز في الشرع اعتباره والعمل بمقتضاه، من أهمها: **ألا يعارض نصاً شرعياً في القرآن أو في السنة، وأن يكون مطرداً أو غالباً** أي مستمراً العمل به في جميع الحوادث، أو يجري العمل عليه في أغلب الوقائع، وبهذا يفترق عن الإجماع، فإن الإجماع مبناه اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية، أما العرف فلا يشترط فيه الاتفاق، وإنما يكفي فيه سلوك الأكثرية بما فيهم العوام والخواص، فهو لهذا أشبه بالسيرة"[3].

---

(1) **الموافقات**: الشاطبي، ج2، ص488-489.

(2) **الزحيلي**: هو وهبة بن مصطفى الزحيلي، عالم، متخصص في الفقه وأصوله، معاصر، مولده في دمشق عام1351ه، له العديد من المؤلفات منها: (آثار الحرب في الفقه الإسلامي، أصول الفقه الإسلامي، العلاقات الدولية في الإسلام، حقوق الإنسان في الإسلام، الفقه الإسلامي وأدلته, التفسير المنير)(**موقع الشاملة، موقع الألوكة الثقافية**).

(3) موقع **مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية**، القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، العرف بين الشرع والقانون، وهبة الزحيلي. http://www.kantakji.com/makased.

والمتأمل في واقع فتاوى المرأة في بعض بلاد المسلمين يلحظ المبالغة في الأخذ بالأعراف والعادات التي قد تعارض النصوص الشرعية, حتى أصبح العرف مقيداً، ومخصصاً لكثير من النصوص الشرعية, ومن المقرر عند أهل العلم والأصول أنهم لم يعتبروا عرفاً يستشهدون به ويحتجون له إلا عمل أهل المدينة, ولا يخفى فضل المتقدمين منهم لصحبتهم النبي ﷺ ، ومعرفتهم للتأويل ومشاهدتهم للتنزيل.

الفرع الثاني: دخول النساء في اللفظ العام للرجال:

هناك أدلة كثيرة تفرق بين الرجال والنساء في الأحكام الشرعية, وهذا لا ينكره أحد، ولكن وجود النصوص المخصصة لا تخرج اللفظ العام عن عمومه.

بل الواجب العمل بالخاص فيما تناوله والعام في الباقي, وأغلب أحكام الشريعة ونصوصها كتاب وسنة جاءت مخاطبة للرجال.

- **بيان مسألة دخول النساء ضمن خطاب الشرع العام:**

وقد تكلم عن هذا **ابن تيمية** رحمه الله حيث فقال: "واعلم أن الناس قد اختلفوا .. هل يدخل النساء في مطلق اللفظ أو لا يدخلون إلا بدليل؟ **على قولين: أشهرهما** عند أصحابنا ومن وافقهم **أنهم يدخلون** بناء على أن من لغة العرب إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلبوا المذكر، وقد عهدنا من الشارع في خطابه أنه يعمّ القسمين ويدخل النساء بطريق التغليب..، **والقول الثاني: أنهن لا يدخلن** إلا بدليل، ثم لا خلاف بين الفريقين أن آيات "**الأحكام**"، و"**الوعد**"، و"**الوعيد**" التي في القرآن تشمل الفريقين.."[1].

وقد فصل في ذلك صاحب مصنَّف **تصحيحُ الفهوم** حيث قال: "اللفظ العام بالنسبة إلى دلالته على المذكر والمؤنث على أربعة أقسام:

الأول: لفظ يختص بكل واحد منهما ولا يطلق على الآخر بحال، كالرجال والنساء فلا يدخل أحدهما في الخطاب بالآخر اتفاقاً.

---

(1) **مجموع الفتاوى:** ابن تيمية، ج6، ص 436 ــ438.

والثاني: لفظ يتناولهما جميعاً وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيهما مدخل، كالناس فيدخل فيه كل من الذكور والإناث بالاتفاق أيضاً.

والثالث: لفظ يشملهما من غير بينة ظاهرة في أحدهما (مَنْ) فقد تقدم أن الراجح الذي عليه الأكثرون دخول النساء فيها.

الرابع: لفظ يستعمل فيهما بعلامة التأنيث في المؤنث، وبحذفها في المذكر، والعوض عنها كجمع المذكر السالم، وضمير الجمع المذكر، نحو "قاموا "، وهذا القسم فيه خلاف بين الأصوليين هل يشمل النساء أم لا – وبعد أن بسط أدلة الطرفين وليس هنا مجال تفصيلها – ذهب المصنف إلى أن الأدلة كلها تقتضي دخولهن في عمومات الخطاب، وإن كان بلفظ التذكير، والمعروف في اللغة أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب خطاب المذكر، وعلى هذا ورد قوله تعالى: ﴿**اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا**﴾[1] في خطاب آدم وحواء وإبليس، والعربي من أهل اللسان إذا أمَّن أهل قرية أو حِلة اقتصر على قوله: أنتم آمنون، ولو قال بعد ذلك "ونساؤكم آمنات" عد مستهجناً، كما أنه لو اقتصر على القول الأول فسئل عن النساء كان السؤال ركيكاً مستهجناً، ولولا دخولهن في ذلك اللفظ لم يكن الحكم كذلك، وذلك للقرينة المعنوية وهي أن من أمّن الرجال يستلزم الأمن من جميع المخاوف المتعلقة بالأنفس، والأهل، والأولاد، والأتباع، فلو لم تكن النساء آمنات لم يحصل الأمن مطلقاً"[2].

قال **ابن القيم** رحمه الله: "قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت و لم تقترن بالمؤنث، فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر"[3].

قال **ابن حجر** رحمه الله: "والنساء شقائق الرجال في الأحكام الا ما خص"[4].

---

(1) **سورة البقرة**: 38.

(2) **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**: صلاح الدين خليل العلائي الدمشقي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم: بيروت، ط 1، ص383-392.

(3) **إعلام الموقعين**: ابن القيم، ج1، ص92.

(4) **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني، ج1، ص254.

وقال **الشوكاني** رحمه الله: "النساء شقائق الرجال فما شرعه الله للرجال من هذه الشريعة، فالنساء مثلهم إلا أن يأتي دليل على إخراجهن من ذلك الشرع العام، كان ذلك مخصصاً لهن وسواء كان التخصيص متضمناً للتخفيف، وذلك ما اختص وجوبه بالرجال من الأحكام كالجهاد، أو متضمناً للتغليظ عليهن كالحجاب"[1].

وقال **الخطابي**[2] رحمه الله: "الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا بالنساء، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها"[3].

وقال **ابن النجار**[4] رحمه الله: " ذهب بعض الأصوليين إلى ثبوت التناول؛ لكثرة اشتراك النوعين في الأحكام .. ولأن أهل اللغة غلّبوا المذكر باتفاق"[5]، وجاء في **عون المعبود** قوله: "الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطاباً للنساء، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها"[6]

قال **ابن باديس** رحمه الله: ".. مذهب الجماهير وهو المذهب الحق **أن الخطاب بصيغة التذكير شامل للنساء إلا بمخصص يخرجهن من نص إو إجماع أو بضرورة طبيعية**؛ لأن

---

(1) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، ط 1، ج1، ص141.

(2) **الخطابي**: هو حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست: بلاد كابل، من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) مولده سنة 319ه، له (معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وبيان إعجاز القرآن ، وغريب الحديث، وشرح البخاري) توفي سنة 388 هـ. (**الأعلام**: الزركلي، ج2، ص273).

(3) شرح سنن أبي داود (معالم السنن): الخطابي: المطبعة العلمية: حلب، ط 1، 1351 ه ، ج1، ص69.

(4) **ابن النجار**: هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. من القضاة، مولده سنة 898 ه، قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه ولا أكثر أدباً مع جليسه. له عدة مصنفات منها (منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات وشرح الكوكب المنير) توفي سنة 972 ه. **الأعلام**: الزركلي، ج6، ص6.

(5) **شرح الكوكب المنير**: ابن النجار، ج 3، ص236-237.

(6) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية : بيروت ط 2 ، 1415، ج1، ص275.

النساء شقائق الرجال في التكليف، ولا خلاف في أنه إذا اجتمع النساء والرجال، ورد الخطاب أو الخبر مذكراً على طريقة التغليب"[1]

- **الخلاصة: "أن النساء يدخلن ضمن الخطاب الشرعي العام للرجال في جميع النصوص الواردة، مالم يخصصن بدليل شرعي يخرجهن من ذلك الخطاب".**

الفرع الثالث: الحكم الشرعي لقيام المرأة بالدعوة إلى الله:

يمكن تقسيم أدلة حكم قيام المرأة بالدعوة إلى الله تعالى إلى **ثلاثة أقسام**:

- **القسم الأول: عام** يشمل الرجال والنساء، وقد تم إيراد بيان أقوال العلماء وسرد الأدلة والراجح منها سابقاً[2]، فالخطاب الشرعي وإن جاء بصيغة المذكر فهو لم يخص الرجال دون النساء، إنما هو عام يتساوى فيه الرجال والنساء.
- **القسم الثاني: صريح في إشراك المرأة** مع الرجل في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

1- قال الله تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** [3].

والواو في قوله تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾** تقتضي إشراك النساء مع الرجال في القيام بهذا الواجب، و**(المؤمنون والمؤمنات)** بصيغة الجمع المعرّف بالألف واللام من الصيغ الدالة على العموم المفيد استغراق الماهية المفيد للكلية فيكون المعنى: كل المؤمنين وكل المؤمنات يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

2- قوله تعالى: **﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**[1].

---

(1) **مجالس التذكير**: ابن باديس، ص159، **وآثار ابن باديس**: ابن باديس، ج2، ص202.

(2) **انظر**: ص35.

(3) **سورة التوبة**: 71.

ووجه الدلالة فيها: لفظة (**ولتكن**) فإنها فعل مضارع دخلت عليه لام الأمر، وهي من الصيغ الدالة على الأمر المقتضي للوجوب عند أهل الأصول, ولفظة (**أمة**) لفظ مطلق دالّ على دخول الرجال والنساء و لم يأت ما يقيده بالرجال فقط, عملاً بالقاعـــدة: (**المطلـــق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة**)[2].

3- بشرها بحفظ أجرها عند قيامها بشؤون دينها، والهجرة إلى الله ورسوله لا فرق بينها وبين أخيها الرجل، قال تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَـــبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ**﴾[3].

ورد في سبب نزولها: "أن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿**أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**﴾"[4] و[5].

4- **فتاوى بعض العلماء المعاصرين**: ومنهم **ابن باديس** رحمه الله حيث قـــال: "ومـــن الدعوة إلى الله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو **فرض عين** على كل مسلم **ومسلمة** بدون استثناء، وإنما يتنوع الواجب بحسب رتبة الاستطاعة: فيجب باليد، فـــإن لم يســـتطع فباللسان، فإن لم يستطع فبالقلب، وهو أضعف الإيمان، وأقل الأعمال في هذا المقام"[6].

- **القسم الثالث: تخصيصها بخطاب تبليغ الدعوة** ومن ذلك:

---

(1) **سورة آل عمران** : 104.

(2) **شرح القواعد الفقهية**: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم: دمشـــق، ط 2، 1409هـــ - 1989م ، ص188.

(3) **سورة آل عمران**: 195.

(4) **سورة آل عمران**: 195

(5) **سنن الترمذي**: ج5، ص237، رقم 3023 .

(6) **مجالس التذكير**: ابن باديس، ص315.

1- **أمرها بالقيام بواجبها في الأمر بالمعروف** قال تعالى: ﴿**وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾[1] قال ابن عباس ﷺ: "**أمرهنّ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**"[2].

2- **تحميلها مسؤولية النصح والرعاية لزوجها وأولادها:**

فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: "**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**"[3].

قال **ابن حجر** رحمه الله:".. **ورعاية المرأة** تدبير أمر البيت والأولاد والخدم **والنصيحة** للزوج في كل ذلك .."[4]، وجاء في تحفة الأحوذي: "المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، أي بحسن تدبير المعيشة، **والنصح له**، والشفقة، **والأمانة**، وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه، (هي مسؤولة عنه) أي عن بيت زوجها هل قامت بما عليها أو لاً "[5].

3- **عمل الصحابيات وقيامهن بواجب الدعوة إلى الله** وإقرار النبي ﷺ لجهودهن، إذ لم ينكر عليهن، مما يؤيد جهود المرأة في الدعوة ومشروعية ذلك، والأمثلة على ذلك كثيرة[6].

- **الراجح:**

هو ذات الحكم الذي تم ترجيحه في مسألة حكم الدعوة إلى الله، سأذكر هنا خلاصته:

1- اتفق العلماء على وجوب قيامها بالدعوة إلى الله، واختلفوا في الوجوب (عيني أم كفائي).

2- اشترط القائلون بالوجوب العيني (**الاستطاعة** على المكلف).

---

(1) **سورة الأحزاب**:32.

(2) **الجامع لأحكام القرآن** : القرطبي، ج14، ص178.

(3) **صحيح البخاري**،كتاب النكاح، المرأة راعية في بيت زوجها، ج7، ص31، رقم5200، **وصحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ج3، ص1459، رقم 1829، **واللفظ للبخاري**.

(4) **فتح الباري**: ابن حجر ، ج13، ص113.

(5) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: محمد المباركفوري، دار الكتب العلمية: بيروت، ج5، ص295.

(6) **انظر**: ص29.

3- يمكن **الجمع بين القولين:** بأن قيام طائفة من المسلمات وتفرغهن للقيام بواجب الدعوة إلى الله في العالم الإسلامي وغيره هو فرض كفاية على الأمة، وأن قيام المرأة بالدعوة إلى الله بحسب علمها وقدرتها، ومسؤوليتها، فرض عين عليها، لا سيما في الحالات التالية:

أ- إذا لم يوجد في المكان أحد يملك القدرة والعلم للأمر أو النهي سواها.

ب- إذا كلفها ولي الأمر بالدعوة أو الاحتساب.

ج- إذا وجد المنكر في مكان هي مسؤولة عنه، كربة أسرة، أو كانت مسؤولة عن عمل معين.

د- في حال لم يعلم أحد بهذا المنكر سواها وكان النهي عنه واجب

ه- لا يتصور تحقق الكفاية في جانب الدعوة؛ وذلك لحاجة المسلمين وغيرهم إلى الدعوة في كل زمان، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: **"لا خلاف في أن المرأة مكلفة بالدعوة، مشاركة للرجل فيها"**[1]، وكما يجب عليها الدعوة إلى الله في أوساط النساء فإن عليها أيضاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الرجال إذا أمنت على نفسها الفتنة، وقد جاء في كتاب فتاوى مهمة لعموم الأمة ما يلي: ".. **فإن دعت الرجال دعتهم وهي محتجبة بدون خلوة بأحد منهم، وإن دعت النساء دعتهن بحكمة، وأن تكون نزيهة في أخلاقها وسيرتها..**"[2].

قال **ابن باز** رحمه الله: "المرأة كالرجل عليها واجبها في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, والأدلة من القرآن والسنة تعمّ الجميع إلا ما خصه الدليل"[3].

المطلب الثاني

حكم اجتماع المرأة الداعية مع الرجال لمناقشة الأعمال الدعوية

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج20، ص330.

(2) **فتاوى مهمة لعموم الأمة:** عبد العزيز بن باز, ومحمد بن صالح العثيمين، تح: إبراهيم الفارس، دار العاصمة: الرياض، ط 1، 1413هـ ، ج1، ص152.

(3) **مجموع فتاوى ابن باز:** ابن باز ، ج7، ص323.

مسألة حضور الرجال مع النساء، فيما يزيد عن حدّ الخلوة المحرمة إجماعاً، وذلك بأن يكون الاجتماع ثلاثياً – رجل وامرأتان، أو عكسه، امرأة ورجلان– أو ما يزيد على ذلك في عدد الرجال أو النساء؛ لهدف القيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى، فإنها من المسائل المعاصرة التي لم يرد فيها نص مباشر، وإنما يُستدلُّ لها بعموم الأدلة, وبالقياس على أقرب المسائل إليها، وبالنظر إلى ما يشبهها مما دل عليه النص, وبما استنبطه الأئمة من مسائل.

ومن خلال النظر في آراء الفقهاء واستدلالاتهم في المسألة يظهر ما يلي:

أولاً: أنها مسألة **اجتهادية، ظنية، عادية، معقولة المعنى، لا عبادية توقيفية، وهي مما يجوز الاجتهاد فيه**، قال **الصنعاني**[1] رحمه الله عند شرحه لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**"[2]، "دلّ الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع، وهل يقوم غير المحرم مقامه في هذا، بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة؟ **الظاهر أنه يقوم؛ لأن المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة**"[3].

ثانياً: سبب اختلافهم في الغالب سدُّ الذريعة وخشية الوقوع في الفتنة التي تؤدي إلى الفاحشة، ويظهر هذا في تعقيباتهم على الحكم على المسألة فمن ذلك:

قال **النووي**[4] رحمه الله: "**فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على**

---

(1) **الصنعاني**: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، المعروف بابن الأمير الصنعاني، ولد سنة 1099هـ ، مجتهد ، له نحو 100 مؤلف، من بيت الامامة في اليمن، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، من مصنفاته: (سبل السلام، ومنحة الغفار، واليواقيت في المواقيت، والمسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية ،الروض النضير، وشرح الجامع الصغير للسيوطي ، وديوان شعر)، توفي في صنعاء سنة 1182هـ. (**الأعلام**: الزركلي، ج6، ص38).

(2) **سنن الترمذي**: باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، ج3، ص474، رقم 1171، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. **إرواء الغليل**: الألباني،ج6، ص215.

(3) **سبل السلام**: محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط 4، 1379هـ، ج2، ص183.

(4) **النووي**: هو محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، علامة بالفقه والحديث، محرر المذهب الشافعي ومنقحه، مولده 631 هـ، من كتبه: (تهذيب الاسماء واللغات، ومنهاج الطالبين ، والمنهاج في شرح صحيح مسلم

الفاحشة؛ لصلاحهم أو مروءتهم"[1].

- قال **الشربيني**[2] رحمه الله: "ويحرم كما في المجموع خلوة رجلين أو رجال بامرأة ولو بعدت مواطأتهم على الفاحشة؛ **لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل"**[3].

- وقال **زكريا الأنصاري**[4] رحمه الله: "وأما خلوة رجال بامرأة **فإن أحالت العادة تواطؤهم على وقوع فاحشة بها بحضرتهم كانت خلوة جائزة وإلا فلا "**[5]، وقال أيضاً: "وضابط الخلوة اجتماع **لا تؤمن معه الريبة عادة**، بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادة فلا يعد خلوة"[6].

، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين ، والاربعون حديثا النووية ، والمجموع)، توفي بسورية عام 676 هـ. (**طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تح: محمود الطناحي، و عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2، 1413هـ، ج8، ص395، **تذكرة الحفاظ:** الذهبي، ج4، ص174، **شذرات الذهب:** ابن العماد، ج5، ص353، **الأعلام:** الزركلي، ج8، ص149-150).

(1) **المنهاج شرح صحيح مسلم:** يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ج14، ص155.

(2) **الشربيني:** هو شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب القاهري، فقيه شافعي، مفسر، له تصانيف عديدة، منها (تفسير السراج المنير، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج في شرح المنهاج)، توفي سنة 977هـ. (**شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** عبدالحي بن أحمد العكري الدمشقي بن العماد الحنبلي، تح: عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير: دمشق، 1406هـ، ، ج8، 384، **والأعلام:** الزركلي، ج6، ص6.

(3) **مغني المحتاج : الشربيني**، ج3، ص407.

(4) **زكريا الأنصاري:** هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري المصري الأزهري الشافعي، أبو يحيى: شيخ الاسلام، وعمدة العلماء، قاض مفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة بشرقية مصر سنة 823هـ، وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة 906 هـ، أفتى ودرّس وتصدر، من مصنفاته: (شرح الروض، وشرح البهجة، والمنهج وشرحه، وغيرها)، توفي بالقاهرة سنة 926هـ. (**شذرات الذهب:** ابن العماد ، ج8، ص133).

(5) **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري:** سليمان الجمل: دار الفكر: بيروت، ج9، ص284- 285.

(6) **حاشية الجمل:** سليمان الجمل،ج8، ص86، **وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** (التجريد لنفع العبيد): سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية: تركيا، ج3، ص328.

– فلكل مذهبه في بيان علة المنع أو الجواز، وبناءً على ذلك فقد وجدت العديد من الأقوال المتعارضة في الحكم على المسألة حتى بين أصحاب المذهب الواحد.

– قال **ابن عابدين**[1] رحمه الله: " – الخلوة – لا تنتفي بوجود امرأة أخرى **فيخالف ما مر من الاكتفاء بامرأة ثقة، ثم رأيت** في منية المفتي ما نصه الخلوة بالأجنبية مكروهة، وإن كانت معها أخرى كراهة تحريم"[2].

– وقد تردد **الشافعية** في الحكم على المسألة، قال **الجويني** رحمه الله: "ولو خلا الرجل بأجنبيتين .. أو بجمعٍ من النسوة **فهذا تردد الأصحاب فيه**، فمنهم من رآه **خَلْوةً** .. ومنهم من قال: هذا **ليس بخَلْوةٍ**"[3]، وقال في موضع آخر: "**وترددوا** في خروج نسوة مجتمعات مع جمع الرجال"[4].

وقد اختلفوا في الحكم على المسألة:

فمنهم من ذهب إلى **جوازها بضوابط شرعية**.

وذهب بعضهم إلى **الكراهة**، أو **التحريم**، ومنهم من **فصّل في المسألة، وجعل لكل حالة منها حكم شرعي خاص بها**.

وسأناقش المسألتين من خلال تقسيمهما إلى فرعين مستقلين نتناول في كل فرع اختلاف الفقهاء في الحكم على المسألة، وسأورد أقوال المجيزين، ثم أذكر أقوال المانعين، وأناقش أقوالهم في كلا المسألتين، ثم أذكر الراجح مراعياً المقصد الشرعي بعد الانتهاء من تفصيل القول فيهما.

الفرع الأول: اجتماع امرأة مع رجلين أو أكثر:

---

(1) **ابن عابدين:** هو محمد بن أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الحسيني الدمشقي، فقيه الشام، وإمام الحنفية في عصره، من مصنفاته: (ردّ المحتار، ومنحة الخالق، والعقود الدّرّية)، ولد بدمشق، وتوفي بها سنة 1252هـ. (**معجم المؤلفين:** عمر كحالة، ج9، ص77، **والأعلام:** الزركلي، ج6، ص42).

(2) **حاشية رد المحتار على الدر المختار:** ابن عابدين، دار الفكر للطباعة ، بيروت، 1421هـ ،ج6، ص368.

(3) **نهاية المطلب:** عبد الملك الجويني، تح: عبدالعظيم الدّيب، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ، ج15، ص227.

(4) **نهاية المطلب:** الجويني، ج15، ص227..

أولاً: القائلون بجواز اجتماع امرأة مع رجلين أو أكثر:

- ذهب **الحنفية** إلى القول بجواز ذلك، وفرق **المالكية** في الحكم بين الشاب وغيره، واشترط **الشافعية** كون الرجال صالحين يبعد تواطؤهم على الفاحشة، وقول **للحنابلة** بالجواز.

وممن جوّز ذلك من المعاصرين **فتوى للأزهر، وابن باز، وابن عثيمين**[1] رحمهما الله وغيرهم.

وقد ضمنت مختصر أقوال المجيزين في هذا الجدول:

النص	المذهب	الكتاب	المؤلف
تنتفي- الخلوة- بوجود رجل آخر	**الحنفية**	حاشية رد المحتار	ابن عابدين
ومن الرجلين فإن خلوتهما -بالمرأة-أيضاً جائزة	**المالكية**	حاشية العدوي	علي المالكي
إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز	**الشافعية**	المجموع	النووي
ولا يخلو أجانب بأجنبية ويتوجه وجه لما رواه أحمد	**الحنابلة**	الفروع	الراميني

(1) **ابن عثيمين**: هو محمد بن صالح بن محمد آل عثيمين ، عالم، فقيه، مفسر، مولده سنة 1347هـ، كان يدرِّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي، من مؤلفاته: (الشرح الممتع على زاد المستقنع، شرح رياض الصالحين، زاد الداعية إلى الله، مصطلح الحديث، أصول في التفسير، فقه العبادات)، وفاته عام، 1421هـ.(موقع المكتبة الشاملة http://shamela.ws/index.php/author/57).

أ- **بيان أقوال الذاهبين إلى جواز اجتماع امرأة مع رجلين أو أكثر:**

ذهب **الحنفية** إلى انتفاء خلوة الرجل والمرأة، بوجود رجل آخر، قال **ابن عابدين** رحمه الله: "(قوله ليس معهن رجل غيره) **ظاهره أن الخلوة بالأجنبية لا تنتفي بوجود امرأة أجنبية أخرى وتنتفي بوجود رجل آخر تأمّل**"(1). وقال أيضاً:" في إمامة البحر عن الإسبيجابي **يكره أن يؤم النساء في بيت وليس معهن رجل** ولا محرم .. والظاهر أن علة الكراهة الخلوة **ومفاده أنه تنتفي- الخلوة- بوجود رجل**"(2).

وفرّق **المالكية** بين خلوة الرجلين بالمرأة إن كان **أحدهما شاباً** فمنعوا ذلك.

فقالوا: ".. **ومن الرجلين فإن خلوتهما- بها- أيضا جائزة إلا أن يكون فيهما شاب فيمنع؛ لأن معهما شيطانين، ومع المرأة شيطان واحد**"(3).

وعند **الشافعية** قول بجواز ذلك، قال **النووي** رحمه الله: ".. **وقيل إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز، وعليه يتأول حديث ابن عمرو بن العاص..**"(4).

وجاء في **حاشية الجمل**: "وأما خلوة رجال بامرأة **فإن أحالت العادة تواطؤهم على وقوع فاحشة بها بحضرتهم كانت خلوة جائزة** وإلا فلا "(5).

وفي وجه تجويز **للحنابلة** جاء في كتاب الفروع: "ولا يخلو أجانب بأجنبية، **ويتوجه وجه**، لما رواه أحمد ومسلم .. وتأوله بعض **المالكية والشافعية** على جماعة يبعد التواطؤ منهم على الفاحشة"(6).

---

(1) **حاشية رد المحتار**: ابن عابدين، ج4، ص262.

(2) **المرجع نفسه** ، ج6، ص368.

(3) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: علي الصعيدي العدوي المالكي، تح: يوسف البقاعي، دار الفكر، 1412هـ ، بيروت، ج2، ص598.

(4) **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: محمد المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، 1423ه، ج4، ص277- 278.

(5) **حاشية الجمل**: سليمان الجمل، ج9، ص284- 285.

(6) **كتاب الفروع**: محمد بن مفلح الراميني، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424 هـ ، ج9، ص265.

وجاء في مرقاة المفاتيح قوله: " **إن أراد الدخول عليها مع وجود غيرها فهو أمر ظاهر لا شبهة في جوازه** حتى مع عدم الأمن عن الفتنة أيضا، كما في مسألة تحمل الشهادة ونحوها، وليس في الحديث دلالة على الخلوة"[1].

وفي **فتوى للأزهر**: "وإن كان الاجتماع رباعياً فأكثر فإن كان رجل مع نساء جاز، وكذلك إذا تساوى العدد فى الطرفين، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواطؤهم على الفاحشة، كمن دخلوا على زوجة أبى بكر الصديق أسماء بنت عميس وكان غائباً، وإلا حرم"[2]، ومن العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى جواز ذلك **ابن باز** رحمه الله حيث قال: في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: "**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**"[3] يدل على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية وأن الشيطان ثالثهما، **ومفهومه أن الخلوة تزول إذا كانوا ثلاثة فأكثر، وقد دلّ على هذا المعنى أحاديث أخرى**، عن إذا وجدت ريبة في الخلوة بأكثر من امرأة وجب المنع، عملاً بالأدلة الأخرى الدالة على وجوب حماية الأعراض، ومنع أسباب **الفتنة**"[4]، وقال **ابن عثيمين** رحمه الله: "وعلم من قوله: (لا رجل معهن) أنه **لو كان معهن رجل فلا كراهة وهو ظاهر**" [5].

ب- **أدلة القائلين بجواز اجتماع المرأة مع رجلين أو أكثر**:

1- عن **عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما: "أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس رضي الله عنها، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وقال: لم أر إلا خيرا، فقال رسول ﷺ: "**إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ**

---

(1) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر: بيروت، ط 1، 1422هـ - 2002م، ج14، ص155.

(2) فتاوى الأزهر، ج 10 ، ص 58.

(3) **سبق تخريجه**: ص 68.

(4) **مجموع فتاوى ابن باز**: ابن باز، ج25، ص363.

(5) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط 1، 1422 هـ ، ج4، ص252.

ذَلِكَ" ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: "**لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَـذَا، عَلَـى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ**"[1].

قال **النووي** رحمه الله: "**المُغِيْبَة** بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء، وهي التي **غاب عنها زوجها**، والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل، وان كان في البلد، هكذا ذكره القاضي وغيره، وهذا ظاهر متعين، قال القاضي: ودليله هذا الحديث وأن القصة التي قيل الحديث بسببها، **وأبو بكر** رضي الله عنه **غائب عن منزله لاعن البلد**"[2].

وهذا ما فهمه راوي الحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وعمل بـه، فقد رُوى أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه قال: قام رسول الله ﷺ فقال: " **لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ غَيْرُهُ**"، قال عبد الله بن عمرو: "**فما دخلت بعد ذلك المقام على مغيبة إلا ومعي واحد أو اثنان**"[3].

وقال **النووي** رحمه الله: "ثم إن **ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الـرجلين أو الثلاثـة بالأجنبية** .."[4].

وفي رواية **أحمد** رحمه الله المذكورة، لم ينص الحديث على ذكر عدد الـداخلين علـى المغيبة كما جاء في صحيح مسلم برجل أو رجلين، فقد قال رسول الله ﷺ: "**لَـا يَـدْخُلَنَّ رَجُلٌ عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ غَيْرُهُ**"، واستُدل بهذا الحديث من قال بالجواز من **الحنابلة** حيـث ورد ما نصه: "ولا يخلو أجانب بأجنبية، **ويتوجه وجه - بجواز ذلـك**- لمـا رواه أحمـد، ومسلم عن عبد الله بن عمرو، أن نفراً من بني هاشم .."[5].

---

(1) **صحيح مسلم**،كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ج4،ص1711، رقم2173.

(2) **شرح صحيح مسلم**، النووي ، ج14، ص155.

(3) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أحمد بن حنبل، ج11،ص572، الرقم 6995، **وشعب الإيمان**: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1410هـ، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول، ج4، ص371، الرقم1839، **والمسند الجامع** السيد أبو المعاطي النوري: دار الجيل، 1413ه- 1993م، ج26، ص358.

(4) **شرح صحيح مسلم**، النووي، ج14، ص155.

(5) **الفروع**: الراميني، ج9، ص265.

2- **عن فاطمة بنت قيس**[1] رضي الله عنها قالت: "أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له، فقال: "**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**"، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: "**تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**"، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**" فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: "**انْكِحِي أُسَامَةَ**"، **فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ**"[2].

قال ابن **عبدالبر**[3] رحمه الله: "معنى قوله ﷺ تلك امرأة يغشاها أصحابي أن يلمون بها ويردون عليها ويجلسون عندها وفي رواية الشعبي في هذا الحديث في أم شريك تلك امرأة يتحدث عندها وفي رواية أبي بكر بن أبي الجهم أن بيت أم شريك يغشى وفي حديث بن الزبير أن بيت أم شريك يوطأ وقد ذكرنا الأسانيد بهذه الألفاظ في التمهيد وفي ذلك دليل على أن القوم كانوا يتحدثون بالمعاني"[4].

وفي **رواية أخرى لمسلم** رحمه الله: ".. قال رسول الله ﷺ: "**لَا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ،**

---

(1) **فاطمة بنت قيس**: هي فاطمة بنت قيس الفهرية إحدى المهاجرات ، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، ثم تزوجت، بأسامة بن زيد، فتزوجت به ، وهي التي روت حديث السكنى والنفقة للمطلقة بتة ، وهي التي روت قصة الجس، وقد اجتمع الستة أهل الشورى في بيتها، وخطبوا خطبهم، توفيت في خلافة معاوية ، وحديثها في الدواوين كلها. (**سير أعلام النبلاء**: الذهبي، ج2، ص319).

(2) **صحيح مسلم**،كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ج2، ص1114.

(3) **ابن عبد البر**: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة 368ه، له مصنفات عديدة منها (الكافي على مذهب مالك، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، والتمهيد، وجامع بيان العلم وفضله. ، والإنصاف في أسماء الله تعالى، والفرائض، والاستذكار، عالم بالقراءات وبالخلاف وبعلوم الحديث والرجال, مات سنة 463 هـ، (**تذكرة الحفاظ**: الذهبي، ج3، ص217-218).

(4) **الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1421 ه- 2000م، ج6، ص168.

فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ"[1]، قال **الألباني**[2] رحمه الله: "وينبغي أن يعلم أن هذه القصة وقعت في آخر حياته ﷺ لأن فاطمة بنت قيس ذكرت أنها بعد انقضاء عدتها سمعت النبي ﷺ يحدث بحديث تميم الداري وأنه جاء وأسلم، وقد ثبت في ترجمة تميم أنه أسلم سنة تسع فدل ذلك على **تأخر القصة عن آية الجلباب**"[3].

3- **الاستدلال بالمعقول**: أن العلة في اشتراط المحرم هو رعاية المرأة وصيانتها، وهي متحققة حال الأمن، وتوفر الرفقة المأمونة الموثوقة.

ثانياً: القائلون بحرمة أو كراهة اجتماع امرأة برجلين أو أكثر:

ومن الفقهاء من ذهب إلى تحريم اجتماع الرجلين، أو أكثر بامرأة واحدة، ومنهم من حمل ذلك على الكراهة، وهم **الحنفية والمالكية**، والمشهور عند **الشافعية والحنابلة**.

وقد ضمنّت مختصر أقوالهم في هذا الجدول:

النص	المذهب	الكتاب	المؤلف
ولو خلا رجلان بامرأة، فظاهر.. أن هذا خَلوة	**الحنفية**	المبسوط	الشيباني
يحرم .. أن يخلو عدد من رجال بامرأة واحدة	**المالكية**	شرح منتهى الإرادات	البهوتي
وان خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه	**الشافعية**	المجموع	النووي
ولا يخلو أجانب بأجنبية	**الحنابلة**	الفروع	الراميني

(1) **صحيح مسلم**،كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب **قصة الجساسة** – قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن- ج4، ص2261، رقم 2942.

(2) **الألباني: هو محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني**، من علماء الحديث البارزين المتفردين في علم الجرح والتعديل، حجة في مصطلح الحديث، مولده عام 1333 ه، في ألبانيا، هاجر إلى دمشق، عمل بمهنة ساعاتي، له مؤلفات ربت على المائة منها: (إرواء الغليل، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة، وصفة صلاة النبي، وجلباب المرأة المسلمة) توفي سنة 1420ه، (موقع تراث الألباني الموقع المرجعي الشامل)

(3) **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية : عمان، ط 1، 1413، ص6.

أ- **بيان أقوال الذاهبين إلى كراهة أو تحريم اجتماع المرأة مع رجلين أو أكثر:**

مذهب **الحنفية:**

قال **ابن عابدين** رحمه الله: "أن الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل، وبوجود محرم أو امرأة ثقة قادرة، **وهل تنتفي أيضاً بوجود رجل آخر أجنبي لم أره**"[1].

قال **الجويني** الشافعي رحمه الله: "**ولو خلا رجلان بامرأة، فظاهر ما ذكره الأصحاب أن هذا خَلوة**، وليس كخَلْوة الرجل بامرأتين، ولهذا لم نوجب على المرأة الفردة أن تخرج حاجّة مع جمع الرجال من غير زوج ولا محرم، وترددوا في خروج نسوة مجتمعات مع جمع الرجال"[2].

قال **النووى** رحمه الله: ".. **وإن خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه؛ لأنه قد يقع اتفاق رجال علي فاحشة بامرأة**، وقيل إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز، وعليه يتأول حديث ابن عمرو بن العاص.."[3].

وقال **الشربيني** رحمه الله: "**ويحرم كما في المجموع خلوة رجلين أو رجال بامرأة** ولو بعدت مواطأتهم على الفاحشة؛ لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل"[4].

وذهب بعضهم إلى اشتراط وجود الجمع الكثير من الرجال للقول بجواز ذلك فقال: "**إنَّما اقتصر على ذكر الرَّجل والرَّجلين لصلاحية أولئك القوم**؛ لأنَّ التهمة كانت ترتفع بذلك القدر، فأما اليوم: فلا يُكتفى بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة؛ لعموم المفاسد، وخبث المقاصد.." [5]، وقد منع **ابن العربي**[6] رحمه الله اجتماعهم في مجلس واحد وشدد في

---

(1) **حاشية رد المحتار**: ابن عابدين، ج6، ص368.

(2) **نهاية المطلب**: الجويني، ج15، ص227..

(3) **المجموع** : النووي ،ج4، ص277-278.

(4) **مغني المحتاج**: الشربيني ، ج3، ص407.

(5) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تح: محي الدين مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف بديوي، ومحمود بزال، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ط 1، 1417ه.، 18، ص9ـ10.

(6) **ابن العربي**: هو محمد بن علي بن محمد ابن العربي، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بمحيي الدين بن عربي، الملقب بالشيخ الاكبر، من أئمة المتكلمين في كل علم، ولد في الاندلس عام560 هـ، وانتقل إلى إشبيلية، له

ذلك فقال: "المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجلس، ولا تخالط الرجال، ولا تفوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها، وكلامها، وإن كانت برزة لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدحم فيه معهم وتكون مناظرة لهم، ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده"[1].

- ومنهم من قال أن **أم شريك** كانت امرأة متجالة وهي من القواعد من النساء، قال **ابن عبد البر** رحمه الله: "وأما قوله: اعتدي في بيت أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت بن أم مكتوم، ففيه دليل على أن **المرأة المتجالة العجوز الصالحة** جائز أن يغشاها الرجال في بيتها ويتحدثون عندها، وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم ويروها وتراهم فيما يحل ويجمل وينفع ولا يضر، قال الله عز وجل: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾"[2] و[3].

ب- **الرد على القائلين بعدم جواز اجتماع المرأة مع رجلين أو أكثر:**

1- **قولهم: إنَّما اقتصر على ذكر الرَّجل والرَّجلين لصلاحية أولئك القوم**؛ لأنَّ التهمة كانت ترتفع بذلك القدر، فأما اليوم فلا يكتفى بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة لعموم المفاسد، وخبث المقاصد، وقولهم أن ذلك من باب سد لذريعة، وخشية الوقوع في الفتنة.

فيرد على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: لا يجوز لمسلم تحريم ما أحل الله ورسوله وما دلت النصوص على جوازه بحجة سد الذريعة، فهذا من الإفراط في استعمال سد الذرائع، فقد سدّ الإسلام الذرائع التي توصل إلى الزنا بتحريمه النظر بشهوة من كلا الطرفين لبعضهما، وحرم خلوة الرجل بالمرأة

نحو أربعمائة كتاب ورسالة، منها (الفتوحات المكية، ومحاضرة الابرار ومسامرة الاخيار،، وفصوص الحكم، مفاتيح الغيب ، والتوقيعات ، وأيام الشان) توفي سنة 638 هـ. (**الأعلام**: الزركلي ، ج6 ، ص282).

(1) **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي، ج13، ص164.

(2) **سور النور: آية 60.**

(3) **الاستذكار**: ابن عبدالبر، ج6، ص168.

الأجنبية، ونهى المرأة عن الخضوع بالقول، وقد ألزم المرأة بالحجاب، وحرص على وجود الرفقة الآمنة للمرأة في حال عدم وجود المحرم، فهذه الأمور ونحوها ليست محرمة لذاتها، وإنما لغيرها، وما شُرعت إلا سداً للذريعة، وخشية الوقوع في الفواحش.

الوجه الثاني: قول رسول الله ﷺ: "**لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ**"[1]، ما جاء النهي عن دخول الرجل على المرأة منفرداً إلا سداً للذريعة، وعليه فلا وجه للاستدلال بسد الذرائع، لكونه على أحسن الأحوال اجتهاد على معارضة النص، فلا يستدل به، ويستدل بسد الذرائع إذا غلب جانب المفسدة، وجانب المفسدة منتفٍ في هذه المسألة بالضوابط التي سنذكرها إن شاء الله في المطلب التالي.

2- مذهب **تأويل** ظاهر حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وقد ذهب إليه بعض **الشافعية والقاضي عياض**[2] **رحمه الله من المالكية.**

- قال **النووي** رحمه الله عند شرحه لحديث الدخول على المغيبة لأكثر من رجل: "ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه **فيتأول الحديث** على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة؛ لصلاحهم، أو مروءتهم، أو غير ذلك، وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل"[3].

- فيرد على ذلك بأن الأصل حمل الكلام على ظاهر نص الحديث، كما هو مقرر في الأصول، وقد أورد صاحب **كتاب التبصرة** ما نصه: " **الظاهر من السنة ما حفظ عن رسول الله ﷺ واللفظ يجب أن يحمل على الظاهر**"[4].

---

(1) **سبق تخريجه:** ص 73.

(2) **القاضي عياض:** هو عياض بن موسى بن عياض الاندلسي، ثم السبتي المالكي، ولد في سنة 476 ه، وكان صليباً في الحق، له كتب عديدة نذكر منها (الشفا في شرف المصطفى ، وترتيب المدارك، وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك ، والعقيدة، وشرح حديث أم زرع ، والاكمال في شرح صحيح مسلم) وشيوخ القاضي يقاربون المئة، توفي في سنة 544 ه. (**سير أعلام النبلاء:** الذهبي،20، ص212-217).

(3) **شرح صحيح مسلم**، النووي، ج14، ص155.

(4) **التبصرة في أصول الفقه:** إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر: دمشق، ط 1، 1403ه، ص332.

وفي حديث المغيبة نص صريح ظاهر في جواز دخول الرجلين، أو الثلاثة على المرأة في حال غياب زوجها عن البيت.

3- وقول بعضهم أن في أمر النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس بالتحول من بيت أم شريك إلى بيت أم مكتوم يدل على تحريم جلوسها عند أم شريك، وأن الصحابة رضوان الله عنهم لم يكونوا يجلسون عندها، أو يتحدثون معها، واحتمال أن أم شريك كان في بيتها محرم لها.

فالرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: قوله ﷺ: "**تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**"، وفي رواية "**كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ**"، وفي رواية أخرى: "**تِلكَ امرأة يُتَحَدَثُ عِندَهَا**" معناه أنهم كانوا يجلسون في دارها، ويجتمعون معها، و يتحدثون عندها، ويكثرون من زيارتها، وهذا يدل على جواز اجتماع الرجال الأجانب مع المرأة الأجنبية، ولو كان هذا ممنوع في الشرع لوجب الإنكار على الصحابة فعلهم هذا.

الوجه الثاني: قوله ﷺ: "**فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ حَيْثُ شِئْتِ**"؛ لكون بيت ابن أم مكتوم أكثر بعداً عن حصول الفتنة، ففيه علة منصوصة بأن صاحب البيت أعمى، وعلة مفهومة بأن أسرته موجودة في منزله وهي رفقة آمنة، وأنه ليس كثير الضيفان.

الوجه الثالث: أمرها بالتحول من بيت أم شريك إلى بيت أم مكتوم لا يدل على تحريم جلوسها عند أم شريك، وإنما هو من باب الإرشاد إلى الأولى لا من باب الإيجاب، إذ لا يقاس التحريم على حكم الأولى، ولولا كثرة من يغشاها لكان لفاطمة الاعتداد في بيت أم شريك.

- قال **ابن العربي** رحمه الله: "وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم؛ لأن ذلك أولى بها من بقائها في بيت أمر شريك، إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها، فيكثر الرائي لها، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى، فرخص لها في ذلك، والله أعلم"[1].

(1) **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي، ج 12، ص 228.

الوجه الرابع: قوله ﷺ: "**فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ**" دليل على خشية النبي ﷺ بظهور شئ منها تكره ظهوره عند الأجانب، وهذا دليل على صلاحها واحتشامها.

الوجه الخامس: جاء في الحديث: "**وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ**", وقوله ﷺ: "**اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**" ما يدل على أن أم شريك لم يكن لها زوج؛ ولذا نُسب الدار إليها، ويدل أيضاً على أنه لا يوجد لديها محرم، فلو كان لها محارم لما جوّز رسول الله ﷺ لفاطمة الاعتداد مع وجودهم، فإن ذلك اختلاط رجل أو رجال بامرأة أجنبية في بيت واحد ولمدة طويلة، واحتمال وجود محرم على الدوام فيه كلفة ظاهرة.

4- القول باحتمال أن **أم شريك، وفاطمة بنت قيس، وأسماء بنت عميس،** كن من **القواعد** من النساء، أو أن حديث فاطمة بنت قيس كان قبل نزول الحجاب !

فيقال لهم أن مثل هذا القول يحتاج إلى دليل.

الفرع الثاني: اجتماع الرجل مع امرأتين أو أكثر:

ونأتي هنا إلى بيان القول في مسألة اجتماع الرجل مع امرأتين أو أكثر، فقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بالجواز، وذهب آخرون إلى القول بحرمة ذلك.

أولاً: أقوال الذاهبين إلى الجواز:

فعند **الحنفية** قول بالجواز، على أن تكون المرأة الأخرى ثقة.

وأجاز ذلك المالكية، وهو **المشهور والمعتمد عند الشافعية.**

وجوز ذلك من المعاصرين **ابن باز** رحمه الله، **وفتوى للأزهر** بجواز الاجتماع إن كان رباعياً فأكثر وغيرهم.

وقد ضمنت مختصر أقوالهم في هذا الجدول:

النص	المذهب	الكتاب	المؤلف
الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل وبوجود محرم أو امرأة	**الحنفية**	حاشية رد المحتار	ابن عابدين
واحترز بقوله رجل وامرأة من المرأتين فإن خلوتهما-	**المالكية**	حاشية العدوي	علي المالكي

بالرجل- جائزة			
يجوز للرجل أن يخلو بامرأتين أجنبيتين	**الشافعية**	مغني المحتاج	الشربيني

أ- بيان أقوال الذاهبين إلى جواز اجتماع الرجل مع امرأتين فأكثر:

قال **ابن عابدين** رحمه الله: "أن الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل وبوجود محرم، أو امرأة ثقة قادرة.. ويظهر لي أن مرادهم بالمرأة الثقة أن تكون عجوزا لا يجامع مثلها"[1].

وقال **العدوي**[2] رحمه الله: ".. ولا يخلو رجل شاب وامرأة شابة ليست منه بمحرم ولا ملك لها عليه، ثم قال: واحترز بقوله رجل وامرأة من المرأتين فإن خلوتهما- بالرجل- جائزة .."[3].

وقال **الجويني** رحمه الله: "ولو خلا الرجل بأجنبيتين، أو مُعتدَّتين، أو بجمعٍ من النسوة .. منهم من قال: هذا ليس بخَلْوةٍ، فإن من اجتمع مع نسوة، فاجتماعهن يمنعه من الإقدام على محذور في غالب الأمر.."[4].

وقال **الشربيني** رحمه الله: "يجوز للرجل أن يخلو بامرأتين أجنبيتين ثقتين فأكثر كما نقله الرافعي .. عن الأصحاب "[5].

وقال **الشافعية** أيضاً: "يجوز خلوة رجل بامرأتين أي ثقتين يحتشمها وهو المعتمد.."[6].

---

(1) **حاشية رد المحتار**: ابن عابدين، ج6، ص368.

(2) **العدوي**: هو علي بن أحمد بن مكرم العدوي: فقيه مالكي مصري، مولده سنة 1112ه كان شيخ الشيوخ في عصره، ولد في بني عدي (بالقرب من منفلوط)، له عدة كتب منها (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، وحاشية على شرح زيد القيراني ، وحاشية على شرح العزية للزرقاني ، وحاشية على شرح القاضي زكريا على ألفية العراقي في المصطلح ، وحاشية على شرح الجوهرة لعبد السلام) وتوفي في القاهرة سنة 1189 هـ. (**الأعلام**: الزركلي، ج4، ص60).

(3) **حاشية العدوي**: العدوي، ج2، ص598.

(4) **نهاية المطلب**: الجويني، ج15، ص227..

(5) **مغني المحتاج**: الشربيني، ج3، ص407.

(6) **حاشية الجمل**: سليمان الجمل، ج9، ص284- 285.

وجاء في **المجموع**: "والمشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن؛ لعدم المفسدة غالباً؛ لأن النساء يستحين من بعضهن بعضاً في ذلك وقد سبقت هذه المسألة في باب صفة الائمة"[1].

وقال في موضع آخر: "..وإن أمَّ بأجنبيات وخلا بهن فطريقان قطع الجمهور بالجواز، ونقله الرافعي في كتاب العدد عن اصحابنا، ودليله الحديث الذى سأذكره ان شاء الله تعالى ولأن النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن في حضرتهن.."[2].

وجاء في **مرقاة المفاتيح** قوله: " إن أراد الدخول عليها مع وجود غيرها فهو أمر ظاهر لا شبهة في جوازه، حتى مع عدم الأمن عن الفتنة أيضاً، كما في مسألة تحمل الشهادة ونحوها.."[3].

قال **الشيباني**[4] رحمه الله: "وقيل إن كان اجتماعهم في المسجد جاز، قلت: أرأيت الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل غيره قال: أما إذا كان مسجد جماعة تقام فيه الصلاة وهو إمام فتقدم يصلي وليس معه رجل فدخلت نسوة في الصلاة فلا بأس بذلك، وأما أن يخلو بهن في بيت أو في مكان غير المسجد فإني أكره له ذلك"[5].

وقال **ابن باز** رحمه الله : "حديث "**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**"[6]، يدل على تحريم خلو الرجل بالمرأة الأجنبية وأن الشيطان ثالثهما، **ومفهومه**

---

(1) **المجموع**: النووي، ج7، ص87.

(2) **المجموع** : النووي ،ج4، ص277-278.

(3) **مرقاة المفاتيح**: الملا على القاري، ج14، ص155.

(4) **الشيباني**: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الإمام الرباني صاحب أبي حنيفة، ولد سنة 131هـ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وروى لمالك والثوري وغيرهما، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، له عدة مصنفات منها: (الأصل، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار)، ولي القضاء، مات سنة 189هـ. (**شذرات الذهب**: ابن العماد الحنبلي، ج1، ص315، **ولسان الميزان**: ابن حجر، ج5، ص121، **ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، ط 1، 1990م، ج4، ص184).

(5) **الأصل المعروف بالمبسوط**: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تح: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي، ج1، ص164- 165.

(6) **سبق تخريجه**: ص68.

أن الخلوة تزول إذا كانوا ثلاثة فأكثر، وقد دل على هذا المعنى أحاديث أخرى ، عـــن إذا وجدت ريبة في الخلوة بأكثر من امرأة وجب المنع، عملاً بالأدلة الأخرى الدالة على وجوب حماية الأعراض ومنع أسباب الفتنة "[1].

وجاء في فتوى **للأزهر**: "وإن كان الاجتماع رباعياً فأكثر، فإن كان رجل مع نساء جاز، وكذلك إذا تساوى العدد في الطرفين، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواطـــؤهم على الفاحشة، كمن دخلوا على زوجة أبي بكر الصديق أسماء بنت عميس وكان غائباً، وإلا حرم"[2].

ب- **أدلة القائلين بجواز اجتماع الرجل بامرأتين أو أكثر:**

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**"[3]، وهذا الاستثناء نص في أن المرأة إذا وجد المحرم معها جاز لها أن تجتمع مع الرجال. وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: "**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**"[4] دلّ الحديث على أن وجود إنسان آخر رجلاً كان أو امرأة فذلك يزيل معنى الخلوة.

وقال **ابن باز** رحمه الله عند كلامه عن هذا الحديث قال: "**ومفهومه أن الخلوة تزول إذا كانوا ثلاثة فأكثر، وقد دلّ على هذا المعنى أحاديث أخرى**"[5].

2- عن **عدي بن حاتم**[1] رضي الله عنه قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: "**يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟**" **قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ**

---

(1) **مجموع فتاوى ابن باز:** ابن باز، ج25، ص363.

(2) **فتاوى الأزهر** : ج 10، ص 58.

(3) **صحيح البخاري**،كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة،ج7، ص37، رقم5233.**صحيح مسلم**، ،كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج2، ص978، رقم1341، **واللفظ للبخاري.**

(4) **سبق تخريجه**: ص68.

(5) **مجموع فتاوى ابن باز:** ابن باز، ج25، ص363.

أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: "فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ"[2].

"**قال الشافعي** رحمه الله:

إن كان الحج فرضاً لم يكن المحرم فيه شرطاً إذا كان الطريق آمناً، وإذا كان تطوعا لم تخرج إلا مع ذي محرم لافتراقهما في الغرض، وإن وجوب الحج معتبر بالزاد والراحلة، ولو كان المحرم شرطاً لكان من شروط الاستطاعة المعتبرة في الوجوب.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لعدي بن حاتم: **"يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ تَأَمُّ الْبَيْتَ لَا جِوَارَ مَعَهَا لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ"** فلولا جوازه لما أقرّ عليه"[3].

وقال **النووي** رحمه الله:

"احتج أصحابنا بحديث عدي بن حاتم .. (فإن قيل) لا يلزم من حديث عدي جواز سفرها بغير محرم لأن النبي ﷺ أخبر بأن هذا سيقع ووقع، ولا يلزم من ذلك جوازه كما أخبر ﷺ بانه سيكون دجالون كذابون ولا يلزم من ذلك جوازه، قال أصحابنا: فجوابه أن هذا الحديث خرج في سياق ذم الحوادث وأما حديث عدى فخرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الاسلام ورفع مناره فلا يمكن حمله على ما لا يجوز"[4].

3- الاستدلال بالمعقول:

---

(1) **عدي بن حاتم:** هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن امرئ القيس بن عدي الطائي، ولد حاتم الطائي، أسلم في سنة 9ه، وقيل سنة 10ه، وكان نصرانياً قبل ذلك وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وكان سيداً شريفاً في قومه، خطيباً، حاضر الجواب، وشهد فتح العراق، وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وفقئت عينه يومئذ، وشهد معه صفين والنهروان ، ومات بالكوفة سنة 67ه، وقيل: مات 68ه. (**الاستيعاب**: ابن عبدالبر، ج1، ص325، **والإصابة**: ابن حجر، ج4، ص469، **وسير أعلام النبلاء**: الذهبي، ج3، ص162).

(2) **صحيح البخاري**،كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ج4، ص179، رقم 3595.

(3) **الحاوي في فقه الشافعي**: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ - 1994م، ج11، ص265.

(4) **المجموع**: النووي، ج8، ص 345- 346.

أ- أن العلة في اشتراط المحرم هو رعاية المرأة وصيانتها، وهي متحققة حال الأمن على نفسها، وتوفر الرفقة المأمونة الموثوقة.

ب- رأى **الشافعية** وغيرهم إلى أن اجتماع أكثر من امرأة مع رجل لا يمكن حينها حصول الفتنة، وعللوا ذلك بحياء النساء فيما بينهن، وأن الرجل لا يتمكن في الغالب من المفسدة ببعضهن في حضرتهن.

ثانياً: القائلون بتحريم أو كراهة اجتماع الرجل مع امرأتين أو أكثر:

للحنفية قول بتحريم اجتماع الرجل مع امرأتين أو أكثر، وقول **للشافعية والحنابلة** باعتبار ذلك من الخلوة المحرمة، وذهب **الزيدية** إلى تحريم ذلك.

وقد ضمنت مختصر أقوالهم في هذا الجدول:

النص	المذهب	الكتاب	المؤلف
الخلوة بالأجنبية مكروهة وإن كانت معها أخرى كراهة تحريم	**الحنفية**	حاشية رد المحتار	ابن عابدين
لو خلا الرجل بأجنبيتين..فمنهم من رآه خَلْوةً	**الشافعية**	نهاية المطلب	الجويني
وكره ان يؤم رجل امرأة أجنبية منه فاكثر من امرأة لا رجل فيهن	**الحنابلة**	شرح منتهى الإرادات	البهوتي
لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء لا رجل معهن	**الزيدية**	التحرير	يحيى الحسني

أ- **بيان أقوال الذاهبين** إلى **تحريم أو كراهة اجتماع الرجل مع امرأتين أو أكثر :**

ذهب بعض **الحنفية** إلى تحريم ذلك، قال **ابن عابدين** رحمه الله: " أن- الخلوة- لا تنتفي بوجود امرأة أخرى ..- و- الخلوة بالأجنبية مكروهة وإن كانت معها أخرى كراهة تحريم"[1].

وقال **الشيباني** رحمه الله: " أرأيت الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل غيره قال أما إذا كان

(1) **حاشية رد المحتار**: ابن عابدين، ج6، ص368.

مسجد جماعة تقام فيه الصلاة وهو إمام فتقدم يصلي وليس معه رجل فدخلت نسوة في الصلاة فلا بأس بذلك، **وأما أن يخلو بهن في بيت أو في مكان غير المسجد فأنى أكره له ذلك**"[1].

وهو ما ذهب إليه بعض **الشافعية** فقد قال **الجويني** رحمه الله: "**ولو خلا الرجل بأجنبيتين، أو مُعتدَّتين، أو بجمعٍ من النسوة .. فمنهم من رآه خَلْوةً**؛ فإن كل واحدة منهن بالإضافة إلى الزوج كصاحباتها.. وهذا الاختلاف مأخوذ من تردد الأصحاب في أنه إذا اجتمعت نسوة لا محرم معهن. فهل يلزمهن أن يخرجن بأنفسهن إلى الحج.."[2].

وقد نقل **النووي** رحمه الله تفصيل **الشافعية** للحكم بقوله: "**قال امام الحرمين** .. كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة كذلك **يحرم عليه أن يخلو بنسوة**، ولو خلا رجل بنسوة وهو محرم إحداهن جاز، وكذلك إذا خلت امرأة برجال وأحدهم محرم لها جاز، ولو خلا عشرون رجلا بعشرين امرأة وإحداهن محرم لأحدهم جاز، قال وقد نص الشافعي على أنه **لا يجوز للرجل أن يصلى بنساء مفردات** إلا أن تكون احداهن محرماً له، هذا كلام امام الحرمين هنا، وحكى صاحب العدة في الخلوة مثل ما ذكره إمام الحرمين بحروفه، وحكى فيه **نص الشافعي في تحريم خلوة بنسوة منفردا بهن** وهذا الذى ذكره الإمام وصاحب العدة"[3].

قال **البهوتي**[4] رحمه الله: " وكره ان يؤم رجل امرأة أجنبية منه فأكثر من امرأة لا رجل فيهن؛ لأنه ﷺ نهى عن خلوة الرجل بالمرأة، ولما فيه من مخالطة الوسواس، لكن ان كان مع

---

(1) **المبسوط**: الشيباني، ج1، ص164- 165.

(2) **نهاية المطلب**: الجويني، ج15، ص227..

(3) **المجموع** : النووي ، ج7، ص87.

(4) **البهوتي**: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ولد سنة 1000هـ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، من مصنفاته: (الروض المربع في شرح زاد المستقنع، عمدة الطالب لنيل المآرب، كشف القناع)، وكلها في فروع الفقه الحنبلي، توفي سنة 1051هـ. (**معجم المؤلفين**: عمر كحالة، ج13، ص22، **والأعلام**: الزركلي، ج7، ص307).

خلوة حرم، وإن أمّ محارمه، أو أجنبيات معهن رجل، أو محرمه فلا كراهة؛ لأن النساء كن يشهدن الصلاة معه ﷺ"[1].

وذهب **الزيدية** إلى عدم جواز صلاة الرجل منفرداً بالنساء واشترطوا وجود رجل آخر فقالوا في الصلاة: "ولا يجوز للرجل أن يصلي بنساء لا رجل معهن، فإن صلى ونوى أن يؤمهن ونوين الائتمام به بطلت صلاته وصلاتهن، فإن كان معهن رجل جاز أن يصلي به وبهن"[2].

ب- **الرد على القائلين بعدم جواز اجتماع الرجل مع امرأتين أو أكثر:**

1- منهم من منع ذلك لاعتبار ذلك من **الخلوة المحرمة:**

فالجواب عليهم في ذلك: أن النصوص الشرعية واضحة في دلالتها على حصر الخلوة في حالة واحدة، وهي انفراد رجل بامرأة لا ثالث لهما من الناس، أما إن وجد شخص ثالث سواء كانت امرأة أو رجل فإن ذلك ينفي معنى الخلوة، وهذا ما فهمه كثير من أهل العلم السابقين والمعاصرين.

وقد بيَّن ذلك **ابن باز** رحمه الله حيث قال معلقاً على حديث: "ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال.."**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**"[3] هذا الحديث "يدل على تحريم خلو الرجل بالمرأة الأجنبية وأن الشيطان ثالثهما، **ومفهومه أن الخلوة تزول إذا كانوا ثلاثة فأكثر، وقد دلّ على هذا المعنى أحاديث أخرى**"[4].

2- ومنهم من فرّق في الحكم بين المسجد وغيره، فجوّز اجتماعهم لأداء الصلاة، واللقاء في المسجد في حال وجود رجل وامرأتين، أو أكثر،

---

(1) **شرح منتهى الإرادات:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب،1996م، بيروت، ج1، ص277.

(2) **التحرير في الكشف عن نصوص الأئمة النحارير**: أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون الهاروني الحسني، تح: المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، ص51.

(3) **سبق تخريجه**: ص68.

(4) **مجموع فتاوى ابن باز**: ابن باز، ج25، ص363.

وقولهم هذا يحتاج إلى دليل مخصص.

3- واشترط بعضهم وجود **محرم** عند اجتماعهم:

فيرد على ذلك بأن الشارع الحكيم لم ينص على طلب وجود المحرم إلا في حال الخلوة **الثنائية** بين الرجل والمرأة، وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**"[1]، فاشتراطهم المحرم في حال الاجتماع الثلاثي أو أكثر لا دليل عليه، وإنما هو اجتهاد مقابل النص، والله أعلم.

ج- **تحقيق المسألة:**

- قبل الشروع في بيان الحكم الراجح في مسألة **اجتماع الرجل مع المرأتين فأكثر، أو اجتماع المرأة مع الرجلين فأكثر**، سأتحدث عن مسألتين:

أ- تأثير العلة على الحكم.

ب- الرفقة المأمونة.

أ- تأثير العلة على الحكم:

- فقد علل الفقهاء قولهم بحرمة اجتماع الرجال مع المرأة وتجويز اجتماع النساء مع الرجل، بأن النساء يستحين من بعضهن، بعكس الرجال فيمكن اجتماعهم على الفاحشة.

فقالوا: **قد** يقع اتفاق رجال علي فاحشة بامرأة، وعللوا تحريم اجتماع الرجال مع المرأة؛ بأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل، وقول بعضهم عند وقوفه على حديث المغيبة: فلا يكتفى بذلك القدر- أي الرجلين أو الثلاثة- بل بالجماعة الكثيرة لعموم المفاسد، وخبث المقاصد.

فيرد عليهم بأن هذه التعليلات وأمثالها غير مطّردة، فقد تجتمع أكثر من امرأة مع رجل وتحصل الفتنة، ويضعف الحياء، وما قصة يوسف عليه السلام إلا نموذج لمثل هؤلاء النسوة اللاتي راودن يوسف عليه السلام عن نفسه مع أنهن نسوة كثر، وقد يكون العكس بالنسبة

(1) **سبق تخريجه**: ص85.

للرجال عند اجتماعهم بالمرأة منفردة بهم، فمنهم من ذوي الصلاح والمروءة والحياء الكثير، وهم رفقة مأمونة، ومنهم الذي لا يؤتمن عليه فعلاً حتى مع كثرة العدد فقد يكثر عدد الرجال الداخلون على المرأة ويجتمعون على السوء، فلا تعدّ مثل هذه الأمور فرقاً مؤثراً.

فالتعليل بحياء النساء، أو جرأة الرجال، أو كثرة العدد، وبناء الحكم على ذلك، لا يستقيم، والعبرة بصلاح الأفراد ومروءتهم، رجالاً كانوا أو نساءً، واستبعاد وقوع الفتنة، وليست بالجنس، أو العدد فحسب.

فينبغي أن يكون المعنى الشرعي للجواز والمنع هو **العدالة، والتدين، والمروءة** في الرجل الواحد بين النساء، أو المرأة بين الرجال الذي **يستبعد وقوع الفتنة من أحدهم**، ففي كل مسألة نقيس الحكم على غلبة الظن من وجود الفتنة أو عدمها، ومعلوم في علم الأصول أنه إذا نص الشارع على علة الحكم فإن الحكم يدور مع علته.

وجاء في **البحر المحيط** قوله: "**مسألة**" نص الشارع على الحكم والعلة **إذا نص صاحب الشرع على حكم ونص على علته**، ما لو قال حرمت الخمر لكونها مسكراً، أو أعتقت غانماً لسواده، هل هو إذن منه في القياس أينما وجدت العلة أم لا بد من دليل على القياس؟ **فذهب جمهور الفقهاء، والأصوليين، والمتكلمين، والمعتزلة، والنظام، وبعض الظاهرية من منكري القياس إلى أنه إذن في إلحاق غيره به، وإلا لم يكن للعلة فائدة**"[1].

وقد نص الشارع على أن علة تحريم الخلوة هي خشية وقوع الفتنة، حيث يكون حضور الشيطان معهما فيؤدي ذلك إلى الفتنة وحصول المحظور، وقد أوضح ذلك **الصنعاني** رحمه الله عند شرحه لحديث: "**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ** "[2] قال: "دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع، وهل يقوم غير المحرم مقامه في هذا، بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة؟ الظاهر أنه يقوم؛ لأن **المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة**"[3].

---

(1) **البحر المحيط**: الزركشي، ج4، ص2.

(2) **سبق تخريجه**: ص68.

(3) **سبل السلام** : الصنعاني, ج2، ص183.

وكما هو مقرر عند الأصوليين بأن "**الحكم يدور مع العلة**"[1] وجوداً وعدماً.

- "وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يؤمّ النساء ومنهن من يأتي وليس لها محرم، و لم يشترط في حضورهن للمساجد المحرم، فدلّ على **الجواز مع أمن الفتنة**، ولا كراهية في الإمامة حينئذٍ وقوله: " **لا رجل معهن** " ظاهره مطلق رجل، وهو ضعيف، بل المؤثر في هذه المسألة أن يكون هناك محرم أو رجال تزول بعددهم **مظنة الفتنة**، فحينئذٍ لا كراهية، ولا تحريم، فإذا كان هناك محرم فقد ثبت **أن النبي ﷺ صلى بأم سليم في بيتها ومعه أنس** رضي الله عنه كما في الصحيحين"[2].

وقد أصدرت **اللجنة الدائمة** فتوى تشترط فيها الأمن من الفتنة في حديث الدخول على المغيبة فقالوا: "لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا معه رجل أو اثنان، أنه محمول على ما إذا وجدت الدواعي إلى الدخول عليها عند غيبة زوجها ومحارمها، **وأمنت الفتنة**، وبعد التواطؤ منهم على الفاحشة، لا على الإطلاق، وليس هذا من التأويل بالرأي، بل هو مبني على المقصد الشرعي المفهوم من مجموع النصوص الواردة في حفظ الفروج والأنساب، وتحريم انتهاك الأعراض، ومنع الوسائل المفضية إلى ذلك، ومنها الحديث المذكور في هذه الفقرة، حيث اشترط في جواز الدخول وجود ما يزيل الخلوة؛ إبعاداً للريبة، وتحقيقاً **للأمن من الفتنة**"[3].

ومع أن خلوة الرجل بالمرأة منفردين حرام إجماعاً، إلا أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى جواز خلوتهما في حال **أمنت الفتنة**؛ وهذا لتغليبهم جانب دوران الحكم مع العلة، "وقد نقل عن

---

(1) **أصول السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتاب العلمية : بيروت لبنان، ط 1، 1414 هـ- 1993 م.ج2، ص182، **والقول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تح: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم: الكويت، ط 1 ، 1396ه ، ص72.

(2) **شرح زاد المستقنع**: الشيخ حمد بن عبد الله الحمد، ج7، ص132.

(3) **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى**: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ج17، ص84.

الشيخ نجم الدين الكبير غير ذلك من الفوائد، وهي أنه يجوز للرجل أن يدخل في بيت فيه امرأة أجنبية **إذا أمن على نفسه الفتنة**"[1].

و" كان **سفيان الثوري**، وأضرابه يزورون رابعة العدوية، ويسمعون كلامها، **فإذا وجدت امرأة مثل رابعة، ورجل مثل سفيان لم يكره لهما ذلك**، قلت: أين مثل سفيان، ورابعة، بل **الضابط أن يكون الحضور إليها لأمر ديني مع أمن الفتنة**"[2]، **وقد جوّز الشافعية** خروجها للحج بدون محرم، أو رفقة مأمونة، في حال أمنت على نفسها فقالوا: "ودليلنا على **جواز خروجها بغير محرم**، رواية أبي عبيدة عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: "**لَتُوشِكُ الظَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ بِغَيْرِ خِفَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ**"[3] و[4].

وذهب بعض الشافعية إلى جواز خلوة الرجل بالمرأة إذا وجد بينهما من يستحي من وجوده الرجل، وأن ذلك لا يُعدّ خلوة.

قال الجويني رحمه الله: "وأطلق الأصحاب من ذلك قولاً، فقالوا: **إذا اجتمع مع الرجل والمرأة من يحتشمه الرجل، فلا يكون مستخلياً بها**، وتفصيل هذا ما قدمناه.

ولكن ينشأ فيما ذكرناه الآن أنه لو كان معهما صغيرة لا تميز أو مجنونة، فلا معوّل عليها، فإنها لا تُحتَشَم، ولو كان معهما مراهقةٌ مميزة تعقل، وتصف، وتذكر، وتحكي، **قالوا: ظاهرٌ عندنا أن ذلك يمنع من حصول الخَلْوة**، والعلم عند الله"[5].

وجوّز بعض العلماء خلوة الرجل بالمرأة للحديث معها في حال نظر الناس إليهما، مستدلين بفعل النبي ﷺ مع امرأة من الأنصار.

فعن أنس بن مالك ﷺ قال: "جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها، فقال: "**واللَّهِ إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**"[1].

---

(1) **مرقاة المفاتيح**: الملا على القاري، ج14، ص155.

(2) **طرح التثريب في شرح التقريب**: زين الدين الحسيني العراقي، تح: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية – 2000م، بيروت ج7، ص74.

(3) **سبق تخريج حديث عدي بن حاتم بلفظ آخر**: ص83.

(4) **الحاوي**: الماوردي، ج4، 364.

(5) **نهاية المطلب**: الجويني، ج15، ص227.

وعلق **ابن حجر** رحمه الله على هذا الحديث فقال: "**وفيه جواز الخلوة بالأجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن الفتنه**"[2].

وقد بوّب مصنِّف **عمدة القاري** رحمه الله باباً في ذلك فقال: "**(باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس)** أي هذا باب في بيان ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة حاصله، أن **الرجل الأمين** ليس عليه بأس إذا خلا بامرأة في ناحية من الناس؛ لما تسأله عن بواطن أمرها في دينها وغير ذلك من أمورها، وليس المراد من قوله: أن يخلو الرجل أن يغيب عن أبصار الناس فلذلك قيده بقوله **عند الناس**، وإنما يخلو بها حيث لا يسمع الذي بالحضرة كلامها ولا شكواها إليه، فإن قلت ليس في حديث الباب أنه خلا بها عند الناس، قلت قول أنس في الحديث فخلا بها يدل على أنه كان مع الناس فتنحى بها ناحية؛ لأن أنساً الذي هو راوي الحديث كان هناك، وجاء في بعض طرقه أنه كان معها صبي أيضاً، فصحّ أنه كان عند الناس ولا سيما أنهم سمعوا قوله: "**أنْتُم أحبُّ الناسِ إليّ**" يريد بهم الأنصار وهم قوم المرأة .. **وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سراً لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة**"[3].

وفي مقابل تجويز سفر المرأة للحج بدون محرم أو خلوتها بالأجنبي عند بعض الفقهاء في **حال أمنت الفتنة**، فإن من الفقهاء من ذهب إلى تحريم خلوتها مع أحد محارمها، أو تزيُنها أمامه بما يدعوه للافتتان بها، وكذلك تحريم اجتماع الرجال مع النساء، وعكسه، في حال لم تؤمن الفتنة، وقد جاء في **مطالب أولي النهى** ما نصه: "وحرُم خلوة غير محرم **بذات محرمه** على الجميع مطلقاً؛ أي : **بشهوة ودونها**، و كرجل واحد يخلو مع عدد من نساء، وعكسه،

---

(1) **صحيح البخاري**،كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ،ج7، ص37، رقم 5234.

(2) **فتح الباري** : ابن حجر ،ج1، ص452.

(3) **عمدة القاري**: العيني ،ج30، ص20-21.

بأن يخلو عدد من رجال بامرأة، ولو كانت خلوتهم برتقاء لما تقدم، **وحرم تزين امرأة لمحرم, كأب وأخ, غير زوج، وسيد؛ لدعائه إلى الافتتان بها**"[1].

قال **البهوتي** رحمه الله: "**وحرُم تَزيُّن امرأة لمحرم غير زوج وسيد**؛ لدعائه الى الافتتان بها، وكره أحمد مصافحة النساء **وشدد حتى لمحرم غير أب**"[2].

فظهر بهذا أن العلة في اشتراط المحرم هو الأمن على نفسها، ووجه تحريمهم ذلك أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدماً، فحيث غلب في ظن الفقيه أمن الفتنة، وانتفاء المفسدة في غالب الظن، فإن مقتضى ذلك القياس الجواز طردًا، فللعلة تأثير مباشر على الحكم.

ومن أهل العلم من ذهب إلى تحريم خلوة المرأة بالحيوان الذي يمكن أن يشتهي المرأة، أو تشتهيه؛ كل ذلك خشية الوقوع في الفتنة والمعصية.

قال **ابن تيمية** رحمه الله: "**وتحرم الخلوة بغير محرم ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه** كالقرد، وذكره ابن عقيل، وابن الجوزي"[3].

وذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك فقد اشترطوا سفر المرأة للحج مع الرفقة المأمونة أن تكون المرأة مأمونة في نفسها، فقالوا: "ولا بد أي في جواز سفرها مع الرفقة **أن تكون مأمونة في نفسها**، أي وإلا منع سفرها.."[4].

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار في التفريق في الحكم بين الشيخ الهرم الذي لا يشتهي، والشاب، وكذلك التفريق بين المرأة **العجوز**[5]، **والشيخة**[1]،

---

(1) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي-1961م ، دمشق، ج5، ص22، **ومنار السبيل في شرح الدليل**: إبراهيم بن محمد بن سالم، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط 7، 1409 هـ-1989م، ج2، ص142.

(2) **منتهى الإرادات**: البهوتي، ج2، ص628.

(3) **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط 1، 1418 هـ، ج4، ص142.

(4) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد عرفه الدسوقي، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج2، ص9.

(5) **العجوز والعجوزة من النساء**: الشيخة الهرمة، **لسان العرب**: ابن منظور ، ج5، ص372.

والمتجالة[2]، **والشوهاء**[3]، **والقاعد**[4]، **والبرزة**[5]، **والعواتق**[6]، والشابة من النساء في الحكم، فإن لذلك تأثير مباشر على **الأمن من الفتنة أو عدمه**، كما نص على ذلك **الحنفية والمالكية** وغيرهم من الفقهاء.

قال **ابن عابدين** رحمه الله: "العجوز الشوهاء، والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم"[7]، وقال أيضاً: "ويظهر لي أن مرادهم بالمرأة الثقة أن تكون عجوزاً لا يجامع مثلها"[8].

وجوز بعض المالكية خلوة الشيخ الكبير بالمرأة الشابة، وكذلك خلوة المرأة الكبيرة بالشاب، فقالوا: "وإنما قيّدنا قوله رجل بقولنا **شاب** فإن خلوة **الشيخ الهرم** بالمرأة **شابة** كانت أو **متجالة** جائزة، وقيّدنا قوله بالمرأة بقولنا **شابة** احترازاً من خلوة الرجل ولو كان **شاباً بالمتجالة** فإنها جائزة"[9].

---

(1) **الشيخة**: الذي استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب، وقيل: هو من الخمسين إلى الثمانين"، المرجع نفسه، ج3، ص31.

(2) **المتجالة**: هي التي تجالت أي أسنت وكبرت، المرجع نفسه، ج11، ص116.

(3) **والشوهاء**: العابسة، وقيل: المشؤومة، المرجع نفسه، ج13، ص508.

(4) **قاعد**: وهي المرأة الكبيرة المسنة، هكذا يقال بغير هاء أي أنها ذات قعود .. فأما قاعدة فهي فاعلة من قعدت قعودا، ويجمع على قواعد أيضاً"، المرجع نفسه، ج3، ص361.

(5) **المتجالة**: امرأة برزة متجالة تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون عنها. وفي حديث أم معبد: وكانت امرأة برزة تحتبئ بفناء قبتها، وقيل: البرزة من النساء الجليلة التي تظهر للناس ويجلس إليها القوم، وامرأة برزة: موثوق برأيها وعفافها. ويقال: امرأة برزة إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشواب، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم، من البروز وهو الظهور والخروج، المرجع نفسه، ج5، ص310.

(6) **عاتق**: شابة، وقيل: العاتق البكر التي لم تبن عن أهلها، وقيل: هي التي بين التي أدركت وبين التي عنست: والعاتق: الجارية التي قد أدركت وبلغت فخدرت في بيت أهلها و لم تتزوج، سميت بذلك لأنها عتقت عن خدمة أبويها و لم يملكها زوج بعد" المرجع نفسه، ج10،ص235.

(7) **حاشية رد المحتار**: ابن عابدين، ج6، ص368.

(8) **المرجع نفسه**.

(9) **حاشية العدوي**: العدوي ، ج2، ص598.

وقد حرص الفقهاء على بيان تأثر الحكم بالفوارق العمرية؛ وذلك لغلبة ظنهم أمن الفتنة حال الشيخوخة من طرف الرجل أو المرأة، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ – قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ – وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**"[1].

قال **النووي** رحمه الله: "وقد شدد الشارع الحكم على **الشيخ الزانى**، والملك الكذاب، والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال **القاضي عياض**: سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة **مع بعدها منه**، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده .. فإن الشيخ لكمال عقله، وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان، وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء، واختلال دواعيه .. وانما دواعي ذلك الشباب، والحرارة الغريزية، وقلة المعرفة، وغلبة الشهوة؛ لضعف العقل، وصغر السن"[2].

ب- **الرفقة المأمونة:**

المتأمل في إرشاد **رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس** رضي الله عنها بالمكُوث في بيت عبدالله ابن أم مكتوم ﷺ، وإذنه للرجلين أو الثلاثة بالدخول على المرأة في حال غياب زوجها؛ ما ذاك إلا لوجود الرفقة المأمونة، ولمعرفته عليه الصلاة والسلام بصلاح الصحابة الكرام، ومروءتهم سواء كانوا رجالاً أو نساءً.

والقائمون على أمر الدعوة إلى الله من الرجال والنساء هم خير الأمة – نحسبهم كذلك والله حسيبهم – وهم رفقة مأمونة، وقد نص الفقهاء على أن الرفقة المأمونة تقوم مقام المحرم، بل قد تكون أوثق من بعض المحارم.

---

(1) **صحيح مسلم**،كتاب الإيمان ،باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، ج1، ص102، رقم107.

(2) **شرح صحيح مسلم**، النووي، ج2، ص117.

قال **ابن بطال**[1] رحمه الله: "قال **الحسن: المسلم محرم**"[2] - "أي: **الصالح التقي**"[3]، **ولعل بعض من ليس بمحرمٍ أوثق من المحرم**"[4].

"والذي عليه جمهور أهل العلم، أن الرفقة المأمونة من المسلمين تنزل منزلة الزوج أو ذي المحرم"[5].

ويكتفي بالرفقة المأمونة للمرأة عند قيامها بواجب الدعوة على الله تعالى، وعند قيامها بأداء الفرائض، وهذا ما نص عليه الفقهاء فقد جاء في مختصر خليل ما نصه: "الرفقة المأمونة يكتفى بها, وتقوم مقام المحرم، أو الزوج في الفرض .. والفرض يشمل كل فرض كما إذا أسلمت ببلد الحرب, أو أسرت وأمكنها الهرب, وحج النذر والقضاء والحنث، والرجوع إلى المنزل؛ لإتمام العدة إذا خرجت ضرورة فمات, أو طلقها، أو خرجت للرباط.."[6].

قال **العدوي** رحمه الله: "**فإنه يجب عليها الخروج**" أي مع الرفقة المأمونة، قوله:"**وكذا كل فرض**" من ذلك الرجوع إلى المنزل؛ لإتمام العدة إذا خرجت ضرورة فمات أو طلقها"[7].

والرفقة المأمونة هم: الرجال الصالحون، أو النسوة الصالحات، أو هم جميعاً، واجتماعهم هو الأولى، وقول آخر أنه لابد من اجتماعهم عند بعض الفقهاء.

---

(1) **ابن بطال**: هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن، البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بـــابن اللجام، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، من كبار المالكية، له عدة مصنفات منها (شرح البخاري ، وشرح العمرو سي على مقدمته في الفقه)كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح الصحيح في عدة أسفار، توفي سنه 449ه.(**سير أعلام النبلاء**: الذهبي، ج18، ص47-48، **والإعلام**: الزركلي، ج4، ص235).

(2) **شرح صحيح البخارى**: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد: الرياض 1423هـــ - 2003م، ط 2،تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج4، ص532.

(3) **المفصل في أحكام الهجرة**: علي بن نايف الشحود. ج4، ص103.

(4) **شرح صحيح البخارى**: ابن بطال، ج4، ص532.

(5) **المفصل في أحكام الهجرة**: علي بن نايف الشحود، ج4، ص103.

(6) **الخرشي على مختصر سيدي خليل**: محمد الخرشي أبوعبدالله ، دار الفكر للطباعة، بيروت،ج2، ص287.

(7) **حاشية العدوي**: علي العدوي المالكي2، ص638.

وقال **العدوي** رحمه الله: "**والرفقة المأمونة الرجال الصالحون**" .. القول **الأول**: أن الرفقة المأمونة إما **الرجال فقط، أو النساء فقط، وأولى لو اجتمعا، والثاني: أنه لا بد من اجتماعهما**"[1].

- **الراجح:**

من خلال النظر في آراء الفريقين واستدلالاتهم في الحكم على المسألتين:

الأولى: اجتماع المرأة مع الرجلين أو أكثر.

والثانية: اجتماع الرجل مع امرأتين أو أكثر.

فقد ترجح ما يلي:

"جواز الاجتماع الثلاثي– المرأة مع رجلين، أو الرجل مع امرأتين – أو أكثر، ويجوز تكرار الاجتماع، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1- أن يكون المجتمعون ثقاتاً.

2- أن يكون الهدف من الاجتماع دينياً– بهدف الدعوة إلى الله–.

3- أن يلتزم المشاركون فيه بالضوابط الشرعية[2].

4- أن يكون اجتماعهم عند الحاجة.

وقد تم ترجيح ذلك للأسباب التالية:

1- "**الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلَّف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني**"[3]، وهذه المسألة من المسائل العادية معقولة المعنى، وليست من المسائل العبادية التوقيفية، وعلة عدم الجواز عند المانعين لذلك هي خشية الوقوع في الفتنة، وهي ذات العلة التي أشار إليها المجيزون، واشترطوا الاحتراز من الوقوع فيها عند الاجتماع، والحكم يدور مع العلة حيث دارت، وفي هاتين المسألتين **إذا التزم المشاركون بالشروط التي وردت في البند الأول فقد أُمنت الفتنة.**

---

(1) **المرجع نفسه**، ج1، ص650.

(2) **انظر ضوابط حضور المرأة الداعية مع الرجال لمناقشة الأعمال الدعوية**: ص100.

(3) **الموافقات**: الشاطبي، ج2، ص513.

2- **اشتراط المحرم إنما هو: (لتحقيق الأمن للمرأة ورعايتها)، والرفقة المأمونة الموثوقة هي أهل لذلك**، والقائمون على أمر الدعوة إلى الله تعالى هم رفقة مأمونة - كما نحسبهم والله حسيبهم- و"**الذي عليه جمهور أهل العلم أن الرفقة المأمونة من المسلمين تنزل منزلة الزوج أو ذي المحرم**"[1]، وذلك في **كل فرض، والدعوة إلى الله فرض** على الراجح من أقوال العلماء.

3- **قوة استدلال المجيزين** من حيث صحة النصوص والفهم الصحيح لها.

4- **الخروج في المدينة أو البلد بلا سفر لا يشترط الفقهاء له المحرم.**

وقد نص **ابن مفلح الراميني**[2]رحمه الله على ذلك بقوله: "**لا يعتبر المحرم إلا في مسافة القصر، كما لا يعتبر في أطراف البلد مع عدم الخوف**"[3].

5- **هذه المسألة من أحكام الوسائل**, وأحكام الوسائل تجوز للحاجة والقيام بواجب الدعوة إلى الله، والتنسيق بين الرجال والنساء ضرورة وحاجة شرعية, وقد قرر العلماء في القواعد الفقهية هذا بقاعدة نصها: "**يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد**"[4].

6- **الأصل الإباحة** فالقاعدة تقول: "**الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم**"[5]، يشهد لها استصحاب البراءة دلالة ظاهرة؛ لأن **مسألة الخلوة من المسائل الظنية، العادية، معقولة المعني، لا العبادية التوقيفية**، فالأصل فيها الإباحة، ولم ينص الشارع إلا على تحريم الاجتماع الثنائي بين الرجل والمرأة فقط.

---

(1) **المفصل في أحكام الهجرة**: علي بن نايف الشحود. ج4،ص103.

(2) **الراميني**: هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي، مولده سنة 708ه، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس، من تصانيفه (كتاب الفروع ، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية، وأصول الفقه، والآداب الشرعية الكبرى ، والمقنع) توفى بصالحية دمشق سنة 763 هـ. (**شذرات الذهب**: عبدالحي الدمشقي، ج7، ص207.**الأعلام**: الزركلي، ج7، ص107).

(3) **الفروع**: الراميني، ج5، ص245.

(4) **الأشباه والنظائر**: السيوطي، ص158.

(5) **المرجع نفسه**: ص60.

7- إذا كان الأمر جائزاً في الاجتماعات ذات الأهداف الدنيوية، **فالقول بالجواز في الاجتماعات ذات الأهداف الدينية أولى.**

8- **لا فرق في الجواز من حيث عدد المجتمعين** مادام الاجتماع ثلاثياً- رجل وامرأتان أو امرأتان ورجل- أو أكثر؛ لأن الخلوة منتفية حينئذ.

9- **لم أجد دليلاً واحداً يمنع من تكرار القيام بهذا الواجب،** أو مقيد لمطلق النصوص الدالة على الوجوب، أو مخصص لعموماتها، وقد سدّ الإسلام الذرائع في هذا الباب بالضوابط الشرعية عند لقاء الرجال بالنساء، وإذا كان ذهاب المرأة للمسجد لأداء الصلوات بشكل دائم في اليوم الواحد مشروعاً، و لم يأذن الشارع لوليها بمنعها من ذلك، فكيف نمنعها من القيام بتكرار وسيلة تحقق لها واجب قيامها بالدعوة إلى الله تعالى. والله أعلم.

- **وختاماً:**

المرأة الداعية مطيعة لربها متحلية بالستر والأخلاق، قائمة بواجبها في الدعوة إلى الله، قال الله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾[1]، والناس بحاجة دائمة إلى من يُعلمُهم، ويرشدُهم، ويذكرهم، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، فلا يمكن أن يستغني الناس عن الدعاة إلى الله تعالى رجالاً ونساء، في كل زمان ومكان، لاسيما في هذا الزمان الذي تكاتف فيه أعداء الإسلام على محاربة الدين في المجتمعات الإسلامية.

فالتعاون بين المؤمنين والمؤمنات، وولاية بعضهم بعضاً؛ للقيام بأمر الدعوة فيما يحتاجه الناس، والذود عن حمى الإسلام والمسلمين، مطلوب شرعاً، وهم بهذا الأمر يستحقون الرحمة من ربهم.

قال الله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[2].

---

(1) سورة البقرة:143.

(2) سورة التوبة:71.

والمتأمل للنصوص الواردة في الكتاب والسنة يلحظ جلياً حرص الإسلام على طهـــارة المجتمع المسلم، وخاصة الدعاة منهم، فهم أهل الخيرية في المجتمع.

قال الله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[1].

ولم يكن اجتماعهم إلا لأمر ديني، وواجب شرعي، فنحسبهم على خير، وأنهم من أهل الصلاح والمروءة، ولهذا فجانب الفتنة مأمون بإذن الله.

المبحث الثاني: ضوابط العمل الدعوي للمرأة

المرأة الداعية جوهرة مصونة حافظ عليها الإسلام، وجعلها محفوظة بعيدة عـــن الفـــتن والأهواء، وفي المطلب الأول سأبين الضوابط والآداب التي ينبغي أن تلتزم بها المرأة المســـلمة عموماً، والداعية خصوصاً؛ لشرف مكانتها، وأهمية دورها، وفي المطلب الثاني سأتحدث عن كيف توازن المرأة بين أعمالها الدعوية وواجباتها الأسرية.

المطلب الأول

ضوابط حضور المرأة الداعية مع الرجال لمناقشة الأعمال الدعوية

حرص الإسلام على صفاء المجتمع المسلم وطهارته، وحافظ على نقاء أفراده، ويقع على كل فرد من الجنسين مسؤولية المحافظة على ذلك، وللنساء دور بارز في بقاء المجتمع طـــاهراً نقياً؛ ولذا فقد جعل الإسلام جملة من الآداب الشرعية التي يجب على المرأة المسلمة الالتـــزام بها؛ لتسهم في بقاء طهارة المجتمع ونظافته، وللمرأة الداعية إلى الله تعالى حظ كـــبير مـــن مسؤولية إصلاح المجتمع والرقي به؛ وذلك لعدة أسباب ومن أهمها:

أ- كونها قدوة لنساء المجتمع.

ب- مكانتها ودورها الريادي في النصح، والإرشاد.

---

(1) سورة آل عمران: 110.

ج- احتياج المجتمع، وخاصة النساء لا سيما في هذا الزمان للداعيات إلى الله.

فالتزامها بتعاليم الشرع القويم، وإيمانها بما تدعو إليه يقوي مكانتها في القيام بواجبها في الدعوة إلى الله تعالى، وسأقتصر في هذا المطلب على الضوابط التي يجب على المرأة الداعية الالتزام بها عند حضورها مع الدعاة إلى الله لمناقشة الأعمال الدعوية المشتركة للقيام بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عملاً بقول الله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[1].

وينبغي على المرأة الداعية الحرص على أن يكون اجتماعها مع الدعاة إلى الله من الرجال في حدود ما تفرضه الحاجة، وما يوجبه العمل المشترك دون إسراف، أو توسع يخرج المرأة عن فطرتها الأنثوية، أو يعرضها للقيل والقال، أو يعطلها عن واجبها المقدس في رعاية البيت وتربية الأجيال.

وسأذكر هنا أهم المسائل الشرعية التي يجب على المرأة الداعية معرفة الأحكام الشرعية التي ينبغي لها الالتزام بها.

(1) سورة التوبة:71.

لن أتوسع في ذكر الأدلة وأقوال العلماء، فهي مبسوطة في كتب أهل العلم، وقد أخذت حظها من البحوث والدراسات، وسأكتفي بإيراد بعض الأدلة، والقول الراجح في كل مسألة.

- **أهم المسائل والضوابط الشرعية التي يجب على المرأة الداعية معرفة أحكامها والالتزام بها:**

1- معرفة حكم كشف الوجه والكفين:

الخلاف بين أهل العلم مبسوط في كتبهم في مسألة حكم كشف المرأة للوجه والكفين، ولن أفصّل المسألة هنا ولكني سأذكر الراجح من أقوال أهل العلم:

- "ذهب **جمهور الفقهاء**، وهم **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** على الصحيح من المذهب، إلى أن وجه المرأة ليس بعورة، وذهب بعض الحنابلة إلى أنه عورة"[1].

قال **ابن تيمية** رحمه الله: "**وجه المرأة ليس بعورة** .. وهذا لا ينافي أن **التغطية أفضل** .. وإنما الكلام في الوجوب فتنبه"[2].

وذهب إلى ذلك **الألباني** رحمه الله في عند تعليقه على حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "لقد رأيتنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مروطنا وننصرف، وما يعرف بعضنا وجوه بعض" وفيه دليل على **أن وجه المرأة ليس بعورة، والأفضل والأورع ستره**"[3].

ويحرم كشفه عند إضافة الزينة إليه وتجميله بما يؤدي إلى الافتتان به، وقد ذكر ذلك **الألباني** رحمه الله فقال: " ثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره وهو مذهب أكثر العلماء .. لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة؛ لعموم قوله

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج42، ص364.

(2) **حجاب المرأة ولباسها في الصلاة**: ابن تيمية ، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، الخامسة، 1403ه، ج1، ص33.

(3) **السلسلة الصحيحة**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ج1،ص650.

تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾[1] وإلا وجب ستر ذلك، ولا سيما في هذا العصر الذي تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن، وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم – بل عاقل ذو غيرة – في تحريمه"[2]، فإذا خرجت المرأة كاشفة لوجهها فعلى الرجال غض أبصارهم عن المرأة حال خروجها، قال **الشوكاني** رحمه الله: "حكى القاضي عياض عن العلماء أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها وعلى الرجال غض البصر"[3].

قال **ابن باديس** رحمه الله: "ولما قال الله تعالى: "ولما قال: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[4] خص الظاهرة فجاز ابداؤها .. وهو الوجه والكفان، إذ هما ليسا بعورة من المرأة بإجماع .. "[5].

فالأفضل للمرأة عموماً والداعية خصوصاً تغطيته، والمحافظة على لبس النقاب الشرعي، ولبس القفازين خاصة في بعض البلاد التي اعتاد نساء المؤمنين فيها ذلك، مع مراعاة الواقع الاجتماعي، وأن لا يؤدي تغطيتها لوجهها إلى إيذائها كما هو حاصل في بعض البلاد.

وقد اعتبر محمد **الغزالي**[6] رحمه الله النقاب الشرعي **عادة** كانت موجودة في الجاهلية والإسلام فقال: "لا شك أن بعض النساء في الجاهلية، وعلى عهد الإسلام كن يغطين وجوههن مع بقاء العيون، وهذا العمل كان من العادات لا العبادات، فلا عبادة إلا بنص"[7].

---

(1) **سورة الأحزاب**: 31.

(2) **جلباب المرأة المسلمة**: الألباني، ج1، ص89.

(3) **نيل الأوطار**: الشوكاني، ج6، ص147.

(4) **سورة النور**: 31.

(5) **آثار ابن باديس**: ابن باديس، ج2، ص130 -132..

(6) **محمد الغزالي**: هو محمد الغزالي أحمد السقا، عالم، ومفكر إسلامي، مصري، معاصر، ولد سنة 1335هـ، كان له دور في إنشاء جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية بقسنطينة في الجزائر، له العديد من المؤلفات منها: (فقه السيرة، هموم داعية، قذائف الحق، فقه السيرة، دفاع عن العقيدة والشريعة، نظرات من القرآن الإسلام) توفي سنة 1416ه، ودُفن بمقبرة البقيع، بالمدينة المنورة (موقع المكتبة الشاملة http://shamela.ws/index.php/author/486).

(7) **السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث**: محمد الغزالي، دار الشروق: بيروت، ط 1، 1409هـ، ص39.

ولكن إذا كانت المرأة جميلة جداً وخشيت على نفسها الافتتان بها، فعليها تغطية وجهها، ليس لأن الوجه عورة، ولكن لخوف الافتتان بها.

وقد نص على ذلك في **الدر المختار** بقوله: "**وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة**"[1].

وقال **ابن باديس** رحمه الله: "نصَّ أكثر الفقهاء المتأخرين مع جميع المذاهب على أن المرأة **يجب عليها ستر وجهها إذا خشيت منها الفتنة**، وهذا حكم عارض معلل بهذه العلة، فيدور معها وجودا وعدما"[2]

- **الراجح**: "**جواز كشف المرأة وجهها، إذا لم تضف إليه الزينة، وتغطيته أفضل، ويجب عليها تغطيته إذا خشيت الفتنة**".

- **مسائل متعلقة بكشف الوجه:**

أ- **بعض أنواع النقاب – ما يسمى بالبراقع وغيرها – قد تكون أكثر فتنة للرجال من كشف الوجه خاصة في حال تجميل العينين:**

وما يظهر من الوجه حال لبس النقاب، **فالعلة فيه هي أمن الفتنة** والحكم يدور مع العلة، فأي زينة أو تجمل سواء عند كشف الوجه أو عدمه، أو ظهور الكفين، أو تغطيتهما، يؤدي إلى الفتنة فيجب على المرأة تجنبه، لاسيما الداعيات إلى الله تعالى، فإنهن محل احترام وتقدير المجتمع، وهن في مكان الأسوة لبنات جنسهن، ولا يجوز لهن إظهار شيء يؤدي للافتتان الرجال بهن.

ب- **لا ينبغي للمرأة المسلمة عموماً والداعية خصوصاً كشف الوجه في البلاد التي أَلِف الناس فيها تغطية المرأة لوجهها ويراعي في تغطية الوجه وكشفه اختلاف الزمان، والمكان، والأحوال:**

قال **ابن باديس** رحمه الله: "ومن المسلمين أقوام- معظمهم من أهل المدن أو القرى- أَلِفوا ستر وجوه النساء فكشف المرأة بينهم وجهها يلفت الأنظار إليها، ويغري أهل الفساد

(1) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: الحصكفي، دار الفكر: بيروت، 1386هـ، ج1، ص406.

(2) **آثار ابن باديس**: ابن باديس، ج2،130-132.

بها، ويفتح باباً للقال والقيل في شأنها، وشأن أهلها، وعشيرتها، فهؤلاء يجب عليهن ستر وجوههن، اتقاء للشر والفتنة والوقيعة في الأعراض .. وستر وجه المرأة مشروع راجح وكشفه عند أمن الفتنة جائز وعند تحققها واجب، وأمر الفتنة يختلف باختلاف الأعصار، والأمصار، والأشخاص، والأحوال فيختلف الحكم باختلاف ذلك ويطبق في كل بحسبه .."[1].

2- معرفة الأحكام المتعلقة بلباس المرأة:

لا تفرض الشريعة الإسلامية زياً أو لباساً معيناً للمرأة المسلمة، وإنما جعلت مواصفات لهذا اللباس، وفي حال توفرت هذه المواصفات فللمرأة أن تختار ما تشاء من الألوان، والأقمشة، والأشكال التي يتعارف عليها الناس، وتختلف باختلاف البلدان والأزمان, وذلك أن الشريعة تقر العرف بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية الثابتة.

و لم يمنع الإسلام الألبسة النسائية التي كانت في الجاهلية، وإنما أدخل عليها بعضاً من التعديلات المناسبة لتعاليم ديننا الحنيف، والأكثر مناسبة للمجتمع الطاهر النقي، يقول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾**[2].

قال **القرطبي** رحمه الله في تفسير قول الله تعالى: **﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**[3]، "أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذاراً من الافتتان، ثم استثنى، ما يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذلك، فقال **ابن مسعود رضي**: ظاهر الزينة هو الثياب، وزاد **ابن جبير** الوجه، وقال **سعيد بن جبير** أيضا **وعطاء والأوزاعي**: الوجه والكفان والثياب. وقال **ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة**: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ[4]،

---

(1) **مجالس التذكير**: ابن باديس، ص169-172، **وآثار ابن باديس**: ابن باديس ،ج2، ص206- 207.

(2) **سورة الأحزاب**: 59.

(3) **سورة النور**: 31.

(4) **الفتخ** (بفتحتين جمع الفتخة): خواتيم كبار تلبس في الأيدي.

ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس.. قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك. فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه"[1].

قال **ابن باديس** رحمه الله: "هنا سفور **إسلامي** وهو كشف المرأة وجهها – دون شعرها وعنقها– عند أمن الفتنة، مع عدم إظهار الزينة – غير الوجه والكفين، وعدم إثارة الفتنة بروائح الطيب وخشخشة الحلي ورنين الخلخال، وهنالك سفور **إفرنجي** فيه كشف الشعر والعنق والأطراف مع التبرج بالزينة وما إليها فعلينا– معشر المسلمين– أن نوجه قوتنا كلها إلى منع السفور الافرنجي الذي قد طغى حتى على نساء أمراء الشرق المسلمين ووزرائه، وأن نحذر كل ما يؤدي إليه وأن نحافظ على الوضعية الإسلامية العفيفة الطاهرة بسفورها– إذا كان سفور على ما فصلناه– في دائرة محدودة ليس فيها إثارة ولا إغراء"[2].

وقال أيضاً رحمه الله: "ولما قال الله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ عمَّ اللفظ الباطنة والظاهرة، ولما قال: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[3] خص الظاهرة فجاز ابداؤها وبقيت الباطنة على المنع، وأفادت الآية منع كشف العنق، والصدر، والساق، والذراع، وجميع الباطن، وأباحت كشف الظاهر، وهو الوجه والكفان، إذ هما ليس بعورة من المرأة بإجماع.

فبان بهذا بطلان تفسير الأستاذ الزينة من ﴿**زِينَتَهُنَّ**﴾ الوجه، وبطلان استدلاله بالآية على وجوب ستره، إذ هي بالعكس دالة على جواز إبدائه بحكم الاستثناء الصريح"[4].

---

(1) **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي، ج12، ص228-229.

(2) **مجالس التذكير**: ابن باديس، ص169-172، **وآثار ابن باديس**: ابن باديس ،ج2، ص206.

(3) **سورة النور**: 31.

(4) **مسند أحمد**، ج32، ص 523، رقم19747، **وسنن النسائي**، ج8، ص153، رقم 5126. قال الألباني: (صحيح) **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**: الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط 1، 1405هـ، ص69، رقم40. وإيراد الألباني له بلفظ (**ف**مرت) ولفظ أحمد والنسائي (**ثم** مرت).

وعلى المرأة الداعية البعد عن العطور عند خروجها أو لقائها الرجال الأجانب، فعن أبي مُوسَى ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**"[1]، وسأذكر هنا المواصفات التي ينبغي التزام المرأة المسلمة بها.

أهم المواصفات التي يجب أن تتوافر في لباس المرأة المسلمة:

أ- ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين.

ب- أن لا يكون زينة في نفسه.

ج- أن لا يكون معطراً أو مبخراً.

د- أن لا يكون شفافاً أو ضيقاً يظهر فيه حجم شيء من جسمها.

ه- أن يكون مما تعارف عليه مجتمع المسلمين.

و- أن يكون مخالفاً في مجموعه للباس الرجال.

ز- أن يكون مخالفاً في مجموعه لما تتميز به الكافرات.

ح- أن لا يكون ثوب شهرة[2].

وخلاصة القول في لباس المرأة الشرعي الذي تتحقق فيه الآداب الإسلامية، وأن تتجنب كل ما من شأنه أن يثير، ويغري، **ويؤدي إلى الفتنة**، وهذا هو ضابط لباسها، عند لقائها مع الرجال.

3- معرفة أحكام المشي والحركة:

ينبغي لها أن تمشي مشية معتدلة غير مثيرة للفتنة، قال **القرطبي** عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾[3]، "أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد، **والغرض التستر**.. وسماع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها"[4].

---

(1) **آثار ابن باديس**: ابن باديس، ج2،130-132.

(2) **راجع كتاب جلباب المرأة المسلمة للألباني**.

(3) **سورة النور**: 31.

(4) **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي، ج12، ص237-238.

ويقاس عل ذلك أي مشية أو حركة فيها إثارة للفتنة.

وأن تتمثل في مشيها ابنة نبي الله شعيب إذ قال الله عنها: ﴿**فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ**﴾[1].

4- معرفة الأحكام المتعلقة بغض البصر:

"**ذهب الحنفية في الصحيح والمالكية والشافعية والحنابلة** إلى أن نظر المرأة إلى أي عضو من أعضاء الرجل الأجنبي يكون حراماً إذا قصدت به التلذذ، أو علمت، أو غَلب على ظنها وقوع الشهوة، أو شكّت في ذلك، بأن كان احتمال حدوث الشهوة وعدم حدوثها متساويين؛ لأن النظر بشهوة إلى من لا يحل بزوجية أو ملك يمين نوع زنا، وهو حرام عند جميع الفقهاء"[2].

قال **القرطبي** رحمه الله عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[3] ، "استدل بعض العلماء بهذا الحديث- حديث فاطمة بنت قيس- على أن المرأة يجوز لها أن تطّلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط، وأما العورة فلا؛ فعلى هذا يكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾، وتكون (**من**) للتبعيض كما هي في الآية قبلها"[4].

أما الأدلة من السنة على جواز نظر المرأة إلى الرجل بدون شهوة مع أمن للفتنة، فقد استدلوا بقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها:"**اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني**"[5].

---

(1) **سورة القصص**: 25.

(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ج40، ص 355- 356.

(3) **سورة النور**: 30-31.

(4) **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي، ج12، ص228.

(5) **صحيح مسلم**،كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ج2، ص1114.

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ : "دَعْهُم أَمناً بَني أَرْفَدَة" يعني من الأمن**"[1].

قال **ابن حجر** رحمه الله: "فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة، وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة.."[2].

والضابط العام في النظر هو تحريمه مطلقاً إن كان بشهوة؛ لأنه يؤدي للفتنة، وهذا ما نص عليه **ابن تيمية** رحمه الله بعد كلامه عن أنواع النظر المحرم حيث قال: "**وكل قسم متى كان معه شهوة، كان حراماً بلا ريب؛ سواء كانت شهوة تمتع بنظر، أو نظر لشهوة الوطء**"[3].

واستدلوا أيضا بأن النساء كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد، ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجز لم يؤذن لهن بحضور المسجد والمصلى.

- **الراجح:**

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو: "**جواز النظر إلى جميع بدنه، عدا ما بين سرته وركبته إذا أمنت الفتنة**".

5- معرفة الأحكام المتعلقة بالسلام لفظاً:

هناك ثلاثة مسائل متعلقة بسلام المرأة على الرجال لفظاً سأذكرها على النحو التالي:

أ- ابتداء المرأة بالسلام على الرجل:

---

(1) **صحيح البخاري**، أبواب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى، ج2، ص23، رقم 988.

(2) **فتح الباري**: ابن حجر، ج2، ص445.

(3) **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**: ابن تيمية، ج4، ص 142.

فرّق جمهور الفقهاء من **الحنفية والمالكية والحنابلة** بين سلام المرأة الشابة والعجوز على الرجل، فقالوا: يكره للمرأة الشابة السلام على الرجل؛ خشية الفتنة، أما العجوز فيجوز لها أن تسلم على الشاب؛ لأن الفتنة مأمونة.

قال **ابن حجر** رحمه الله: "سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز **إذا أمنت الفتنة**، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة .. وإن كانت أجنبية نظر **إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداءً ولا جواباً، فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد**، وإن كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز، وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه، **فإن الجمال مظنة الافتتان** بخلاف مطلق الشابة"[1].

وقد ورد "أن معاذا قدم على اليمن فلقيته امرأة من **خولان**[2]معها بنون لها اثنا عشر فتركت أباهم في بيتها أصغرهم الذي قد اجتمعت لحيته **فقامت فسلمت على معاذ**.."[3].

وفي ذلك دلالة على جواز ابتداء المرأة السلام على الرجل في حال أمنت الفتنة.

- **الراجح:**

"**يجوز للمرأة البدء بالسلام لفظاً على الرجل، إذا أمنت الفتنة**".

ب- رد المرأة على السلام:

رد التحية واجب شرعاً ودليل وجوب ردها بمثلها أو أحسن منها، قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا**﴾[4].

وقد فرّق جمهور الفقهاء من باب سد الذريعة بين الشابة، والعجوز خشية الافتتان بالشابة، أو افتتانها هي بالرجل مع إجماعهم على أن رد السلام واجب.

وقد روي عن عمر ﷺ: "أنه خرج من المسجد ومعه الجارود العبدي فإذا بامرأة برزت على ظهر الطريق **فسلم عليها عمر فردت عليه السلام**.."[1].

---

(1) **فتح الباري:** ابن حجر، ج11، ص34- ص35.

(2) **خولان:** قبيلة يمنية قديمة أحد قبائل حمير. (**البداية والنهاية:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ج8، ص156).

(3) **مسند الإمام أحمد:** أحمد بن حنبل،ج36، ص 695، رقم 22078.

(4) **سورة النساء:** ص86.

قال **ابن عابدين** رحمه الله: "رد السلام واجب إلا على .. شابة يخشى بها افتتان"[2].

وقال **النووي** رحمه الله: "وأما رد السلام فهو فرض بالإجماع فإن كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه، وان كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين"[3]، وقال رحمه الله: "وإذا سلم على شابة أجنبية لم يجز لها الـــرد، ولو سلمت عليه كره له الرد عليها.."[4].

ولو سلم عليها الرجل **فيحرم عليها الرد عليه عند الشافعية**، وقد نصوا على ذلك بقولهم: "كما يحرم عليها أن تجيب أو تلقي سلاماً سواء كانت دميمة تشتهى أو لا، وإنمـــا العجوز هي التي في حكم الرجل"[5].

وجاء في **الموسوعة الفقهية الكويتية** قولهم: "ورد السلام منها على من سلم عليها لفظـــاً **واجب**، وأما إن كانت تلك المرأة شابة يخشى الافتتان بها، أو يخشى افتتانها هي أيضا بمـــن سلم عليها فالسلام عليها وجواب السلام منها، حكمه الكراهة عند المالكيـــة والشـــافعية والحنابلة، وذكر الحنفية أن الرجل يرد على سلام المرأة في نفسه إن سلمت هي عليه، وترد هي أيضا في نفسها إن سلم هو عليها"[6].

* **الراجح :**

"**وجوب رد المرأة السلام لفظاً في حال أمنت الفتنة، وإن لم تؤمن الفتنة فيكون الرد في نفسها**" كما قال الحنفية.

ج- **السلام على الجمع من الرجال أو النساء:**

---

(1) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: ابن عبد البر، ج2، ص91.

(2) **حاشية رد المحتار**: ابن عابدين، ج1، ص681.

(3) **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج14، ص32.

(4) **المجموع**: النووي، ج4، ص600-601.

(5) **الفقه على المذاهب الأربعة**: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط 2، 1424 هـــ - 2003 م، ج2، 54.

(6) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج25، ص166.

وردت الأدلة بجواز سلام المرأة على الجمع من الرجال أو العكس، والخطاب في القرآن الكريم يشمل الجنسين، وإن جاء بصيغة المذكر كما بينت ذلك من قبل وقد بوّب **البخاري** رحمه الله في صحيحه باباً سماه: "**باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال**".

وقال **ابن حجر** رحمه الله عند شرحه لأحاديث الباب: "**فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء، جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنه**"(1).

وقل **النووي** رحمه الله: "ولو كان النساء جمعاً فسلم عليهن الرجل، أو كان الرجال جمعاً كثيرا فسلموا علي المرأة الواحدة فهو سنة **إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها فتنة**"(2).

ومما يدل على جواز سلام الرجل على جماعة النساء ما روته أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: " **مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِىُّ ﷺ فِى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا**"(3).

- **تشميت العاطس:**

قال **ابن تيمية** رحمه الله: "لا يشمت الرجل الشابة ولا تشمته، وقال حرب: قلت لأحمد: الرجل يشمت المرأة إذا عطست فقال: إن أراد أن يستنطقها يسمع كلامها فلا؛ لأن الكلام فتنة، وإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يشمتها قال الشيخ تقي الدين فيه عموم في الشابة"(4).

فالضابط في حكم تشميت المرأة للرجل العاطس هو أمنها من الافتتان بصوتها عند الرد عليه.

6- معرفة الأحكام المتعلقة بصوت المرأة:

ما خلق الله صوتاً للمرأة إلا ليكون مسموعاً، وما أعطاها الله تعالى أدوات الإخبار والتواصل إلا لتستعملها.

---

(1) **فتح الباري**: ابن حجر ، ج11، ص35.

(2) **المجموع**: النووي، ج4، ص600-601.

(3) **سنن أبي داود**: كتاب الأدب، باب في السلام على النساء، ج4، ص352، رقم 5204. والترمذي (2697)، وقال: حديث حسن. وقال الألباني في صحيح أبي داود (4336). **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد**: محمد بن الفاسي المغربي المالكي، تح: سليمان بن دريع، دار ابن حزم: بيروت، ط 1، 1418 هـ ، ج3، ص290.

(4) **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**: ابن تيمية، ج2، ص239.

ولكن صوت المرأة ليس كصوت الرجل، بدلالة النصوص الشرعية، وإجماع العلماء على بعض القضايا المتعلقة بهذا الموضوع، كإجماعهم على أنها ممنوعة من الخضوع بالقول، وترقيق الصوت، وترخيمه؛ حتى لا يكون فتنة، وكإجماعهم على أن الصوت إذا كان فتنة فلا يجوز سماعه، بخلاف الرجل، مع ما يمكن أن يُفْهَم من تفريقات شرعية أخرى، كالأذان للرجل والمرأة لا تؤذن، والفتح على الإمام بالتصفيق لا بالتسبيح كالرجل، ولا أن تكون إمامة للرجال، ولا أن تخطب الجمعة والعيدين، هذا كله يفهم منه تفريق بين صوت المرأة وصوت الرجل.

ولكن العلماء اختلفوا في تصور الأصل في صوت المرأة، هل هو عورة، واستثني لها استثناءات مباحة، أو أنه ليس بعورة واستثني لها استثناءات محرمة، أو أن هناك تفصيلاً في الموضوع؟ كل ذلك حفاظاً عليها وعلى من يستمع لها، وصوناً لها عن الفتنة وأسبابها، فلا يجوز لها من الكلام أو الضحك بما يؤدي إلى فتنة الرجال وإثارتهم، قال تعالى: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾[1].

قال **القرطبي** رحمه الله في تفسير هذه الآية: "أي لا تلنّ القول، أمرهن الله أن يكون قولهن **جزلاً** وكلامهن **فصلاً**، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه"[2].

فعلى المرأة المسلمة أن تلتزم بهذه الحدود في كلامها.

والضابط العام لكلامها هو (**أمن الافتتان به**) حتى عند قراءتها للقرآن، وهذا ما نص عليه كثير من أهل العلم:

قال **ابن عابدين** رحمه الله: "فإنا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن، ولا تمطيطها، ولا تليينها، وتقطيعها؛ **لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن، وتحريك الشهوات** منهم ومن هذا، لم يجز أن تؤذن المرأة"[3].

---

(1) **سورة الأحزاب**: 32.

(2) **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي، ج14، ص177.

(3) **حاشية رد المحتار**: ابن عابدين، ج1، ص406.

قال **ابن نجيم**[1] رحمه الله: "صوتها ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة، كما علل به صاحب الهداية وغيره في مسألة التلبية، ولعلّهن إنما منعن من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة لهذا المعنى، ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجانب أن يكون عورة"[2].

وعلى المرأة أن تحرص على عدم فتنة الرجال بصوتها، قال **الشربيني** رحمه الله: "وصوت المرأة ليس بعورة ويجوز الإصغاء إليه **عند أمن الفتنة**.."[3].

وإذا أدركت المرأة أن صوتها محل فتنة فعليها التوقف حينها؛ لأن ذلك يوقع في الافتتان بها، قال **الماوردي**[4] رحمه الله: "صوت المرأة **يفتن سامعه، وربما كان أفتن من النظر**، قال الشاعر: يا قوم أذني لبعض الحي عاشقة .... والأذن تعشق قبل العين أحيانا[5].

ويحرم على الرجال سماع صوت المرأة في حال الافتتان به.

قال **البهوتي** رحمه الله: "وصوتها أي الأجنبية ليس بعورة، قال في الفروع وغيره: على الأصح، **ويحرم التلذذ بسماعه ولو كان بقراءة خشية الفتنة**"[6].

ونص في **إعانة الطالبين** بقوله: "وليس من العورة الصوت أي صوت المرأة .. فيحل سماعه ما **لم تخش فتنة أو يلتذ به وإلا حرم** .. سماعه أي ولو بنحو القرآن ومن الصوت الزغاريد"[1].

---

(1) **ابن نجيم**: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه، عالم، حنفي، مصري، له تصانيف، منها (الاشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، والرسائل الزينية، والفتاوى الزينية) توفي سنة 970 هـ. (**الأعلام**: الزركلي، ج3، ص64).

(2) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص285.

(3) **مغني المحتاج**: الشربيني، ج3، ص129.

(4) **الماوردي**: هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري، الماوردي، الشافعي، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والادب، منها (وفيات الاعيان ، والحاوي ، والنكت ، وأدب الدنيا والدين ، والاحكام السلطانية ، والاقناع) مات ببغداد سنة 450ه.(**سير أعلام النبلاء**: الذهبي، ج18، ص 64-67).

(5) **الحاوي**: الماوردي، ج4، ص93-94.

(6) **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تح: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402ه. ج5، ص15.

وجاء في **فتاوى اللجنة الدائمة** أن**صوت المرأة نفسه ليس بعورة**، لا يحرم سماعه إلا إذا كان فيه تكسر في الحديث، وخضوع في القول، فيحرم منها ذلك لغير زوجها، ويحرم على الرجال سوى زوجها استماعه[2].

وقد تكلم بنحو من هذا **ابن عثيمين** رحمه عند تعليله لتصفيق المرأة في الصلاة فقال: "فلو سبحت المرأة فربما يقع في قلب الإنسان فتنة، لا سيما إذا كان صوت المرأة جميلاً، وقد جاء في الحديث الذي روته أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال:

"**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ**"[3]، وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: "**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**"[4]و[5].

وقال رحمه الله: "فالمرأة ليس صوتها عورة، فيجوز أن تتكلم بحضرة الرجال، **إلا إذا خافت فتنة**"[6].

- وينبغي على المرأة التزام الجدية أثناء حديثها مع الرجال، وأن تتحدث بصوت عادي بعيداً عن الخضوع، وقد يكون صوت المرأة في نفسه جميلاً فتحاول المرأة إظهاره جزلاً بقدر استطاعتها عند لقائها الرجال، وليس لها أن تتوسع في الكلام معهم لغير حاجة.

---

(1) **حاشية إعانة الطالبين:** أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج3، ص260.

(2) **فتاوى اللجنة الدائمة** المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج17، ص203.

(3) **صحيح البخاري**،كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ج4، ص124، رقم **3281**، **وصحيح مسلم**،كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ،ج4، ص1712، رقم **2174**، **واللفظ للبخاري**.

(4) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة، البخاري، ج7، ص8، رقم 5096، **وصحيح مسلم**، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، ج4، ص2097، رقم **2740**، **واللفظ للبخاري**.

(5) **الشرح الممتع**: ابن عثيمين، ج2، ص263.

(6) **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:** محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر **بن إبراهيم السليمان، دار الوطن**، 1413ه، ج24، ص52.

* **الراجح:**

"أن صوت المرأة ليس بعورة في نفسه، وللمرأة أن تتكلم مع الرجال الأجانب عنها عند الحاجة إلى ذلك، في حال أمنت الفتنة"

7- معرفة حكم مصافحة المرأة للرجل الأجنبي:

ذهب الحنفية إلى تحريم مصافحة الشابة وجوزوا مصافحة المرأة العجوز.

وذهب المالكية والشافعية إلى تحريم مصافحة المرأة الأجنبية الشابة والعجوز.

وذهب الحنابلة أيضاً تحريم السلام على الشابة، ولهم قولان في مصافحة العجوز قول بالجواز وآخر بعدمه.

وقولان أيضاً للحنابلة في جواز مصافحة المرأة بحائل.

أ- أدلة القائلين بحرمة المصافحة مطلقاً بما يلي:

1- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**لاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ يَـدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالكَلاَمِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: "قَدْ بَايَعْتُكُنَّ" كَلاَمًا**"[1].

(1) **صحيح البخاري**،كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، ج7، ص49، رقم 5288، **وصحيح مسلم**،كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، ج3، ص1489، رقم 1866، **واللفظ للبخاري**.

وجه الدلالة: عدم مصافحة الرسول ﷺ لهن في أمر البيعة وهو أعظم أمرٍ في الأمة، ورسول الله ﷺ وهو أعظم مخلوق، وأتقى الناس لربه، ولا يظن به إلا الخير؛ فكيف بمن هو دونه، وفي أمر دون البيعة العامة.

2- حديث **معقل بن يسار**[1] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لاَ تَحِلُّ لَهُ**"[2].

وجه الدلالة: هذا وعيد شديد لمن يمس امرأة لا تحل له، وهذا يدل على تحريم المصافحة.

3- واستدلوا أيضا بالقياس على النظر إلى المرأة الأجنبية، فالمصافحة أعظم أثراً في الـــنفس، وأكثر إثارة للغريزة بسبب الملامسة، من النظر المجرد بالعين.

قال **النووي** رحمه الله: "وقد قال أصحابنا: **كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بـــل المَسّ أشدّ**، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها، وفي حال البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحو ذلك، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك"[3].

قال **ابن تيمية** رحمه الله: "والتحريم اختيار الشيخ تقي الدين، وعلل **بأن الملامسة أبلغ من النظر**"[4].

وقال مصنف **منار السبيل**: "ولمس كنظر، وأولى؛ لأنه أبلغ منه، فيحرم اللمس حيـــث يحرم النظر"[5].

---

(1) **معقل بن يسار**: هو معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن لأي بن كعب بن عبد بن ثور بن مضر المزني، يكنى أبا عبد الله. وقيل: أبا يسار، شهد بيعة الرضوان، ولاه عمر بن الخطاب البصرة، وسكن بها وابتنى داراً، وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة، وتوفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية. (**الاستيعاب**: ابن عبدالبر، ج1، ص450، **والإصابة**: ابن حجر ، ج6، ص184، **وسير أعلام النبلاء**: الذهبي، ج2، ص576).

(2) **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد الطبراني، تح : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم: الموصل، ط 2 ، 1404ه – 1983م، باب: أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن معقل بن يسار، ج20، ص211، رقم17242 **وقال عنه الألباني**، رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح والحديث: (**حسن صحيح**) **صحيح الترغيب والترهيب**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط 5.

(3) **الأذكار**: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، 1414 ه، ج1، ص226.

(4) **المستدرك على فتاوى ابن تيمية**: ابن تيمية، ج4، ص 142.

(5) **منار السبيل**: إبراهيم بن محمد ، ج2، ص142.

4- سداً للذريعة فالمصافحة طريق إلى الفتنة حتى مع وجود الحائل.

قال **ابن باز** رحمه الله: "لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً سواء كن شابات أم عجائز، وسواء كان المصافح شاباً أم شيخاً كبيراً؛ لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما..ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل لعموم الأدلة، ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة"[1].

ب- **الأقوال الواردة في مصافحة العجوز والمصافحة بحائل:**

أجاز **الحنفية** السلام على المرأة العجوز، قال **ابن نجيم** رحمه الله: ".. أما إذا كانت عجوزاً لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس بدنها.."[2].

وذهب الحنابلة أيضاً إلى جواز ذلك، قال **البهوتي** رحمه الله: "أما العجوز فللرجل مصافحتها.."[3].

وقال **الراميني** رحمه الله: "..كره الإمام أحمد مصافحة النساء .. وجوز أخذ يد عجوز، وفي الرعاية: وشوهاء.."[4].

وورد كراهة مصافحة العجائز على القول الآخر عند الحنابلة بما نصه: "قلت: تكره مصافحة

النساء؟ قال: أكرهه، قال **إسحاق**[5] .. عجوزاً كانت أو غير عجوز"[1].

---

(1) **مجموع فتاوى ابن باز:** عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج6، ص280.

(2) **البحر الرائق:** ابن نجيم، ج8، ص219، **وبدائع الصنائع:** الكاساني، ج5، ص123،**والمبسوط: السرخسي**، ج10، ص265، **والجوهرة النيرة:** أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط 1، 1322هـ، ج6، ص164.

(3) **كشاف القناع:** البهوتي، ج2، ص155، وكتاب الآداب الشرعية، ج2، ص360-361.

(4) **الفروع:** الراميني، ج8، ص191.

(5) **إسحاق بن راهوية:** هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد النيسابوري، نزيل نيسابور وعالمها، يعرف بابن راهويه، قال أحمد بن حنبل: لا أعلم بالعراق له نظيرا، مات ليلة نصف شعبان سنة 238ه. (**تذكرة الحفاظ:** الذهبي، ج2، ص 17، **وسير أعلام النبلاء:** الذهبي، ج11، ص358، **وشذرات الذهب:** ابن العماد الحنبلي، ج2، ص89).

واشترط بعض الحنابلة أن تكون العجوز **غير حسناء** لجواز مصافحتها فقالوا: "أما العجوز غير الحسناء فللرجل مصافحتها لعدم المحظور"[2].

وجوّز بعض الحنابلة المصافحة بحائل فقالوا: "وتجوز المصافحة بحائل يمنع المس المباشر"[3].

وقول آخر بالمنع ولو بحائل من ثوب أو غيره فقالوا: "سُئل أبو عبد الله عن الرجل يصافح المرأة قال: لا، وشدد فيه جداً قلت: فيصافحها بثوبه قال: لا"[4].

وممن ذهب من المعاصرين إلى جواز المصافحة بحائل، الزحيلي حفظه الله حيث قال: **"وتجوز المصافحة بحائل يمنع المس المباشر"**[5].

ج- أدلة القائلين بجواز مصافحة العجائز:

1- استدل **الحنفية** وغيرهم بجواز مصافحة المرأة العجوز بما روي عن أبي بكر ﷺ: **"أنه كان يصافح العجائز"**[6]، ورفعه بعضهم إلى رسول الله ﷺ.

2- واستدلوا أيضاً بأن التحريم ما كان إلا لخوف الوقوع في الفتنة، فقال الحنفية: "فإذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها، يحل له المصافحة، وإن كان لا يأمن عليها ولا على نفسه لا تحل له مصافحتها؛ لما فيه من التعريض للفتنة"[7]، وقالوا أن الشهوة مأمونة من كلا الطرفين.

د- الرد على القائلين بجواز مصافحة الرجل للمرأة العجوز:

وذلك من عدة وجوه:

---

(1) **مسائل أحمد بن حنبل، وإسحاق بن را هويه**، تح: إسحاق بن منصور المروزي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1، 1425هـ:2002م، ج9، ص 4663، **والآداب الشرعية**: ابن مفلح، ج2، ص360-361.

(2) **مطالب أولي النهى**: **السيوطي** ،ج1،ص943.

(3) **الفقه الإسلامي وأدلته** : الزحيلي، ج4، ص2657.

(4) **كشاف القناع**: البهوتي، ج2، ص155، **والآداب الشرعية**: ابن مفلح، ج2، ص360-361.

(5) **الفقه الإسلامي وأدلته**: وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، ج4، ص2657.

(6) **البحر الرائق**: ابن نجيم، ج8، ص219، **والمبسوط**:**السرخي**،ج10، ص265، **والجوهرة النيرة**: الزبيدي ج6، ص164، **وبدائع الصنائع**: الكاساني، دار الكتاب العربي،1982م،بيروت،ج5،ص123.

(7) **المراجع نفسها**.

الوجه الأول: ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ من أنه كان يصافح العجائز قال في ذلك **ابن حجر** رحمه الله: "**حديث أن أبا بكر كان يصافح العجائز لم أجده**"[1].

وجاء في **نصب الراية**: "وروي أن أبا بكر كان يصافح العجائز، قلت: **غريب**"[2].

الوجه الثاني: بما روي عن أبي بكر ﷺ، مردود بما روته عائشة رضي الله عنها حين قالت: "**وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ**"[3].

ومردود أيضاً بما رواه معقل بن يسار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لاَ تَحِلُّ لَهُ**"[4].

الوجه الثالث: أن المصافحة على الشابة والعجوز قد يؤدي للفتنة، وقد جاء في الحديث الذي روته أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: "**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ**"[5]، وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: "**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**"[6].

الوجه الرابع: سداً للذريعة فالمصافحة طريق إلى الفتنة حتى مع وجود الحائل.

- وقد ذهب **القرضاوي** حفظه الله إلى **كراهة** مصافحة المرأة للرجل **وجوّز ذلك عند الضرورة** في حال **أُمنت الفتنة**، فقال:" أرى ألا تبادر المرأة المسلمة للمصافحة باليد، فتمد يدها مثلاً وتصافح كل رجل مرحبة مؤهلة؛ أهلا وسهلاً وغيره، ولكن عند الاقتضاء أحياناً، بمعنى عندما تقتضي ذلك ظروف الإنسان، وعند أمن الفتنة فلا مانع .. **فعند الضرورة يمكن**

---

(1) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: ابن حجر، تح: عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة – بيروت، ج2، 225.

(2) **نصب الراية**: الزيلعي، ج4، ص240.

(3) **سبق تخريجه**: ص115.

(4) **سبق تخريجه**: ص115.

(5) **سبق تخريجه**: ص114.

(6) **سبق تخريجه**: ص114.

المصافحة، وإذا لم تكن هناك ضرورة، فلا داعي للمصافحة، **لأنني لم أجد دليلاً عليهـــا**، ولكن أقول بكراهتها، والمكروه يجوز للحاجة"[1].

* **الخُلاصة:**

لا خلاف بين العلماء في حرمة مصافحة الأجنبية، وإنما وقع الخلاف في جواز مصافحة المرأة العجوز أو منعه، وجواز المصافحة مع الحائل.

- **الراجح:**

"تحريم مصافحة المرأة الأجنبية شابة كانت، أو عجوزاً بحائل أو بغير حائل".

وهذا ما ذهب إليه **المالكية والشافعية** ومن المعاصرين ابن باز رحمهم الله، وغيرهم.

8- معرفة حكم خلوة المرأة بالرجل الأجنبي:

وهي وجود رجل وامرأة أجنبية عنه في مكان لا يراهما فيه أحد، وقد جاء النهي عـــن ذلك، ففي حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: **"لا يَخلُوَنَّ رَجُـــلٌ بامْرأةٍ إلاَّ كانَ ثالِثَهُما الشّيْطان"**[2]، وفي حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنـــهما أن النبي ﷺ قال: **"لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"**[3].

وخلوة الرجل مع المرأة يعرضهما للشبهة، والفتنة؛ لأن الشيطان يحضر معهما حينئـــذ، ويجب الابتعاد عن الخلوة حتى لو كان هدفها نبيلاً؛ لأنها وسيلة محرمة يجب الابتعاد عنـــها، والحفاظ على نظافة صف الدعوة إلى الله تعالى بعدم ممارسة مثل هذه الأمور.

10- معرفة حكم التماس والتلاصق:

حرص الدين الحنيف على منع أسباب الفتنة قبل وقوعها، ومن ذلك إرشـــاد الرســـول الكريم ﷺ النساء عند المشي في الطريق للمسجد أن يلتزمن حافة الطرق، وخصص لهن باباً خاصاً بهن، وحث الرجال على الانتظار في المسجد بعد فراغهم من الصلاة حـــتى يخـــرج

---

(1) **حياة المرأة المسلمة في إطار الحدود الشرعية**: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة: القاهرة، ط 1، 1432هـــ-2011م، ص46.

(2) **سبق تخريجه**: ص68.

(3) **سبق تخريجه**: ص83.

النساء من المسجد، وهذا من حرص الرسول الكريم ﷺ على الابتعاد عن التزاحم، وحصول التلاصق بالأبدان الذي يؤدي للإثارة والفتنة، وينبغي للمرأة الابتعاد عن الرجال أثناء المشي في الطرقات، وكذلك الجلوس في الأماكن المناسبة عند وجود الرجال الأجانب.

قال **ابن تيمية** رحمه الله: "وقد أمر الرسول ﷺ أمر النساء إذا مشين في الطريق أن يمشين على حافة الطريق ولا يحققن الطريق- أي: لا يكن في وسطه- بل يكون وسطه الرجال؛ لئلا يمس منكب الرجل منكب المرأة"[1]، جاء في **الشرح الكبير** ما نصه: "**وأن لا تزاحم الرجال**، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم .."[2].

11- معرفة حد الفتنة:

المتأمل في أقوال أهل العلم في مسألة السلام لفظاً يلحظ حرصهم على **الأمن من الفتنة** في كل أحوال السلام، وينبغي على المرأة والرجل لاسيما من شرّفه الله تعالى بالدعوة إليه أن يعودوا إلى أنفسهم في مسألة **الفتنة**، فكل فرد أعلم بقلبه وتقديره للأمر.

فعن **وابصة بن معبد**[3] رضي الله عنه قال: **رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ وَأَنَا أُرِيدُ أَن لاَّ أَدَعَ شَيئًا مِنَ البَرِّ وَالإِثمِ إِلاَّ سَأَلتُ عَنهُ، فَقَالَ لِي: "اُدنُ يَا وَابِصَةُ" فَدَنَوتُ مِنهُ حتى مَسَّت رُكبتِي رُكبَتَهُ، فَقَالَ لِي: "يَا وَابِصَةُ، أُخبِرُكَ عَمَّا جِئتَ تَسأَلُ عَنهُ؟" قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخبِرنِي، قَال: "جِئتَ تَسأَلُ عَنِ البِرِّ وَالإِثمِ"، قُلتُ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَصابِعَهُ الثَّلاثَ فَجَعَلَ يَنكُتُ بِها فِي صَدرِي وَيَقُولُ: "يَا وَابِصَةُ، اِستَفتِ قَلبَكَ، وَالبِرُّ مَا اطمَأَنَّتْ إِلَيهِ النَّفسُ**

(1) **جامع المسائل لابن تيمية:** أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تح : محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط 1 ، 1422 هـ، ج5، ص220.

(2) **الشرح الكبير:** العدوي، ج1،ص 336.

(3) **وابصة بن معبد:** هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث خزيمة الأسدي، يكنى أبا سالم له صحبة سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة فأقام بها إلى أن مات بها، روى عن النبي ﷺ أحاديث توفي وابصة بالرقة، وكان كثير البكاء لا يملك دمعته وكان له بالرقة عقب. (**أسد الغابة** : ابن الأثير، ج1، ص99).

وَاطمَأَنَّ إِلَيهِ القَلبُ، وَالإِثمُ مَا حَاكَ فِي القَلبِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّـــدرِ، وَإِنْ أَفتَـــاكَ النَّـــاسُ وَأَفتَوكَ"[1].

قال **الصنعاني** رحمه الله: "وقوله "**والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلـــع عليـــه الناس**" أي تحرك الخاطر في صدرك وترددت هل تفعله لكونه لا لوم فيه، أو تتركه خشـــية اللوم عليه من الله سبحانه وتعالى ومن الناس لو فعلته فلم ينشرح به الصـــدر ولا حصـــلت الطمأنينة بفعله خوف كونه ذنبا، ويفهم منه أنه **ينبغي ترك ما تردد في إباحته** .. وفيه دليل على أنه تعالى قد **جعل للنفس إدراكا لما لا يحل فعله وزاجرا عن فعله**"[2].

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله ﷺ: "**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**"[3]، قال **ابن بطال** رحمه الله عند شرحه للحديث: "دع ما تشك فيه ولا تتيقن إباحته، وخذ ما لا شك فيه ولا التباس، وقال ابن المنذر: .. الشبهات تنصرف على وجوه:

الأول: شيء يعلمه المرء محرمًا ثم يشك فيه هل حل ذلك أم لا، فما كان من هذا النوع فهو على أصل تحريمه، لا يحل التقدم عليه إلا بيقين.

الثاني: أن يكون الشيء حلالاً فيشك في تحريمه، فما كان من هذه الوجه فهو على الإباحة حتى نعلم تحريمه بيقين.

الثالث: أن يُشكِل الشيء فلا يدرى- أحلال[4]- هو أو حرام، ويحتمل الأمرين جميعًـــا ولا دلالة على أحد المعنيين، فالأحسن التنزه عنه كما فعل النبي ﷺ في التمرة الساقطة"[5].

---

(1) **صحيح الترغيب والترهيب**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط 5، ج2، ص151، رقم 1734 . وقال عنه الألباني رحمه الله (حسن لغيره).

(2) **سبل السلام**: **الصنعاني**، ج4، ص152.

(3) سنن الترمذي: باب 60 ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض، ج4، ص668، رقم 2518. رواه الترمـــذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي والطبراني في الصغير والبيهقي في الزهد من حديث ابن عمر، (**الدراية**: ابن حجر، ج1، ص285). (**صحيح**): **إرواء الغليل**: الألباني، ج1، ص44.

(4) **في الأصل** (**أحرام**).

(5) **شرح صحيح البخاري**: ابن بطال، ج6، ص197.

وقد تحدث عن حد الفتنة في كتاب **حجاب المسلمة** فقال: "وبالنظر إلى معنى الفتنة عند اللغويين، وحدها المحرَّم عند الفقهاء هو: (**تحرُّك القلب والميل إلى اللذة – كالذي يكون عند النظر إلى المرأة – سواء أدى إلى الفاحشة، أم لم يؤد إليها)**"[1].

(1) **حجاب المسلمة**: محمد البرازي، أضواء السلف: الرياض، ط 3، 1420ه، ص245.

المطلب الثاني

التوازن بين أعمال المرأة الدعوية وواجباتها الأسرية

التوازن مزيةٌ ربانية يهبها الله سبحانه لمن شاء من العباد، والتوازن في الواجبات الشرعية ومراعاة الأولويات من الفقه الذي يرضاه الله تعالى، والمرأة الداعية تعيش هماً كبيراً لتحقق أداء الواجبات التي عليها، سواء على مستوى مجتمعها الصغير – الأسرة – أو المجتمع الكبير خارج الأسرة.

وقد حث الإسلام عل التوازن، والأدلة على ذلك كثيرة ليس هذا محل إيرادها، وإنما نذكر منها قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**﴾[1]، فليس من العدل أن تهمل المرأة زوجها، وبيتها وأولادها، بحجة أنها مشغولة بالدعوة إلى الله، فلا بد من العدل والتوازن في أداء الواجبات.

فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ" قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَلاَ أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا**"[2].

وقد أقر الرسول الكريم ﷺ سلمان ﷺ عندما قاله لأبي الدرداء ﷺ: "إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: "**صَدَقَ سَلْمَان**"[3].

وإن من التوازان معرفة الإنسان واجبه في وقته، ومكانه، وحاله؛ ليبني عليه ما دونه من واجبات.

---

(1) **سورة النحل**:90

(2) **صحيح البخاري**،كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ج8، ص98، رقم 6463.ج4، كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى ، ص 2171، رقم 2818 .

(3) **صحيح البخاري**،كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، و لم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، ج3، ص38، رقم1968.

وفيما يتعلق بالمرأة الداعية سيكون النظر في حالتين: الأولى: عندما تكون المرأة تحت ولاية زوجها، ونتحدث فيها عن مسؤوليتها على بيتها وأولادها.

والثانية: عندما تكون الداعية تحت ولاية أبويها.

الحالة الأولى: المرأة تحت ولاية زوجها:

من أهم الأمور والمشكلات التي تواجه الداعيات إلى الله تعالى، هي التوفيق بين واجبات المرأة في طاعتها لزوجها، وواجبها في الدعوة إلى الله، وقبل البدء في معرفة الأحكام المتعلقة بذلك، فإن الأصل في الداعية أن تكون على قدر كبير من التفاهم والنقاش الهادئ مع زوجها، في كيفية التوفيق بين الحقوق والواجبات حتى يشعر زوجها بها، وبأهمية دعوتها إلى الله، وحرصها عليه، وأنه في المرتبة الأولى، فإن كان زوجها داعية، أعانته على القيام بدعوته، وصبرته، وشدت أزره، ويسرت له الجو المناسب؛ لاستمراره ونجاحه في دعوته إلى الله، فهذا جزء من واجبها في أداء حقه، وهي مشاركة له في الأجر والعمل إذا احتسبت الأجر في ذلك، وإن كان شخصاً عادياً تأثر بسلوكها ودعوتها، وإن كان مقصراً فلا بدّ من بذل الجهد في سبيل إصلاحه، ولتعلم الأخت الداعية أنها مادامت تحت هذه الولاية – ولاية الزوج- فإنها تقوم بأداء الواجب الرئيسي الذي لا ينبغي الإخلال بها لو تعارض مع واجباتها الأخرى، – مع أن الحكمة عدم تصور التعارض والتنافر-، ومن العدل ترتيب الأولويات والمهمات حتى لا تتعارض مع بعضها، ولكن لو قدر وحصل ذلك فأيهما يقدم وما هو الأرضى لله فتقوم به؟، وقد نص العلماء على أن طاعة المرأة لزوجها أوجب من طاعتها لوالديها في حال التعارض.

وقد نقل **ابن قدامة**[1] رحمه الله عن **الإمام أحمد** قوله:"**طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها**"[1].

---

(1) **ابن قدامة:** هو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر المقدسي الصالحي الحنبلي صاحب ولد بفلسطين سنة 541ه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف عدة، منها (المغني، وروضة الناظر، والمقنع، ولمعة الاعتقاد، والكافي في الفقه، والعمدة والقدر، وفضائل الصحابة، والبرهان في مسائل القرآن) توفي بدمشق سنة 620هـ. (**سير أعلام النبلاء:** الذهبي، ج22، ص165-166، **الأعلام:** الزركلي، ج4، ص67).

وقال **ابن تيمية** رحمه الله:"**المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها وطاعة زوجها عليها أوجب**"(2).

وفي الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ :"**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ**"(3)و(4).

وقد نقل ابن تيمية رحمه الله أنه في حال تعارض طاعة الزوج مع غيره فإن طاعة الزوج مقدمة على ما سواه، وذلك باتفاق الأئمة، فعند شرحه لحديث الرسول الله ﷺ : "**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**"(5) قال: " فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير **فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة**"(6).

وقال **ابن قدامة** رحمه الله: ".. وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: **طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها** .. ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لهما وحملاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا من

---

(1) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر : بيروت، ط 1 ، 1405ه، ج8، ص130.

(2) **مجموع الفتاوى:** ابن تيمية،ج32، ص261.

(3) **مسند أحمد:** أحمد بن حنبل، ج32، ص145، رقم 19403، **وسنن الترمذي:** ج3، ص465، **وسنن أبي داود،** أبو داود، ج2، ص244،رقم 2140 ، (**حسن صحيح**) **السلسلة الصحيحة:** الألباني، ج3، ص200.

(4) **مجموع الفتاوى،** ابن تيمية، ج32، ص261-262.

(5) **سنن الترمذي،** باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج3، ص467، رقم 1163. **السلسلة الصحيحة:** الألباني، ج 1، ص 1384.

(6) **مجموع الفتاوى،** ابن تيمية، ج32، ص263.

المعاشرة بالمعروف.. قال القاضي: له منعها من الخروج إلى المساجد وهو مذهب الشـــافعي وظاهر الحديث يمنعه من منعها لقول النبي ﷺ: "**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**"[1] و[2].

حتى أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنه في حال منع الزوج زوجته من حج الفريضة وهـــي قادرة على الحج فإنها تطيعه ولا تعد آثمة فقالوا: "ليس للمرأة السفر إلى الحـــج إلا بـــإذن زوجها، فإن منعها منه لم يجز لها الخروج، فإن ماتت في حال قدرتها ومنع الزوج لها، قضي الحج من تركتها ولا تعد آثمة في ذلك"[3]، ويقاس على ذلك، واجبها في القيام بالدعوة إلى الله تعالى فإن طاعتها لزوجها من أوجب الواجبات.

مع أن المطلوب من زوجها مساعدتها في دعوتها، وعدم منعها، أو تثبيطها عن القيـــام بواجب دعوتها، وتقديره للأمور بقدرها، قال **محمد الوزير**[4] حفظه الله : "منع ولي المـــرأة لوليته الخروج لممارسة الواجب معصية; لأن عملها طاعة لله سبحانه, وطاعة الولي إذا كان مقتضاها معصية الله وذلك بترك الطاعة فإن قوله ﷺ: "**لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُـــوقٍ فِـــي مَعْصِـــيَةِ الْخَالِقِ**"[5] حاكم, وهذا التعارض ملزم للمكلف باتباع ما أمر الله، وإذا كان الشرع قد نهى الزوج منع زوجته من خروج المسجد وهو جائز فقط؛ .. لأنه طاعة، وقد جاء النص فيمـــا رواه علي ابن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ**

---

(1) **صحيح البخاري**،كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، ج2، ص6، رقم900، **وصحيح مسلم**،كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ج1، ص327، رقم442، **واللفظ لهما**.

(2) **المغني**: ابن قدامة، ج8، ص130.

(3) **الفقه المنهجي**: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي: دار القلم ، دمشق، ط 4، 1413 هـــ - 1992 م، ج2، ص126.

(4) **محمد الوزير**: هو محمد بن أحمد الوزير الوقشي، مواليد عام1972م، أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بصنعاء، والمدرس بجامعة الإيمان، له العديد من البحوث، والفتاوى، والمقالات، والمشاركات العلمية.

(5) **مجمع الزوائد**: الهيثمي، ج5، ص407،(رواه أحمد بألفاظ والطبراني باختصار ورجال أحمد رجال الصـــحيح)، (صحيح) **الجامع الصغير وزيادته**: الألباني ، ج1، ص134.

فِي الْمَعْرُوفِ"[1] فكيف والحال في خروج المسألة هنا في أمر واجب – وهي الدعوة إلى الله – ؟ فإن تعين المنع من النهي عن الخروج أولى وأحرى"[2].

وفي حال لم يأذن لها زوجها وقدمت طاعته على غير ذلك من الواجبات، فقد أعذرت إلى ربها وهي مأجورة على ذلك، ولن يلحقها إثم بإذن الله كما نص العلماء على عدم لحوق الإثم بها إن منعها زوجها من الحج الفريضة أو طاعت والديها وامتنعت.

– مسؤوليتها على بيتها وأولادها:

الداعية مسؤولة في المقام الأول عن دعوتها إلى الله في بيتها، فإذا كانت الدعوة إلى الله واجبة عليها في مجتمعها فإن دعوتها لأهل بيتها أوجب وآكد، ويلحقها الإثم إن قصرت في ذلك، فتربيتها لأولادها، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر فرض عين عليها، فلا يجوز التفريط في الأوجب وعمل الواجب، وقد أمر الله الأبوين بأن يجنبا أنفسهما وأولادهما عذاب جهنم، وأن يبذلا أسباب النجاة منها، يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾[3].

وتعتبر المرأة سيدة في بيتها ولها كل التقدير، والاحترام، والمكانة العظيمة التي حباها الله، فعن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال: قال رسول الله: ﷺ:"**كُلُّ نفْسٍ مِنْ بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ فَالرَّجُلُ سَيِّدُ أَهْلِهِ وَالمَرْأَةُ سَيِّدَةُ بَيْتِهَا**"[4]، وقد أوجب على الأولاد طاعتها والبر بها

---

(1) **صحيح البخاري**،كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ج9، ص88، رقم 7257، **وصحيح مسلم**،كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ، ج3، ص 1469، رقم 1840، **واللفظ للبخاري**.

(2) **عواصم المجيزين وقواصم المانعين**: محمد الوزير الوقشي، المتفوق للطباعة والنشر: صنعاء ، ط 1، 1430ه-2009م، ص131- 132.

(3) **سورة التحريم**: 6.

(4) **عمل اليوم والليلة**: ابن السني، باب إباحة ذلك على الإضافة، ج2، ص238، رقم 387، (**صحيح**) **السلسلة الصحيحة**: الألباني، ج5، ص69.

والإحسان إليها، حتى أنه جعل الجنة تحت قدميها فقد قال رسول الله ﷺ: "**الْزَمْ رِجْلَها فَثَمَّ الجَنَّةُ**"[1].

وقيام بشئون منزلها وتوفير الجو المناسب للزوج والأولاد، يعد أمراً إيجابيا، وشعور الزوج والأولاد بالاستقرار والطمأنينة في المنزل يساعدهم على الالتزام والصلاح، وعليها الاهتمام بأولادها في تربيتهم، وتعليمهم، ومأكلهم، وملبسهم، ومتابعة جميع شؤونهم، ولا شك أن صلاح الأبوين، وتقواهم لله، وقولهم القول السديد، عاملٌ مهم في صلاح الأبناء، فتقوى الله هي رأس الأمر كله، وهي سبب التوفيق والفلاح في الدنيا والمثوبة في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**﴾[2]، قال **الطبري**[3] رحمه الله: "**معنى ذلك يكفيهم الله أمر ذريتهم بعدهم**"[4].

والمرأة المسلمة مسؤولة عن زوجها وأولادها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما النبي ﷺ أنه قال:"**.. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ..**"[5].

الحالة الثانية: المرأة البالغة تحت ولاية أبويها:

المرأة الداعية بارة بوالديها، محسنة إليهما، تُرضي ربها بطاعتهما، وتقوم بواجبها نحوهما، قال الله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ**

---

(1) **سنن ابن ماجة**: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، 1988م، باب الرجل يغزو وله أبواق،ج2، ص929، رقم 2781. **مجمع الزوائد**: الهيثمي، ج8، ص256 (رواه الطبراني عن ابن إسحاق وهو مدلس عن محمد بن طلحة ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح)، (**صحيح لغيره**) **صحيح الترغيب والترهيب**: محمد ناصر الدين الألباني،ج2، ص327.

(2) **سورة النساء**: 9.

(3) **الطبري**: هو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، الإمام العلم المجتهد، من أهل طبرستان، مولده سنة 224هـ، من كبار أئمة الاجتهاد له عدة تصانيف منها: (التفسير، تهذيب الآثار، التاريخ، تاريخ الرجال، القراءات والتنزيل والعدد، واختلاف علماء الامصار) توفي سنة 310هـ. (**سيرأعلام النبلاء**:الذهبي.ج14، ص276-282).

(4) **جامع البيان في تأويل القرآن**: الطبري، تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ، ج7، ص24.

(5) **سبق تخريجه**: ص65.

أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۞ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[1]،

وقال تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾[2]،

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**" قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**" قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**"[3].

وعن عبد الله بن عمرو، أن رجلا أتى الله رسول الله ﷺ فقال إني جئت أبايعك على الهجرة، ولقد تركت أبوي يبكيان قال: "**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**"[4].

فهذا التعظيم في حق الوالدين يدل على وجوب طاعتهما والبر بهما، ومن أحسن إلى أبويه أحسن الله إليه، ووفقه وأعانه في دعوته وفي شأنه كله.

قال **ابن حزم** رحمه الله:"**اتفقوا على أن بر الوالدين فرض**"[5].

وقيام المرأة بالدعوة إلى الله فرض أيضاً " **فلا خلاف في أن المرأة مكلفة بالدعوة**"[6]، (والأصل عدم حصول التعارض بين الواجبين) ولكن لو قُدِّر وحصل تعارض بين الواجبين فأيهما يقدم؟ وأيهما هو الأرضى لله؟

فالمرأة الداعية توازن بين حق والديها والقيام بواجب دعوتها، وسنتكلم عن الحكم في هذه المسألة من جهتين الأولى: النظر في نوع فرضية الدعوة إلى الله، والثانية: النظر في ما يختص به الأبوان.

الأولى: النظر في فرضية الدعوة إلى الله:

---

(1) سورة الإسراء: 23- 24.

(2) سورة لقمان: 14.

(3)سبق تخريجه: ص25.

(4) سبق تخريجه: ص26.

(5) الآداب الشرعية: ابن مفلح، ج2، ص40.

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج20، ص330.

وقد ذهب العلماء في ذلك إلى قولين، والقولان مبنيان على ما تم ترجيحه بأن الدعوة إلى الله تعالى قد تكون فرض عين أو فرض كفاية:

القول الأول: التفريق بين الحالتين- كون الدعوة فرض عين أم كفاية - فإذا كانت فرض عين، فلا يشترط أخذ الأذن منهما، وإن كانت فرض كفاية أو قيام بأمر مندوب ومنعاها من ذلك فتقدم طاعة الأبوين.

قال **ابن مفلح** رحمه الله: "قال الشيخ موفق الدين في حج التطوع إن للوالد منع الولد من الخروج إليه؛ لأن له منعه من الغزو وهو من فروض الكفايات، والتطوع أولى وقال في مسألة: لا يجاهد من أبواه مسلمان إلا بإذنهما يعني تطوعاً، إن ذلك يروى عن عمر وعثمان وإنه قول مالك والشافعي وسائر أهل العلم واحتج بالأحاديث المشهورة في ذلك قال: ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم، فإن تعين عليه الجهاد سقط إذنهما، وكذلك كل فرائض الأعيان، وكذلك كل ما وجب كالحج وصلاة الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب؛ لأنها فرض عين فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة"[1].

أما تقديم طاعتهما على أداء النوافل فقد جاء في **غذاء الألباب** ما نصه:" وأما طاعتهما- أي الوالدان- في ترك ما هو مسنون فالأقيس وجوبها، وينبغي لهما أن لا ينهياه عما هو مندوب .. قال **ابن تيمية**: ففي الصوم كره الابتداء فيه إذا نهياه واستحب الخروج منه، وأما الصلاة فقال: يداريهما ويصلي"[2].

وقال **ابن مفلح** رحمه الله: "في رجل يصوم التطوع فسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر قال: يروى عن الحسن أنه قال: يفطر وله أجر البر وأجر الصوم إذا أفطر.. وقد نص أحمد على خروجه من صلاة النفل إذا سأله أحد والديه"[3].

---

(1) **الآداب الشرعية**: ابن مفلح، ج2 ، ص39.

(2) **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تح : محمد عبد العزيز الخالد، ج1، ص295-296.

(3) **الآداب الشرعية**: ابن مفلح، ج2، ص37.

القول الثاني: لا يشترط أخذ الأذن منهما عند القيام بواجب الدعوة إلى الله في حالتي الوجوب الكفائي أو العيني وفي سائر المندوبات مما ليس فيه ضرر عليهما.

ومن ذلك منع الأب ولده عن الذهاب لصلاة الجماعة- عند من يقولون بوجوبها- أو أمره بتأخير الحج فإنه لا يطيع أباه في ذلك، وهذا ما نص عليه صاحب مصنف الآداب الشرعية فقال: "نصوص أحمد تدل على أنه **لا طاعة لهما في ترك الفرض** وهي صريحة في عدم ترك الجماعة وعدم تأخير الحج"(1).

وجاء في **غذاء الألباب** ما نصه: "**الرجل ينهاه أبوه عن الصلاة في جماعة قال ليس له طاعته في الفرض** .. وأما ما يفعله في الحضر كالصلاة النافلة ونحو ذلك، فلا يعتبر فيه إذنه ولا أظن أحدا يعتبره، ولا وجه له، والعمل على خلافه. قال ويتوجه أن يراد بالسفر ما فيه خوف كالجهاد مع أنه يراد به الشهادة، ومثله الدخول فيما منه في الحضر كإطفاء حريق ونحو ذلك أهى. والمراد ما لم يتعين عليه"(2).

والثانية: النظر في ما يختص به الأبوان، وذلك على قسمين:

القسم الأول: ما فيه نفعهما ولا ضرر فيه على الولد، فإنه يقدم طاعتهما.

قال **ابن تيمية** رحمه الله: "ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين، وهو ظاهر إطلا ق أحمد، وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه و لم يضره وجب"(3).

وقال **ابن مفلح** رحمه الله: "فما أمراه ائتمر وما نهياه انتهى، **وهذا فيما كان منفعة لهما ولا ضرر عليه** فيه ظاهر مثل ترك السفر وترك المبيت عنهما ناحية"(4).

القسم الثاني: ما لا منفعة لهما فيه، أو ما فيه مضرة على الولد فإنه لا يجب عليه طاعتهما فيه.

---

(1) **الآداب الشرعية**: ابن مفلح، ج2، ص40- 41.

(2) **غذاء الألباب**: السفاريني، ج1، ص296.

(3) **المستدرك على فتاوى ابن تيمية**: ابن تيمية، ج3، ص184.

(4) **الآداب الشرعية**: ابن مفلح، ج2، ص40- 41.

قال **ابن تيمية** رحمه الله: "ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين، وهو ظاهر إطلاق أحمد، وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه و لم يضره وجب، **وإلا فلا**، و لم يقيده أبو عبد الله لسقوط الفرائض بالضرر، وتحرم الطاعة في المعصية، ولاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ؛ **فحينئذ ليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب؛ لكن يستطيب أنفسهما فإن أذنا وإلا حج**"[1].

وهذا ما أفتى به **ابن عثيمين** رحمه الله فقال: "إذا نهاك أبوك أو أمك عن حضور المجالس **فلا تطعه؛ لأن حضور مجالس الذكر خير– فيه نفع للولد–، ولا يعود على الوالدين بالضرر**، فلهذا نقول: لا تطعهما ولكن احرص على أن تداريهما، ومعنى المداراة: ألا تبين أنك تذهب إلى حلق الذكر كأنك تذهب إلى أصحابك أو ما أشبه ذلك. أما بالنسبة للأب والأم اللذين يمنعان الولد من حضور مجالس الذكر، فإن منعهما من الصد عن ذكر الله، وهما آثمان في ذلك، والذي ينبغي للأب والأم إذا رأيا ولدهما قد أقبل على العلم أن يستبشرا بذلك، وأن يساعداه بكل ما يستطيعان"[2].

الخلاصة: أن الراجح في المسألة متعلق بما ذكرته في حكم الدعوة إلى المرأة الداعية، بأن قيام الداعية بواجب الدعوة إلى الله والتفرغ لذلك يعتبر فرض كفاية عليها، وأن قيامها بالدعوة إلى الله بحسب علمها وقدرتها ومسؤوليتها والحاجة إليها تكون فرض عين.

- **القول الراجح:**

1- أنه متى تعين على المرأة القيام بواجب الدعوة إلى الله، فعليها القيام به حتى لو لم يأذن أبويها مع التلطف معهما، وإن كان الأمر على الكفاية فتقدم طاعة أبويها وهي مأجورة على ذلك.

2- يجب عليها طاعة والديها في كل ما فيه نفعهما ولا ضرر فيه عليها، وأما ما فيه مضرة عليها ولا منفعة لهما فيه، فإنه لا يجب عليها طاعتهما في ذلك.

---

(1) **المستدرك على فتاوى ابن تيمية**: ابن تيمية، ج3، ص184.

(2) **لقاء الباب المفتوح**: ابن عثيمين، ج6، ص131.

فعن علي ابن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **"لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ"**[1].

ومما ينبغي معرفته أن الذي يسعى لإرضاء الله تعالى، ويتبع الهدى في ذلك؛ فإن الله تعالى يرضي عنه من حوله من البشر، لا سيما الوالدان فهما أرأف الناس بأولادهما.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **"مَنْ أَسْخَطَ اللَّهَ فِي رِضَا النَّاسِ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِمَنْ أَرْضَاهُ فِي سُخْطِهِ، وَمَنْ أَرْضَى اللَّهَ فِي سُخْطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ مَنْ أَسْخَطَهُ فِي رِضَاهُ، حَتَّى يُزَيِّنَهُ وَيُزَيِّنَ قَوْلَهُ، وَعَمَلَهُ فِي عَيْنِهِ"**[2].

- **المرأة الداعية والوظيفة:**

الإسلام لا يمنع المرأة من العمل عند الحاجة إلى ذلك، فلها أن تبيع وتشتري، وأن تتاجر بمالها، مع مراعاتها لأحكام الشرع وآدابه، والداعية القائمة بواجبها في الدعوة إلى الله قد تكون ربة بيت، وموظفة أيضاً، ومسؤولة عن عمل معين، وقد تتقاضى على ذلك راتباً، فلابد أن توازن بين الواجبات بقدر استطاعتها، وتقدم الواجب المعين على غيره، فالوظيفة الأصلية للمرأة الأولى هي إدارة بيتها، ورعاية أسرتها، وتربية أبنائها، وحسن تبعلها لزوجها، وهي غير مطالبة بالإنفاق على نفسها وأولادها، فنفقتها واجبة على أبيها أو زوجها أو من يعولها، وخرجها للوظيفة إنما هو للحاجة إلى ذلك، فالأصل أن لا تطغى أي وظيفة على اهتمامها ببيتها، وإن أمكنها التفويض إلى آخرين تثق بدينهم وخلقهم، فيما لا يخل بواجباتها الأسرية للتوفيق بين الواجبات، فيمكنها ذلك.

* **وختاماً:** هناك وسائل تعين المرأة الداعية على التوازن، والتوفيق بين الواجبات أذكر منها:

1- الاخلاص لله تعالى والاستعانة به.

---

(1) **سبق تخريجه:** ص 125.

(2) **المعجم الكبير للطبراني**، باب أحاديث عبدالله بن العباس، ج11، ص268، رقم 11696. رجاله رجال الصحيح غير يحيى بن سليمان الحفري وقد وثقه الذهبي، **مجمع الزوائد:** الهيثمي، ج10، ص386، (**صحيح**) وروي بلفظ: (**من طلب محامد الناس بمعصية الله عاد حامده ذاماً**) ،**السلسلة الصحيحة**: الألباني، ج5، ص392.

2- تقوى الله في السر والعلن، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**﴾[1].

3- التفقه في الدين والتأهيل العلمي والتربوي، والتحلي بمكارم الأخلاق.

4- تنظيم الوقت وترتيب الأولويات، وعلو الهمة وعدم الإغراق في المباحات والرغبات.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بخروج المرأة الداعية

حث الإسلام المرأة على عدم التبرج والسفور، وأمرها بالابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الفتنة،

ومعلوم أن المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان، وزينها في أعين الناظرين، وقد جاء ذلك في الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:"**المرأةُ عورة، فَإذا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشيطانُ**"[2].

وحذر رسول الله ﷺ الرجال من أمته من فتنتهن فعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: "**اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**"[3].

ومع هذا التحذير النبوي، إلا أن الإسلام أجاز للمرأة الخروج للقيام بواجباتها أو الخروج لحاجتها، وأوجب على النساء المؤمنات جملة من الآداب والضوابط حال الخروج من البيت للدعوة، وأمر الرجال بالغض من أبصارهم، كل ذلك حرصاً من الشارع الحكيم على نقاء المجتمع وطهارته.

وسأتحدث في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب عن الأحكام المتعلقة بخروجها للدعوة إلى الله، وحكم خروج المرأة إلى المسجد للصلاة والدعوة، والأحكام الفقهية المتعلقة بسفر المرأة للدعوة إلى الله على النحو التالي:

---

(1) **سورة الطلاق**: 2.

(2) **سنن الترمذي**: ج3، ص476، رقم 1173، وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب، وابن خزيمة وابن حبان، **صحيح الترغيب والترهيب**: الألباني، ج1، ص83.

(3) **صحيح مسلم**،كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، ج4، ص2098، رقم 2742.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بخروجها للدعوة إلى الله

سأذكر في هذا المطلب بعون الله تعالى الأحكام المتعلقة بخروج المرأة للدعوة إلى الله، ثم أبين أهم الضوابط الشرعية التي يجب على المرأة المسلمة الالتزام بها حال خروجها.

الفرع الأول: حكم الخروج للعمل الدعوي وواجب الولي تجاه ذلك:

سأتناول في هذا الفرع حكم خروج المرأة للدعوة إلى الله وواجب وليِّها تجاه ذلك:

البند الأول: الحكم الشرعي لخروج المرأة للدعوة إلى الله:

أذكر هنا بعض الأدلة الواردة في هذه المسألة، والمبينة للحكم الشرعي فيها:

1- قول الله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[1].

وقال تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[2].

فقوله تعالى: (**أمة**) لفظ مطلق دال على دخول الرجال والنساء، و لم يأت ما يقيده بالرجال فقط، وهاتين الآيتين صريحتين في وجوب قيام المرأة بالدعوة إلى الله تعالى، ولا شك في أن الأعمال الدعوية تحتاج للخروج من البيت والقاعدة المعروفة بأنه "**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**"[3].

---

(1) **سورة التوبة**:71.

(2) **سورة آل عمران**: 104.

(3) **الإحكام**: الآمدي ، ج4، ص231، **والإبهاج في شرح المنهاج** : علي بن عبد الكافي السبكي ، تح: جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1404ه ، ج2 ، ص73 ، **والبحر المحيط**: الزركشي، ج1 ، ص192، **والتقرير والتحبير**: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي، دار الكتب العلمية، ط 2، 1403هـ - 1983م ، ج1، ص399 ، **والفروق**: القرافي ، ج1 ، ص302، **والموافقات**:

2- **عمل الصحابيات** وخروجهن للدعوة إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقرار النبي ﷺ لجهودهن، لم ينكر عليهن أحد من الصحابة الكرام، مما يؤيد مشروعية خروج المرأة في الدعوة إلى الله تعالى.

وقد خرجت عائشة رضي الله عنها مع جيش معركة الجمل للأخذ بثأر عثمان ممن قتله, وكان خروجها؛ لاعتقادها أنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع صراحة النص بأمر أمهات المؤمنين بالقرار في البيوت، فإذا كان ذلك حال أمهات المؤمنين فنساء الأمة أولى بالخروج في ذلك، والأمثلة على ذلك كثيرة.

قال **محمد الوزير** حفظه الله: "قررنا في فتوانا أن الواجب الدعوي النسوي عمل ديني لله سبحانه وتعالى , وممارسته طاعة شرعية , وخروج المرأة واجب تبعاً لوجوب العمل; لأنه لابد من الخروج لكي تتمكن من ممارسة واجب الدعوة ; لأن (**ما لا يتم الواجب به فهو واجب**).."[1].

- **الراجح :**

"**وجوب خروج المرأة للدعوة إلى الله تعالى**" بالشروط التالية:

1- التزامها بالضوابط الشرعية للخروج[2].

2- أن يكون الطريق والمكان الذي تذهب إليه مأمونين.

3- موافقة ولي أمرها على خروجها.

4- أن يكون الخروج على قدر الحاجة.

5- عدم التفريط في واجباتها الأسرية، والسعي للموازنة بين الواجبات.

البند الثاني: حكم منع ولي أمر المرأة من الخروج للدعوة إلى الله:

الشاطبي، ج6، ص411، **والمستصفى**: الغزالي، ص217، **وروضة الناظر**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض، ط 2، 1399ه ، ص45.

(1) **عواصم المجيزين وقواصم المانعين**: محمد الوزير الوقشي، ص131- 132.

(2) **آداب وضوابط خروج المرأة للدعوة إلى الله**: ص136.

لا ينبغي لولي أمر المرأة الداعية أن يمنعها من خروجها للقيام بواجبها في الدعوة إلى الله تعالى إن لم تفرط في واجباتها الأسرية.

والأصل في الولي أن يكون عوناً لها على ذلك، وقد أمر رسول الله ﷺ أولياء الأمور بعدم منع النساء من الخروج للمساجد حتى في أوقات الصلاة ليلاً، فعن **ابن عمر** رضي الله عنهما،

عن النبي ﷺ قال: "**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**"[1].

قال **محمد الوزير حفظه الله:** "منع ولي المرأة لوليته الخروج لممارسة الواجب معصية; لأن عملها طاعة لله سبحانه, وطاعة الولي إذا كان مقتضاها معصية الله، وذلك بترك الطاعة فإن قوله ﷺ: "**لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**"[2] حاكم, وهذا التعارض ملزم للمكلف باتباع ما أمر الله، وإذا كان الشرع قد نهى الزوج منع زوجته من خروج المسجد وهو جائز فقط، لأنه طاعة!.. فكيف والحال في خروج المسألة هنا في أمر واجب ? فإن تعين المنع من النهي عن الخروج أولى وأحرى"[3].

الفرع الثاني: آداب وضوابط خروج المرأة للدعوة إلى الله:

حافظ الإسلام على صفاء المجتمع المسلم وشرع له كل ما يصلح شؤونه، وقد أجاز الإسلام خروج النساء من بيوتهن، ووضع بعض الآداب والضوابط التي يجب على المرأة الالتزام بها حال خروجها؛ حفاظاً عليها، وحتى لا تكون فتنة لغيرها.

وسأذكر هنا أهم الآداب التي يجب على المرأة الداعية حال خروجها:

1- الخروج عند الحاجة:

مع وضوح دلالة الآية الكريمة بالأمر لأمهات المؤمنين بالقرار في البيوت فقد أُذن لهن في الخروج لحاجتهن قال الله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**

---

(1) **صحيح البخاري**،كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ج1، ص172، رقم 865.

(2) **سبق تخريجه**: ص 125.

(3) **عواصم المجيزين وقواصم المانعين**: الوقشي، ص131- 132.

وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1].

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لأزواجه: "**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ**"[2]، وكذلك نساء المؤمنين يجوز لهن الخروج من بيوتهن لقضاء حوائجهن.

جاء في **عمدة القاري**: "يجوز لهن أن يخرجن لما يحتجن إليه من أمورهن الجائزة بشرط أن يكن **بذّة الهيئة، خشنة الملبس، تفلة الريح، مستورة الأعضاء، غير متبرجات بزينة، ولا رافعة صوتها**"[3].

وفي قوله تعالى ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾[4]، إشارة واضحة إلى مشروعية خروج المرأة من بيتها مع عدم التبرج، فالنهي عن التبرج يكون في حال الخروج.

2- **الاستئذان من الولي:**

- إذا كانت المرأة متزوجة فخروجها من المنزل مرتبط بإذن زوجها، وإن خرجت بغير إذنه تكون ناشزاً، ويسقط حقها في النفقة في الجملة، وقد نص على ذلك غير واحد من الفقهاء.

قال **الرملي**[5] رحمه الله: "والخروج من بيته أي من محل رضي بإقامتها به، ولو بيتها، أو بيت أبيها كما هو ظاهر، ولو لعيادة، وإن كان غائبا بتفصيله الآتي بلا إذن منه، ولا ظن رضاه، **عصيان ونشوز**"[1].

---

(1) **سورة الأحزاب**: 33.

(2) **صحيح البخاري**،كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: (**لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ**...) الأحزاب:35، ج6، ص120، رقم 4795، **وصحيح مسلم**، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، ج4، ص1709، رقم 2170، **واللفظ لهما**.

(3) **عمدة القاري**: العيني، ج28، ص 138.

(4) **سورة الأحزاب**: 33.

(5) **الرملي**: هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، مولده في القاهرة سنة 919ه، ولي إفتاء الشافعية، وصنف شروحاً وحواشي كثيرة، منها

وقال **ابن حجر** رحمه الله: ".. إنما علّق الحكم بالمساجد؛ لبيان محل الجواز، فيبقى ما عداه على المنع، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب؛ لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرا في الإجابة أو الرد"[2].

قال **ابن قدامة** رحمه الله: " .. **وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد،** سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: **طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها .. ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه،** ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف.."[3].

قال **الرملي** رحمه الله: "والخروج من بيته .. **بلا إذن منه ولا ظن رضاه عصيان ونشوز؛** إذ له حق الحبس في مقابلة المؤن"[4].

وقال **الزحيلي** حفظه الله: "أما **خروج المرأة من بيت الزوج بلا إذنه، أو سفرها بلا إذنه،** أو إحرامها بالحج بغير إذنه، **فهو نشوز**"[5].

وينبغي إذن الزوج لزوجته في **الأمور المتعارف عليها،** قال **الرملي** رحمه الله: "وأخذ الرافعي وغيره من كلام الإمام أن **لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله**"[6].

- **خروج المرأة بدون استئذان للضرورة:**

الحالات التي نص الفقهاء فيها على جواز خروج النساء بدون إذن أزواجهن:

(عمدة الرابح ، وشرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان ، وغاية المرام ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، وفاته بالقاهرة سنة 1004ه. (**الأعلام**: **الزركلي**، ج6، ص7).

(1) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** محمد بن أبي العباس الرملي الشهير، دار الفكر للطباعة: بيروت، 1404هـ - 1984م، ج7، ص206.

(2) **فتح الباري:** ابن حجر، ج2، ص 347- 348 .

(3) **المغني:** ابن قدامة، ج8، ص130.

(4) **نهاية المحتاج:** الرملي، ج7، ص206.

(5) **الفقه الإسلامي:** الزحيلي ، ج10، ص97.

(6) **نهاية المحتاج:** الرملي، ج7، ص206.

1- **اكتساب النفقة** وإحضار الطعام عند شدة الحاجة إلى ذلك.

قال **الشربيني** رحمه الله: "..- تخرج- إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج"[1].

وجاء في **مطالب النهى**: ".. تخرج لإتيانها بمأكل ونحوه، مما لا غناء لها عنه للضرورة"[2].

2- **الخروج للقاضي** للمطالبة بحقوقها، أو احتياجها للفتوى، و لم يُغْنِ عنها ذو محرم:

قال **الشربيني** رحمه الله: ".. **إلى القاضي لطلب الحق منه ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها** "[3].

وقال **الرملي** رحمه الله: ".. أو تحتاج إلى الخروج لقاض تطلب عنده حقها أو لتعلم أو استفتاء إن لم يغنها الزوج الثقة أي أو نحو محرمها كما هو ظاهر"[4].

3- **الخروج لعيادة أبيها أو أمها المريضين ولم تجد الزوج لأخذ الإذن منه:**

قال **الزحيلي** حفظه الله فقال: ".. أو تخرج لبيت أبيها لزيارة أو عيادة، فيعد خروجها عذراً، وليس نشوزاً "[5].

4- **حال خشية انهدام البيت أو الخوف الحقيقي** على نفسها أو أولادها، أو مالها.

قال **الرملي** رحمه الله: ".. إلا أن يشرف البيت أو بعضه الذي يخشى منه كما هو واضح على انهدام، والمتجه عدم قبول قولها؛ خشية انهدامه مع نفي القرينة، أو تخاف على نفسها، أو مالها كما هو ظاهر من فاسق أو سارق.. أو يخرجها مُعِير المنزل، أو مُتعَد ظُلما، أو يهددها بضرب فتمتنع فتخرج خوفا منه إن تعين طريقا فخروجها حينئذ ليس بنشوز لعذرها"[6].

---

(1) **الإقناع**: الشربيني ، ج2، ص433.

(2) **مطالب أولي النهى**: السيوطي، ج5، ص271.

(3) **الإقناع**: الشربيني، ج2، ص433.

(4) **نهاية المحتاج**: الرملي، ج7، ص206.

(5) **الفقه الإسلامي**: الزحيلي ، ج10، ص97.

(6) **الفقه الإسلامي**: **الزحيلي** ، ج10، ص97.

وضابط الخروج بدون إذن الزوج هي القاعدة التي تنص على أن: (**الضرورات تبيح المحظورات**)[1]، فإذا كان هناك ثمة ضرورة فيمكن للزوجة الخروج بدون إذن زوجها، ويكون الخروج للضرورة بدون إذنه على قدر حاجة المرأة إلى ذلك قال **الزحيلي** حفظه الله: ".. **إلا للضرورة أو العذر،.. فيعد خروجها عذراً، وليس نشوزاً**"[2]، وقال أيضاً: "والترخيص بالقدر اللازم فقط لإزالة الضرورة وتحقيق الحاجة؛ لأن (**الضرورة تقدر بقدرها**)"[3].

3- الالتزام باللباس الشرعي عند الخروج:

- تم ذكر مواصفات اللباس الشرعي في الفصل السابق[4]- وخلاصة القول فيها **أن لا يؤدي إلى الفتنة**، فقد نهى الإسلام عن التبرج فقال الله تعالى: ﴿ **غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ** ﴾[5]، قال **القرطبي** رحمه الله: "أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة؛ لينظر إليهن فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق، والتبرج: التكشف والظهور للعيون.."[6].

4- أن لا تزاحم الرجال وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة:

ينبغي للمرأة الابتعاد عن مزاحمة الرجال أثناء المشي في الطرقات بدون تقارب أو تلاصق مما يؤدي إلى الفتنة.

---

(1) **الأشباه والنظائر** : ابن نجيم، ج1، ص185،**و التحبير شرح التحرير**: المرداوي، ج8، ص 3847، **الفروق أو أنوار البروق**: أحمد بن إدريس القرافي، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ، بيروت، ج4، ص206، **وشرح الكوكب المنير**: ابن النجار، ج4، ص444.

(2) **الفقه الإسلامي وأدلته**: وهبة الزحيلي، ج10، ص97.

(3) **المرجع نفسه**، ج1، ص24.

(4) **انظر**: ص104.

(5) **سورة النور**:60.

(6) **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي، ج12، ص282.

قال **ابن تيمية** رحمه الله: "وأمر النساء إذا مشين في الطريق أن يمشين على حافة الطريق، ولا يحققن الطريق- أي: لا يكن في وسطه- بل يكون وسطه الرجال؛ **لئلا يمس منكب الرجل منكب المرأة**، "[1].

وجاء في **الشرح الكبير** ما نصه: "**وأن لا تزاحم الرجال**، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة، وإلا حرم (ولا يقضى على زوجها به) أي بالخروج للمسجد إن طلبته، وظاهره ولو متجالة، وهو ظاهر السماع أيضاً، وإن كان الاولى لزوجها عدم منعها، وأما مخشية الفتنة فيقضى له بمنعها"[2].

والضابط العام في هذا كله: (**درء الفتنة عن المرأة نفسها؛ لئلا تفتتن بالآخرين، ولا يفتن الآخرين بها**).

- **مسألة: قيادة المرأة للسيارة أو الركوب مع السائق عند الخروج للدعوة:**

أ- قيادة المرأة للسيارة:

في الشريعة الإسلامية أحكام بنيت على ما يترتب عليها من المصالح أو المفاسد، و لم ترد الأدلة الشرعية بحكم ثابت لها لا يختلف، ومن ذلك قيادة المرأة للسيارة، فإن الفتوى في ذلك يُرجع فيها إلى آراء علماء كل بلد بحسبه.

وهذه المسألة من المسائل النازلة التي تختلف الفتوى فيها بحسب الأحوال والأماكن، فمن العلماء المعاصرين من منع ذلك مطلقاً وجُّلُ العلماء أجازوا ذلك بضوابط شرعية وقانونية، ولست هنا بصدد بسط الأدلة في المسألة ولكن سأذكر فتويان لعلماء بلدين عربيين على سبيل المثال.

---

(1) **جامع المسائل لابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تح : محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط 1 ، 1422 هـ، ج5، ص220.

(2) **الشرح الكبير**: العدوي، ج1،ص 336.

ففي **المملكة العربية السعودية** جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتـــاء، بتحريم قيادة المرأة للسيارة وعللوا ذلك؛ لما: ".. يترتب على ذلك من مفاسد، وما يعرضها له من مخاطر لا تخفى على ذي بصيرة.."[1].

وفي المقابل فإن الفتاوى الشرعية والقوانين الدولية في معظـــم بلـــدان العـــالم العـــربي والإسلامي والغربي تجيز ذلك، وأنقل هنا فتوى دار الإفتاء **بالمملكة الأردنية الهاشمية** بالجواز فقالوا:" لا حرج عليها في قيادتها والتنقل بها لقضاء حوائجها، فذلك من أبواب المباحـــات التي لا يجوز التضييق فيها على الناس، وينبغي على المرأة مع ذلك أن تحتاط لنفسها في اختيار الزمان، والمكان الذي لا تتعرض فيه للأذى بسبب قيادة السيارة، وعليها أن تراعي قواعـــد السير والإرشادات المرورية"[2].

- **الراجح:**

"أن قيادة المرأة للسيارة في حدود البلد التي هي فيها، جائز عند الحاجة، وأمن الفتنة، وعدم الخشية عليها، وسماح أنظمة الدولة، وولي أمرها لها بذلك".

ب- الركوب مع السائق:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراط المحرم داخل البلد فيما لا يعد سفراً، ومن ذلك ما نص عليه **الراميني** رحمه الله بقوله: "**لا يعتبر المحرم إلا في مسافة القصر، كما لا يعتبر في أطراف البلد مع عدم الخوف**"[3].

وعليه فيجوز ركوب المرأة مع سائق أجنبي عنها في حدود البلد مع أمن الطريق، والأمن من الفتنة، فيما لا يُعد سفراً.

---

(1) **فتاوى اللجنة الدائمة** – المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتـــاء، ص244-248، فتـــوى صادرة بتأريخ 1420/1/25 هـــ .

(2) **موقع لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية:** حكم تعلم المرأة قيادة السيارة، رقم الفتوى : 862، 25-07-2010م، http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=862#.VUQ09fl_Okr.

(3) **الفروع**: الراميني، ج5، ص245.

واشترط بعض العلماء وجود شخص ثالث رجل أو امرأة لنفي الخلوة:

قال **ابن باز** رحمه الله:

"لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرماً لها وليس معهما غيرهما؛ لأن هذا في حكم الخلوة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **"لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"**[1]، وقال ﷺ : **"لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ"**[2] أما إذا كان معهما رجل آخر، أو أكثر، أو امرأة أخرى، أو أكثر؛ فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة؛ لأن الخلوة تزول بوجود الثالث، أو أكثر"[3].

وعليه فقد عدّ **ابن باز** رحمه الله ذلك من الخلوة الممنوعة شرعاً، وجعلها بعض العلماء نوعاً من الخلوة الكلامية فقط لا سيما في حال وجود زجاج شفاف يمنع من الخلوة الكاملة.

وقد أفتى **دار الإفتاء المصري** بجواز ركوب المرأة مع رجل في السيارة منفردين في حال التزامهما بالضوابط الشرعية، فقالوا رداً على أحد المستفتين:

"إن كنت تسألُ عن الحكم الشرعي لركوب امرأة مع رجل وحدهما في سيارة، **فالأصل في ذلك الجواز**؛ إذا كانت الضوابط الشرعية مراعاةً، والحدود الدينية محترمة، .. ويبقى الجواز قائماً ما لم تقتحم الحرمة الشرعية، فحينها تحرم هذه الصحبة"[4].

- **الراجح:**

العمل بفتوى ابن باز رحمه الله أسْلَم، وأكثر أمناً من الفتنة، وتُقدرُ المرأة الداعية الأمور بقدرها، ويختلف ذلك باختلاف المسافة، وطبيعة المكان، والنظر لعمر المرأة، والسائق، ويراعى في ذلك مدى التزام السائق وانضباطه، والضابط في كله: (**الأمن من الفتنة، مع عدم الخوف**).والله أعلم.

---

(1) **سبق تخريجه**: ص83.

(2) **سبق تخريجه**: **ص68**.

(3) **الاختلاط بين الرجال والنساء**، أحكام وفتاوى ، دار اليسر، ط 1، 1432 هـ - 2011 م، ج**1**، ص**279**.

(4) **موقع دار الإفتاء المصرية، حكم ركوب امرأة مع رجل وحدهما في سيارة**، الرقم التسلسلي 3692، 2006/1/14م. http://dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID.

المطلب الثاني: حكم خروج المرأة إلى المسجد للصلاة والدعوة

يجوز للمرأة أن تخرج إلى المسجد، وتصلي مع الجماعة خلف صفوف الرجال، وقد تواترت الأدلة على ذلك نذكر منها ما يلي:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "**لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ**"، وعند مسلم أيضاً: "**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا**"، وفي رواية: "**لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ**"[1].

وفي الحديث المتفق عليه:"**ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ**"[2].

الشاهد قوله ﷺ : (**فأذنُوا لَهن**)، (**لَا تَمْنَعُوا**)، (**ائذنُوا لِلنسَاء**)، (**لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ**)، **وجه الدلالة**: أمر الرسول ﷺ أولياء أمور النساء بأن يأذنوا لهن بالذهاب للمسجد، حتى لو كان ذلك ليلاً مع أنه مظنة الخوف، وهذا يدل على جواز ذهاب النساء للصلاة، وغيرها من حظهن في العبادة في المسجد.

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: "**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**"[3].

وجه الدلالة فيه أن منع النساء بلا سبب من المساجد، محرم شرعاً.

3 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "**لو تَرَكْنَا هذا البَاب للنّسَاء**"، قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات"[4].

---

(1) **صحيح مسلم**،كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ج1، ص327، رقم 442.

(2) **صحيح البخاري**،كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، ج2، ص6، رقم 899، **وصحيح مسلم**،كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ج1، ص327، رقم 442، **واللفظ لهما**.

(3) **سبق تخريجه**: ص124.

(4) **صحيح أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، ط 1 ، 1423 هـ - 2002 م، ج2، ص360. وقال الألباني:(إسناده صحيح على شرط الشيخين).

وجه الدلالة: تخصيص باب للنساء دليل على كثرة حضورهن للمسجد.

4 – عن عائشة رضي الله عنها: " **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ**[1]، **فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ – أَوْ لاَ يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا** –"[2].

الشاهد: " **فينصرفن نساء المؤمنين**" .

وجه الدلالة: حضور النساء للصلاة إلى المسجد حتى مع شدة ظلام الليل.

5– عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**"[3].

وجه الدلالة:

حضور النساء مع بعض أطفالهن في المسجد أثناء الصلوات.

6– عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ**" قَالَ **ابْنُ شِهَابٍ**: "فَأُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ"[4].

وجه الدلالة:

أنه يستحب للنساء ألا ينصرفن مع الرجال؛ بل ينصرفن سريعاً قبل انصراف الرجال؛ لأنه أستر لهن وأكرم، ولكي يكن في استقبال أزواجهن ومن قد يكون معهم من ضيوف، وليقمن بما أوجب الله عليهن لهم.

7– عن ابن عمر رضي الله عنهما لاعن النبي ﷺ قال: "**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ**"[5].

---

(1) **الغلس:** ظلمة آخر الليل .

(3) **صحيح البخاري**،كتاب الأذان، باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، ج1، ص173، رقم873.

(3) **صحيح البخاري**،كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ج1، ص143 ، رقم707.

(4) **صحيح البخاري**،كتاب الأذان، باب التسليم، ج1، ص167، رقم 837.

(5) **سبق تخريجه**: 135.

قال **ابن حجر** رحمه الله: "إنما ذلك بالليل وكأن اختصاص الليل بذلك؛ لكونه أستر، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن"[1].

وقال **ابن قدامة** رحمه الله:

"قال القاضي: له منعها من الخروج إلى المساجد وهو مذهب الشافعي، وظاهر الحديث يمنعه من منعها لقول النبي ﷺ: "**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**"[2]و[3]، **وهذه الأدلة**: تؤكد أن للمرأة الحق في أن تصلي مع الجماعة بالمسجد، وأن تلبث فيه، بشرط أن يأذن لها زوجها، ولا يحل لزوجها منعها إلا إذا خاف عليها أو منها ضررا.

– وقد رأى بعض الفقهاء منع النساء من الذهاب للمساجد؛ نظراً لتغير الزمان، وفساد أحوال الناس، واستدلوا على ذلك بقول **أم المؤمنين عائشة** رضي الله عنها: "**لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ**"[4].

قال **ابن حجر** رحمه الله:

".. قالت عائشة ما قالت وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت لو رأى لمنع، فيقال عليه لم ير و لم يمنع فاستمر الحكم، حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضاً، فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب؛ لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب، والزينة، وكذلك التقيد بالليل كما سبق"[5].

---

(1) **فتح الباري**: ابن حجر، ج2، ص 347- 348 .

(2) **سبق تخريجه**: ص124.

(3) **المغني**: ابن قدامة، ج8، ص130.

(4) **صحيح البخاري**،كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ج1، ص173، رقم 869.

(5) **فتح الباري**: ابن حجر، ج2، ص350.

قال **ابن قدامة** رحمه الله: "وقول عائشة رضي الله عنها، قالت: "**لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ**"[1]، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وقول عائشة مختص بمن أحدث دون غيرها، ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج"[2].

وذهب **ابن باديس** رحمه الله إلى الجمع بين نهي الرسول ﷺ عن منع أولياء الأمور منع النساء الذهاب للمساجد، وبين قول عائشة رضي الله عنها، **فقال**: "ثبت عن عائشة أنها قالت: "**لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ**"[3]، وهذا **لا يعارض** .. لأن الذي أحدثته هو الطيب والزينة، وهو نهي عن منعهن ونهاهن عن مس الطيب عند إرادة الخروج، فلو رأى ما أحدثن لمنعهن لإخلالهن بالشرط حتى يلتزمنه، ولا يمنعهن منعاً يكون إبطالاً لنهيه الأول عن منعهن"[4].

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بذهاب المرأة إلى المسجد:

ضوابط ذهاب المرأة إلى المسجد في الجملة هي نفس الضوابط التي تم ذكرها في آداب وضوابط الخروج للدعوة إلى الله[5]، وقد جعل الإسلام ضوابط وآداب يجب على المرأة الالتزام بها حال خروجها إلى المسجد، وذلك لتكرار الخروج، وتنوع أوقات الصلوات، أذكر منها:

أ- **تجنب العطر والطيب:**

---

(1) **سبق تخريجه**: ص145.

(2) **المغني**: ابن قدامة، ج2، ص232.

(3) **سبق تخريجه**: ص145.

(4) **آثار بن باديس**:، ابن باديس، ج2، ص218.

(5) **ضوابط الخروج**: ص136.

فعن زينب، امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، قالت: قال لنا ﷺ: "**إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ المسجد، فلا تَمسَّ طِيباً**"، وفي رواية: "**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ**"(1).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ**"(2).

قال **ابن حجر** رحمه الله: "وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ – أي **غير متطيبات** – .. ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس، والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال"(3).

ب- **صلاة المرأة في بيتها خير لها**: قال **ابن حجر** رحمه الله: "ورد .. ما يدل على **أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد** ..كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعدم وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة"(4).

وعن **عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**"(5).

---

(1) **صحيح مسلم**،كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ج1، ص328، رقم443- 444.

(2) **متفق عليه** وسبق تخريجه ص 124، من غير قوله ﷺ (**وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات**) فقد رواه بتمامه أبو داود، وابن حبان، وابن خزيمة ، من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هرير ورواه أحمد، وابن حبان من حديث زيد بن خالد، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ .1989م، ج3، ص193، وصححه الألباني، في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط 2، 1405ه ، ج2، ص293.

(3) **فتح الباري**: ابن حجر، ج2، ص349 – 350، **والمغني**: ابن قدامة، ج2، ص232، **وشرح صحيح مسلم**، النووي، ج4، ص161، 162.

(4) **فتح الباري**: ابن حجر، ج2، ص349 – 350.

(5) **سبق تخريجه**: نفس الصفحة.

وعن **عبد الله بن مسعود** ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "**صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِى بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِى حُجْرَتِهَا ، وَصَلاَتُهَا فِى مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِى بَيْتِهَا**"[1].

قال **النووي** رحمه الله: "**وأما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل..**"[2].

ج- **الإذن للنساء بالخروج للمساجد في الليل:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ**"[3].

الشاهد قوله ﷺ : (**فأذنوا لهن**).

وجه الدلالة: أمر الرسول ﷺ أولياء أمور النساء بأن يأذنوا لهن بالذهاب للمسجد حتى لو كان ذلك ليلاً مع أنه مظنة الخوف، وهذا يدل على جواز ذهاب النساء للصلاة وغيرها من حظهن في العبادة في المسجد.

- ومن الملاحظ في بعض المساجد **رفع أصوات** بعض روادها من النساء، أو الرجال؛ مما يؤدي إلى إيذاء المتواجدين في المسجد، وقد نهى عن ذلك رسول الله ﷺ فعن **عبد الله بن مسعود** ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "**إِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**"[4].

قال **النووي** رحمه الله: "- **هَيْشَات**- بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة **أي اختلاطها، والمنازعة، والخصومات، وارتفاع الأصوات، واللغط، والفتن التي فيها**"[5].

والخطاب يشمل الرجال والنساء على السواء، وهو نهي عن إحداث مثل ذلك في المساجد.

- مسألة: الأحكام المتعلقة بخروج المرأة الشابة للجماعة، والجمعة، والعيدين:

---

(1) صحيح أبي داود: الألباني. ج3، ص108، **إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال النووي، وقال الحاكم (حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي** .

(2) **المجموع**: النووي، ج4، ص197.

(3) **صحيح البخاري**،كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ج1، 172، رقم 865.

(4) **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، ج1، ص323، رقم 432.

(5) **شرح صحيح مسلم**، النووي، ج4، ص156.

- ذهب **الحنفية** إلى عدم جواز خروج المرأة الشابة إلى المسجد للجماعة، ولا للجمعة ولا العيدين، وأما العجوز فتخرج للعيدين، وصلاة المغرب، والعشاء، والفجر، ولا تخرج للجمعة، ولا لصلاة الظهر، والعصر.

قال **ابن عابدين** رحمه الله: ".. نقلوا- أي المتأخرين- أن الشابة تمنع مطلقا اتفاقاً، وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند الإمام إلا في الظهر والعصر والجمعة أي وعندهما مطلقاً، فالإفتاء بمنع العجائز في الكل مخالف للكل .. وأن الفسقة لا ينتشرون في المغرب، لأنهم بالطعام مشغولون، وفي الفجر والعشاء نائمون، فإذا فرض انتشارهم في هذه الأوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل تحريهم إياها كان المنع فيها أظهر من الظهر.."[1].

واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾[2]

2- خروجهن سبب للفتنة وما أدى للفتنة فهو حرام.

3- في وقتي الظهر والعصر ينتشر الفساق ويخشى عليهن منهم.

4- تواجد الصالحين في الأعياد فذلك أمان لهن حتى مع وجود غيرهم من الفساق.

أما تعليلهم لمنع العجوز من الذهاب للجمعة هو شدة الزحام مما يؤدي إلى الفتنة.

- وذهب الجمهور من **المالكية، والشافعية، والحنابلة**، إلى كراهة خروج الشابة، والعجوز التي تشتهى للجماعة، والجمعة، والعيدين، وجوزوا كل ذلك للعجوز التي لا تشتهى.

قال **العدوي** المالكي رحمه الله: "جاز خروج (شابة لمسجد) لصلاة الجماعة ولجنازة أهلها، وقرابتها، بشرط عدم الطيب والزينة، وأن لا تكون مخشية الفتنة، وأن تخرج في خشن ثيابها، وأن لا تزاحم الرجال، .. وظاهره ولو متجالة، وهو ظاهر السماع أيضاً، وإن كان الاولى لزوجها عدم منعها، وأما مخشية الفتنة فيقضى له بمنعها"[3].

---

(1) **حاشية رد المحتار**: ابن عابدين، ج1، ص 566.

(2) **سورة الأحزاب**: 33.

(3) **الشرح الكبير**: العدوي، ج1،ص 336.

ونقل **ابن تيمية** رحمه الله ذلك عن المالكية فقال: "وقاله الباجي المالكي في كبيرة غير مشتهاة، وذكر أبو الخطاب رواية المروذي ثم قال: وظاهره جواز خروجها بغير محرم ذكره الشيخ في مسألة العجوز تحضر الجماعة هذا كلامه"[1].

وعند **المالكية** أيضاً: "وجاز خروج امرأة متجالة لا إرب للرجال فيها غالباً لصلاة عيد، وصلاة استسقاء، وللفرض بالأحرى، ولجنازة أهلها، والمتجالة التي لا إرب للرجال فيها أصلاً تخرج لما ذكر ولمجالس العلم والذكر ولجنازة الأجنبي، وجاز خروج امرأة شابة غير فارهة في الشباب والجمال، وإلا فلا تخرج لشيء أصلاً لمسجد للصلوات الخمس مع الجماعة، ولجنازة أهلها وقرابتها ..- وعند- **ابن رشد** رحمه الله تحقيق القول في هذه المسألة فقال: عندي أن النساء على **أربعة أقسام**:

أ- **عجوز انقطعت حالة الرجال منها**: فهذه كالرجل فتخرج للمسجد للفرض، ولمجالس الذكر والعلم، وتخرج للصحراء للعيدين، والاستسقاء، ولجنازة أهلها وأقاربها، ولقضاء حوائجها.

ب- **ومتجالة لم تنقطع حالة الرجال منها بالجملة**: فهذه تخرج للمسجد للفرائض، ومجالس العلم والذكر، ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها أي يكره لها ذلك.

ج- **وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة**:

تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة، وفي جنائز أهلها وأقاربها، ولا تخرج لعيد، ولا استسقاء، ولا لمجالس ذكر أو علم.

د- **وشابة فارهة في الشباب والنجابة**، فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلا"[2].

---

(1) **المستدرك على فتاوى ابن تيميه**: ابن تيمية ، ج3، ص186.

(2) **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**: محمد عليش، دار الفكر، 1409هـ - 1989م، بيروت، ج1، ص374. **والفواكه الدواني**: النفراوي، ج2، ص631، **وخلاصة الجواهر الزكية**: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي، المجمع الثقافي: الإمارات العربية المتحدة، ج1، ص21، **والثمر الداني في تقريب المعاني**: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية: بيروت، ط 1، ص 237.

قال **النووي** رحمه الله: "فإن أرادت المرأة حضور المساجد مع الرجال فان كانت شابة أو كبيرة تشتهي كره لها الحضور، وإن كانت عجوزاً لا تشتهى لم يكره لما روى أن النبي ﷺ نهى النساء عن الخروج إلا عجوزاً في منقليها"[1].

وقال أيضاً: "يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة إذا كانت عجوزا لا تشتهى، وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها، فإن منعها لم يحرم عليه، هذا مذهبنا. قال البيهقي: وبه قال عامة العلماء"[2].

وعند **الحنابلة** ما ذكر صاحب الإنصاف بقوله: "فأما صلاتهن مع الرجال جماعة فالمشهور في المذهب أنه يكره للشابة"[3]، وقال أيضاً: "يباح للنساء حضورها على الصحيح من المذهب، وعنه يستحب.. وعنه يكره للشابة دون غيرها"[4].

قال **ابن قدامة** رحمه الله: "لا نعرف خروج المرأة في العيدين عندنا، وكرهه سفيان، وابن المبارك، ورخص أهل الرأي للمرأة الكبيرة، وكرهوه للشابة؛ لما في خروجهن من الفتنة"[5].

وقد استدل **جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة** على ما ذهبوا إليه بالجمع بين النصوص التي تنهى أولياء الأمور عن منعهم لنسائهم الذهاب للمسجد، والنصوص التي تجعل صلاة المرأة في بيتها خير لها، ومنها:

أولاً: النصوص الدالة على الجواز لخروج النساء للجماعة:

1- عن **عائشة** رضي الله عنها: " **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ**[6]، **فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ – أَوْ لاَ يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا** –"[1].

---

(1) **المجموع**: النووي، ج4، ص197.

(2) **المرجع نفسه**، ج4، ص199.

(3) **الإنصاف**: المرداوي، ج2، ص151.

(4) **المرجع نفسه** ، ج2، ص299.

(5) **المغني**: ابن قدامة، ج2، ص232.

(6) **الغلس**: ظلمة آخر الليل .

2- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: "**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ**"[2].

3- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "**أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ بِأَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ**"[3].

ثانياً: النصوص الدالة على أفضلية صلاة المرأة في بيتها:

1- حديث **عائشة** رضي الله عنها قالت: "**لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ**"[4].

2- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "**صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا**"[5].

فقالوا أن الحق الواجب لا يترك للفضيلة، وأن عدم المنع محمول على العجوز التي لا تشتهى وإنه يندب للزوج الإذن لها عند عدم الفتنة.

ولخّص قول الفقهاء في ذلك **الزحيلي** حفظه الله حيث قال: "والخلاصة: لا تخرج المرأة الجميلة للمساجد، وتخرج العجوز"[6]، وقال أيضاً: "ويرخص للنساء الصلاة في المساجد إذا أمن الفساد، ويكره للشابة الخروج إليه"[7].

---

(1) صحيح البخاري،كتاب الأذان، **باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد**،ج1، ص173، رقم 873.

(2) **سبق تخريجه**: ص 147.

(3) **صحيح البخاري**،كتاب الجمعة، أبواب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، ج2، ص21، رقم 974، **وصحيح مسلم**،كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، ج2، ص605، رقم 890، **واللفظ للبخاري**.

(4) **سبق تخرجه**: ص 147.

(5) **سبق تخريجه**: ص 152.

(6) **الفقه الإسلامي**: وهبة الزحيلي، ج2، ص323.

(7) **المرجع نفسه**، ج1، ص485.

وقد فرق أئمة المذاهب المتقدمين في الحكم بين المرأة الشابة وغيرها في الخروج للصلوات والجمعة والعيدين وغيرها، وأما عند المعاصرين من العلماء فلم يفرقوا في الجملة بين الشابة وغيرها، وبين النهار أو الليل، وإنما اشترطوا عدم التبرج والأمن من الفتنة.

ولعل تغير الفتوى للعلماء المعاصرين يرجع على عدة أمور منها:

1- وجود الإنارة والضوء في الليل.

2- فصل مساجد النساء عن مساجد الرجال.

ومن الفتاوى المعاصرة ما يلي: فتوى **اللجنة الدائمة** بجواز صلاة المرأة في المسجد مطلقاً و لم يفرقوا بين الشابة وغيرها فقالوا : "**يجوز للنساء الصلاة في المساجد بشرط كونهن متسترات**"[1].

وجاء في **موسوعة الفقه الإسلامي** قوله: "ويجوز للمرأة أن تخرج للصلاة في المسجد مع الجماعة ليلاً أو نهاراً على الوجه المأذون به شرعاً، وعلى زوجها أن يأذن لها ولا يمنعها"[2].

الخلاصة: أنه من خلال النظر في الأدلة، ووضوح الدلالة فيها، وعدم تخصيصها بالشابة من غيرها، والنظر في المقصد الشرعي من ذهابهن للمساجد، والتأمل في فهم وعمل الصحابة، والتابعين بمقتضى النصوص الواردة، والوقوف على أقوال الفقهاء، وما استدل به الحنفية فهي أدلة عامة لا تقوى على الوقوف أمام النصوص الصحيحة الصريحة.

الراجح : "جواز خروج المرأة لصلاة الجماعة، والجمعة، وإن كنت شابة، في حال أُمِنت الفتنة، والتزمَت الآداب الشرعية، وصلاتها في بيتها خير لها، ولا يجوز لوليها منعها من الذهاب للمسجد".

الفرع الثاني: حكم اعتكاف المرأة في المسجد للتعبد والدعوة:

الاعتكاف: هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى[1].

---

(1) **فتاوى اللجنة الدائمة** – المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج17، ص226.

(2) **موسوعة الفقه الإسلامي:** محمد التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م، ج2، ص515.

أ- **مشروعية اعتكاف النساء في المسجد:**

اتفق الفقهاء على مشروعية اعتكاف المرأة في المسجد بإذن وليها، واستدلوا بما يلي:

1- عن **عائشة** رضي الله عنها: "**أنّ النّبي ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حتّى توفاهُ الله، ثُمّ اعتكَف أزواجُهُ منْ بَعدِهِ**"(2).

2- عن **عائشة** رضي الله عنها: قالت: "**كان رسول الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ:"آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟" فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ**"(3).

ب- **مكان الاعتكاف:**

اختلف الفقهاء في مكان الاعتكاف على قولين:

القول الأول: أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد، وسواء أكان المعتكف رجلاً أم امرأة. وهذا مذهب جمهور العلماء(4).

القول الثاني: أن الاعتكاف يصح في غير المسجد:

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر: عن **عائشة** رضي الله عنها، قالت: "**كان رسول الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ**

---

(1) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي ، ط 1، 1397 هـ، ج3، ص472، **والفروع** : الراميني ، ج5، ص132.

(2) **صحيح البخاري**، ،كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، ج3، ص43، رقم2026.**وصحيح مسلم**،كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ج2، ص831، رقم 1172، **واللفظ للبخاري**.

(3) **صحيح البخاري**،كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، ج3، ص48، رقم2033 ،**وصحيح مسلم**،كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ج2، ص831، رقم 1172، **واللفظ لمسلم**.

(4) **المغني**: ابن قدامة، ج3، ص131، **والفروع**: الراميني ، ج5، ص132.

فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ.."[1].

وأما القياس المعارض لهذا فهو قياس الاعتكاف على الصلاة فإذا كانت صلاة المرأة في بيتها خير لها من المسجد، فاعتكافها في بيتها أفضل، وإنما يجوز لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها على نحو من اعتكاف النبي ﷺ مع نسائه كمرافقة الزوج في السفر وغيره، وهذا من باب الجمع بين القولين.

التفصيل في القولين وإيراد أدلتهما:

القول الأول: أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد: "**اتفق العلماء** على مشروعية المسجد للاعتكاف .. وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصه أبو يوسف بالواجب منه، وأما النفل ففي كل مسجد.

وقال **الجمهور** بعمومه من كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك؛ لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة، ويجب بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا .."[2].

- استدل القائلون بأن اعتكاف المرأة لا يكون إلا في المسجد، بما يلي:

1- قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[3].

وجه الدلالة: موضع الاعتكاف هو المسجد.

جاء في أحكام القرآن: "**وأنتم عاكفون في المساجد فجعل من شرط الاعتكاف الكون في المسجد**"[4]، **وقد ثبت في السُّنة:** أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في المسجد، حتى

---

(1) **سبق تخرجه: ص153.**

(2) **فتح الباري**، ابن حجر، ج4، ص272.

(3) **سورة البقرة: 187.**

(4) **أحكام القرآن**: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي: بيروت ، 1405ه، تح: محمد الصادق قمحاوي، ج1، ص301. **وأحكام القرآن لابن العربي**: محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف (بابن العربي)، دار الكتب العلمية، ج1، ص182.

حفظ الصحابة مكان اعتكافه، والعبادات توقيفية، وقد نصت الآية السابقة على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، وكذلك:

أ- فعل النبي ﷺ، فلم يعتكف إلا في المسجد .

ب- أن مسجد البيت ليس كالمسجد لا حقيقة ولا حكماً، فيجوز فيه البيع والشراء ومكوث الحائض والنفساء.

وذهب **الجمهور والشافعي** في المذهب الجديد إلى أنها كالرجل لا يصح اعتكافها إلا في المسجد، وعلى هذا فلا يصح اعتكافها في مسجد بيتها، لما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سئل عن امرأة جعلت عليها (أي نذرت) أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: "**بدعة** "، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "**إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور**"[1].

القول الثاني: أن الاعتكاف يصح في غير المسجد:

قال **ابن حجر** رحمه الله: ".. إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه **في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها** وهو المكان المعد للصلاة فيه، وفيه قول الشافعي قديم، وفي وجه لأصحابه **وللمالكية يجوز للرجال والنساء؛ لأن التطوع في البيوت أفضل**"[2]، "وقال **أبو حنيفة والثوري**: لها الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان الذي جعلته للصلاة منه، واعتكافها فيه أفضل؛ لأن صلاتها فيه أفضل، وحكي عن أبي حنيفة أنها لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة؛ لأن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد؛ لما رأى أبنية زواجه فيه وقال: (**آلبِر تُردْن؟**)، ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها فكان موضع اعتكافها كالمسجد في حق الرجل، و لم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فكذلك الاعتكاف والله أعلم"[3].

---

(1) **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت 1424ه ، ط 3 ، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ج4، ص519، رقم 8573.

(2) **فتح الباري**، ابن حجر، ج4، ص272.

(3) **الإنصاف**: المرداوي الصالحي، ج3، ص258.

- **استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:**

1- الأحاديث الدالة على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد، والاعتكاف مثل الصلاة عبادة تؤدى في المكان المخصص للصلاة، فمسجد بيتها هو معتكفها.

2- حديث " **عائشة** رضي الله عنها، قالت: ".. **فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ**" [1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قطع الاعتكاف بعد أن نواه؛ وذلك لوجود النساء بالمسجد، مما دل على أن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها أفضل.

3 - قال **الجصاص**[2] في الاعتكاف: "**وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه**"[3]

- **مناقشة أدلة الفريق الثاني:**

1- أما قياس الاعتكاف على الصلاة، فإنه لا يصح؛ لأن القياس لا يجري في العبادات[4]، ولو كان القياس جارياً، لكان باطلاً هنا، لاختلاف الاعتكاف عن الصلاة.

2 – أما استدلالهم بحديث الأخبية، فيرد عليهم: بأنه ﷺ لم يترك الاعتكاف لوجود النساء، وإنما تركه لما رأى أن الحامل لهن هو الغيرة، ويحتمل أن المعتكف في المسجد مع أهله قد لا يكون معتكفا؛ بل يكون كالذي يسكن المسجد[5] .

وعلى هذا: فلا دلالة في قصة الأخبية على بطلان اعتكاف النساء، ولا على أن اعتكافهن في البيت أفضل من المسجد.

---

(1) **سبق تخريجه**: ص 153.

(2) **الجصاص**: هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، مولده سنة 305 ه، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، من مصنفاته (أحكام القرآن ، وأصول الفقه)، سكن بغداد ومات فيها سنة 370 هـ. (**الأعلام**: الزركلي، ج1، ص171).

(3) **أحكام القرآن** : الجصاص، ج1، ص302.

(4) **الإحكام**: الآمدي ، ج3، ص202.

(5) **شرح مسلم**: النووي، ج8، ص 69، **وفتح الباري**: ابن حجر، ج4، ص276، **ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، ج4، ص355- 641.

3 – أما قول **الجصاص** رحمه الله فيجاب عنه: بأن المساجد إنما بنيت لصلاة الجماعة، والمعتكف إنما يريد الثواب من الله تعالى، فكيف يترك صلاة الجماعة المفروضة عليه ليفعل سنة يتطوع بها ؟ وأما أنه لا دلالة عليه فلم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا السلف الصالح رحمهم الله أنهم اعتكفوا في بيوتهم، أو في مساجد لا تقام فيها الصلاة[1].

- **الراجح:**

وبعد النظر في أدلة أصحاب القولين فإنه يترجح ما يلي:"**القول بجواز اعتكاف المرأة في المسجد إذا أمنت الفتنة، ويستحب لها أن تستتر بشيء**".

ج- **حد وقت الاعتكاف:**

– اللبث في المسجد هو ركن الاعتكاف عند الجميع[2]، وقد اختلف الفقهاء في مقدار اللبث المجزئ في الاعتكاف المسنون.

قال **ابن حجر** رحمه الله: "واتفقوا على أنه لا حد **لأكثره**، واختلفوا في **أقله** فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم[3]، ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم، حكاه بن قدامه، وعن مالك يشترط عشرة أيام، وعنه يوم أو يومان، ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبث، ولا يشترط القعود، وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة"[4].

وأما **ابن بطال** رحمه الله فقد جعل المسجد صالحاً للسكن فيه لكل من لم يكن له مأوى رجلاً كان أو امرأة فقال: "أن من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت يباح له المبيت في

---

(1) **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية**: إبراهيم بن صالح الخضيري، ط 1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودي، 1419هـ، ج1، ص200، ج1، ص204.

(2) **حاشية رد المحتار**: ابن عابدين، ج2، ص441، **وكشاف القناع**: البهوتي، ج2، ص359.

(3) **وممن ذهب إلى ذلك الزيدية فقالوا**: "**وأقل الاعتكاف يوم**". التحرير في الكشف عن نصوص الأئمة النحارير: أبو طالب الحسني، ص115.

(4) **فتح الباري**، ابن حجر، ج4، ص272.

المسجد سواء كان رجلا أو امرأة عند حصول الأمن من الفتنة، وفيه اصطناع الخيمة، وشبهها للمسكين رجلا كان أو امرأة"[1].

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بسفر المرأة للدعوة

شرع الإسلام السفر لأسباب كثيرة، منها الواجب، والمندوب، والمباح، فمن السفر الواجب الذهاب للحج، والجهاد في سبيل الله، والهجرة إلى دار الإيمان، وطلب العلم والرزق.

والمسلمون هم من أكثر الناس سفراً، لا سيما في الهجرة لحفظ الدين، أو الجهاد، أو طلب العلم، أو الدعوة إلى الله التي هي من أسمى المقاصد التي كان يسافر من أجلها المسلمون، ومعلوم أن المسلمين إذا قصدوا جهاد قوم فإنهم يخيروا أهل الكفر بين الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتال، فيُبدَأُ معهم بالدعوة إلى الإسلام فالدعوة هي مقصود الشرع من جهاد الطلب، فإذا أسلم أهل تلك البلد فقد حفظوا أنفسهم وأموالهم.

فسفر المسلم من أجل الدعوة إلى الله من الأعمال الجليلة التي يحبها الله تعالى، وقد تحتاج المرأة الداعية أيضاً للسفر للدعوة إلى الله، والمشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الناس أمور دينهم وخاصة النساء اللاتي هنّ بأمس الحاجة إلى العلم بأمور الدين، إضافة إلى سفرها للمشاركة في المؤتمرات، والأبحاث، والأنشطة الدعوية المختلفة.

وضوابط خروج المرأة للسفر هي نفس الضوابط التي تم ذكرها في آداب وضوابط الخروج[2]، ومنها ألا يكون سفرها إلا عند الحاجة إليه، ووجوب أخذ الإذن من ولي الأمر، والتزامها باللباس الشرعي، ويضاف هنا وجوب وجود المحرم أو من يقوم مقامه.

وسأتحدث في هذا الفرع عن أهم الأحكام الشرعية التي تحتاج إليها المرأة الداعية عند سفرها، كمعرفة حد السفر، واشتراط المحرم، أو من يقوم مقامه، والتفريق بين السفر الواجب والمندوب، ولن أطيل في بسط الأدلة ومناقشتها هنا فهذه من المسائل التي أعطي لها

---

(1) **عمدة القاري**: ابن بطال، ج7، ص19.

(2) **ضوابط الخروج**: ص136.

حظ وافر من المؤلفات، والدراسات، والبحوث العلمية، ومن أراد التوسع في ذلك فليراجعها في مضانها.

وقد بحث الفقهاء هذا المسألة عند مناقشتهم لوجوب الحج على النساء، مع نهي الرسول ﷺ أن تسافر المرأة بغير محرم.

وسأورد أهم الأقوال في المسألة مستعيناً بالله في ترجيح ما يظهر لي أنه الأقرب للصواب، لا سيما وهذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي كثر فيها الخلاف بين الفقهاء قديماً، واشتد فيها الخلاف بين العلماء المعاصرين، بسبب حدوث وسائل نقل جديدة، وسريعة، لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين رحمهم الله، فهي من المسائل النازلة، وسنتحدث ابتداء عن حد السفر.

الفرع الأول: حد السفر:

اختلف العلماء في بيان الحد الذي يصبح البارز فيه عن بلده مسافراً على أقوال منها:

القول الأول: مذهب الحنفية أن مسافة السفر ثلاثة أيام بلياليهن.

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية والشافعية وبعض الحنابلة أن مسافة السفر هي أربعة أبرد[1].

القول الثالث: مذهب والظاهرية إلى أن مسافة السفر هي ميل فصاعداً.

القول الرابع: قول لأحمد ومذهب إليه الكثير من السلف أن مسافة السفر يرجع إلى العرف فما سمي سفراً لغة أو عرفاً فتجري عليه أحكام السفر.

القول الخامس: أن مسافة السفر هي يوم وليلة.

القول السادس: مذهب الزيدية أن أقل السفر بريد.

---

(1) **البريد:** البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، الميل = 1.848 كم، الفرسخ = 5.544 كم، البريد = 22.176 كم. (**نيل الأوطار:** الشوكاني، ج5، ص85، **والموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة:** حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية: الأردن، ط 1، من 1423 - 1429 هـ، ج2، ص333).

هذه المسألة من المسائل الخلافية التي تعددت فيها أقوال أهل العلم؛ لعدة أسباب منها: عدم تصريح آية القصر الكريمة السفر بمسافة معينة، وكذلك تعدد الروايات المختلفة في السنة المطهرة، واختلاف عمل الصحابة الكرام في تحديد مسافة السفر، وغيرها من الأسباب.

قال **ابن حجر** رحمه الله: "**وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جداً، فحكى بن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولاً، فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائبا عن بلده**"(1).

- سأورد هنا جملة من النصوص الواردة في ذلك:

عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**"(2)، وفي رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ**"(3).

وفي رواية أخرى لم تحدد زمناً معيناً، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: "**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**"، **فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: "اخْرُجْ مَعَهَا**"(4).

قال **البخاري** رحمه الله: "**وكان ابن عباس وابن عمر يقصران، ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً**"(5).

وعن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: "**لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة**"(1).

---

(1) **فتح الباري**: ابن حجر، ج2، ص566.

(2) **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الجمعة، في كم يقصر الصلاة، ج2، ص43، رقم 1087 ، **وصحيح مسلم**،كتاب الحج و باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج2، ص975، رقم1338، **واللفظ لهما**.

(3) **صحيح البخاري**،كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، ج3، ص43، رقم 1995، **وصحيح مسلم**، ، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج2، ص976، **واللفظ لهما**.

(4) **صحيح البخاري**،كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ج3، ص19، رقم1862.

(5) (**صحيح**) **إرواء الغليل**: الألباني، ج3، ص17.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: "**لا تُسافِر المَرأةُ بريداً إلّا و مَعها مَحرم**"[2].

وفي رواية أخرى عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول اللهﷺ :"**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**"[3].

وقد ذكر **النووي** رحمه الله سبب اختلاف هذه الروايات والراجح في المسألة فقال: "قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ؛ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة، أو البريد **قال البيهقي: كأنه ﷺ سُئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا، وسئل عن سفرها يوماً فقال لا، وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه**، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا، **وكله صحيح**، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً، فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان **ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوماً، أو بريداً**، أو غير ذلك لرواية بن عباس ﷺ المطلقة، وهي آخر روايات مسلم رحمه الله السابقة لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً"[4].

وعند **الزيدية** أن أقل السفر بريد واحد فقالوا: "**وأقل السفر بريد**"[5]

- **الراجح:**

وما يظهر لي رجحانه من خلال الأدلة هو القول الرابع، وهو قول لأحمد رحمه الله وكلام كثير من أهل العلم من السلف كالنووي وابن تيمية[1] رحمهما الله، وغيرهما، وكثير من العلماء المعاصرين.

---

(1) (**ذكره الحافظ وصححه**) **إرواء الغليل**: الألباني، ج3، ص19.

(2) **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي: بيروت , ط 1 ، 1405ه، ج2، ص417، (**صحيح**) **الجامع الصغير وزيادته**: الألباني، ج1، ص1326.

(3) **المرجع نفسه**.

(4) **شرح صحيح مسلم**، النووي، ج9، ص102-104.

(5) **التحرير في الكشف عن نصوص الأئمة النحارير**: أبو طالب الحسني، ص30.

أن الحد في السفر "**يرجع إلى العرف فما سمي سفراً لغة، أو عرفاً فتجري عليه أحكام السفر**".

– معنى المحرم المشروط للسفر:

هو الزوج وكل رجل مأمون عاقل بالغ تحرم عليه المرأة بالتأبيد، سواء كان التحريم بالقرابة، أو الرضاعة، أو المصاهرة.

فالمقصود من وجوده مع المرأة هو رعاية شؤونها، والعناية بها في السفر.

– الراجح في حد السفر:

أن "**ذلك يرجع إلى العرف فما سمي سفراً لغة، أو عرفاً فتجري عليه أحكام السفر**" وهو قول لأحمد رحمه الله وقد ذهب إليه كثير من أهل العلم من السلف كالنووي وابن تيمية رحمهما الله، وغيرهما، وكثير من العلماء المعاصرين.

الفرع الثاني: حكم سفر المرأة للدعوة إلى الله بلا محرم:

هناك قولان فقهيان في اشتراط المحرم لسفر المرأة:

القول الأول: لا يجوز سفر المرأة بدون محرم، وهو قول جماهير أهل العلم.

القول الثاني: يجوز سفر مع المرأة مع المحرم، أو الرفقة المأمونة إذا أمنت الفتنة.

القول الثالث: القول بالتفريق في الحكم باشتراط المحرم بين السفر الواجب والتطوع، وبين الشابة والعجوز.

القول الرابع: عدم اشتراط المحرم في حال كانت أمنت على نفسها الفتنة.

أ– القائلون بعدم جواز سفر المرأة بدون محرم:

ذهب طائفة من العلماء إلى تحريم سفر المرأة بلا محرم، ولم يفرقوا في ذلك بين أمن الطريق وغيره، ولا شابة ولا غيرها؛ وذلك لتواتر الأدلة العامة الدالة على النهي، وقد تمسكوا بظاهر الأحاديث الواردة ، ولو كان لفريضة الحج، ولم يستثنوا من هذا الحكم

---

(1) **الفتاوى الكبرى**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408هـ - 1987م، ج2، ص341.

صورة من الصور، وقالوا: الأصل أن لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم؛ لتوافر الأدلة من السنة على ذلك ومنها: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: "**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**"[1].

وفي رواية أخرى عن أبي **سعيد الخدري** ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ**"[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ : "**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**"، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: "**اخرج معها**"[3].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: "**لا تُسافِر المَرأةُ بريداً إلّا و مَعها مَحرم**"[4]، وغيرها من الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن سفر المرأة بدون محرم.

قال **النووي** رحمه الله: "قال الباجي .. أما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها؛ لغلبة شهوته وقلة دينه، ومروءته، وخيانته، ونحو ذلك"[5].

وممن ذهب إلى ذلك من المعاصرين **عبدالكريم زيدان**[6] رحمه الله تعالى وقد **سمعته** يقول: "لا يجوز سفر المرأة من غير محرم للحج، أو لغيره، ولا تكفي الرفقة المأمونة في ذلك،

---

(1) **سبق تخريجه**: ص160.

(2) **سبق تخريجه**: ص160.

(3) **سبق تخريجه**: ص160.

(4) **سبق تخريجه**: ص161.

(5) **المجموع**: النووي، ج9، ص104-105.

(6) **عبدالكريم زيدان**: هو عبد الكريم زيدان هميج العاني، مولده ببغداد سنة 1917م أصولياً، فقيهاً، قانونياً، داعيةً، ربانياً، عالماً، عاملاً، له العديد من المؤلفات، منها: (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، المدخل لدراسة الشريعة

وكذلك بقاء المرأة خارج البلاد للدراسة، أو غيره بدون محرم قياساً على اشتراط المحـــرم في السفر، وذلك من باب قياس الأولى، وأن الشيطان يكون أكثر نشاطاً في هذا الوضع مـــن حال السفر"[1].

ب- **أقوال وأدلة أصحاب القول بجواز سفر المرأة مع محرم أو رفقة مأمونه:**

وذهب فريق من أهل العلم إلى جواز السفر مع الرفقة المأمونة من الرجال أو النســـاء في حال أمن الفتنة والضرر، وأمن الطريق، ونذكر من أقوالهم ما نقله مصنف مواهب الجليـــل: "ونص كلام الزناتي إذا كانت **في رفقة مأمونة ذات عدد وعُدد، أو جيش مـــأمون مـــن الغلبة والمحلة العظيمة، فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميـــع الأســـفار الواجب منها، والمندوب، والمباح** من قول مالك وغيره إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد هكذا ذكره القابسي"[2].

قال **ابن الملقن**[3] رحمه الله: "**.. أما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وإن كثـــرن، حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء ..**"[4].

ج- وذهب **بعض الفقهاء إلى التفريق في الحكم بين السفر الواجب وغيره، وبين الشـــابة والعجوز**، ونذكر هنا بعضاً من أقوالهم في ذلك:

الإسلامية، وأصول الدعوة، والوجيز في شرح القواعد الفقهية، ونظرات في الشريعة الإسلامية، والشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام) وفاته في العام 1435 ه. (**موقع صيد الفوائد**/http://www.saaid.net)

(1) كان هذا رده عليّ من خلال سؤال وجهته للشيخ: عن حكم سفر المرأة الداعية، والتسجيل بالفيديو موجود لدي.

(2) **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بالمعروف بالحطاب الرُّعيني، تح : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـــ - 2003م ج3، ص492-493.

(3) **ابن الملقن:** هو عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعي أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقـــن، عـــالم بالحديث، والفقه، وتاريخ الرجال، مولده سنة 723ه، له نحو ثلاثمائة مصنف، منها (إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، وتحفة المحتاج، والأعلام بفوائد عمدة الاحكام، وتصحيح الحاوي، وعجالة المحتاج، على المنهاج ، وطبقـــات الاولياء، والمقنع ، وطبقات المحدثين)، وفاته سنة804 هـــ. (**الأعلام:** الزركلي، ج5، ص57).

(4) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تح: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء: مكة المكرمة، ط 1، 1406ه، ج14، ص313.

أ- **التفريق بالنظر إلى السفر الواجب والتطوع:**

أولاً: السفر الواجب:

أما الواجب فجاز لها بمحرم، أو برفقة مأمونة، أو وحدها عند بعض الفقهاء؛ إذا أمنت على نفسها بدليل حديث الضعينة، قال **ابن حجر** رحمه الله: "والمشهور عند الشافعية اشتراط **الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات**، وفي قول **تكفي امرأة واحدة ثقة**، وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب **تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا، وهذا كله في الواجب** من حج أو عمرة، وأغرب القفال **فطرده في الأسفار كلها**"[1].

وقال **ابن الملقن** رحمه الله: "لها أن تخرج لأداء فرض الإسلام مع امرأة ثقة .. **ولها أيضاً أن تخرج له وحدها إذا تيقنت الأمن على نفسها هذا كله في الفرض** ولو نذراً أو قضاء على الأوجه"[2].

وجاء في شرح **المقدمة الحضرمية** قوله: "لها أن تخرج لفرض الإسلام ككل واجب **ولو وحدها إذا أمنت**، ومن الواجب: خروج المرأة إلى محل حراثتها؛ لأن طلب الحلال واجب **ولو شابة**"[3].

ونص مصنف **حواشي الشرواني** رحمه الله على ذلك بقوله: "**إنما قيد بفرض الإسلام لأن الكلام فيه وإلا فكل سفر واجب مثله**، عبارة الونائي ويكفي في الجواز لفرضها ولو نذراً أو قضاء وإن كانت غير مستطيعة كما قاله ابن علان **وكذا كل عبادة مفروضة كالهجرة امرأة واحدة وكذا وحدها إذا تيقنت الأمن نفسا وبضعاً ونحوهما**"[4].

---

(1) **فتح الباري**: ابن حجر، ج4، ص86.

(2) **تحفة المحتاج**: ابن الملقن، ج14، ص313.

(3) **شرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم**: سَعيد بن محمد الحضرمي الشافعي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط 1، 1425 هـ - 2004 م، ص602.

(4) **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، ج4،ص25.

وقال **ابن بطال** رحمه الله: " **قال مالك:** يجوز أن تخرج في الفرض مع نساء ثقات، لكن لا يجوز أن تخرج مع امرأة واحدة .. **وقال أبو حنيفة:** لا يجوز أن تخرج في الفرض والتطوع إلا مع ذي محرم"[1].

ثانياً: سفر التطوع: للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء من المالكية وغيرهم جواز سفر المرأة مع الرفقة المأمونة في جميع الأسفار الواجب منها، والمندوب، والمباح، وهذا ما أورده مصنف مواهب الجليل حيث قال: "ونص كلام الزناتي إذا كانت **في رفقة مأمونة ذات عدد وعدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة، فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها، والمندوب، والمباح** من قول مالك وغيره إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد هكذا ذكره القابسي"[2].

وقد نقل **ابن تيمية** رحمه الله قولهم: بأن ذلك ليس خاصاً بسفرها للحج وإنما هو في كل سفر طاعة أو أي سفر غير واجب فقال رحمه الله تعالى: "وعند الشيخ تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: **إن هذا متوجه في كل سفر طاعة، ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع، وقاله بعض أصحابه فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة ..**"[3].

القول الثاني: وذهب بعض الفقهاء إلى **اشتراط المحرم في سفر التطوع** واستدلوا بقول النبي ﷺ :"**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**"[4] فقالوا أن الحديث مطلق في جميع الأسفار، وأن هذا اللفظ في التحريم لم يستثن عدم خشية الفتنة، أو وجود الرفقة الصالحة، وأنه بيان عام للأمة، وقال **ابن الملقن** رحمه الله: ".. أما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة، وإن كثرن حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء.."[5].

---

(1) **الحاوي:** الماوردي، ص363ﷺ 364.

(2) **مواهب الجليل:** الحطاب، ج3، ص492-493.

(3) **المستدرك على فتاوى ابن تيمية:** ابن تيمية ، ج3، ص186، **والفروع: الراميني**، ج5، ص245-246.

(4) **سبق تخريجه: ص160.**

(5) **تحفة المحتاج** ، ج14، ص313.

وقال **ابن حجر** رحمه الله: "والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات وفي قول تكفى امرأة واحدة ثقة .. وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة **وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها**"[1].

ونقل **ابن بطال** رحمه الله عن الشافعية قولهم باشتراط المحرم في غير السفر الواجب، وقول آخر بجوازه مع النسوة الثقات فقال: "..كذلك في السفر المباح، كسفر الزيارة والتجارة، لا يجوز أن تخرج في شيء منها إلا مع ذي محرم، ومن أصحابنا من قال: يجوز أن تخرج مع نساء ثقات، كسفر الحج الواجب، وهو خلاف نص الشافعي .."[2].

ب- التفريق في اشتراط المحرم بالنظر إلى الشابة وغيرها:

ذهب بعض **المالكية** وغيرهم إلى أن المتجالة تسافر للفرض والتطوع مع الرفقة المأمونة من الرجال، وأورد مصنف التاج والإكليل قوله: "**وأما المتجالة فتسافر كيف شاءت للفرض والتطوع مع الرجال أو ذي محرم**"[3]، وجاء في **كفاية الطالب**: "**لها أن تسافر مع غير ذي محرم لكن بشرط أن تكون في رفقة – بضم الراء وكسرها – مأمونة من المسلمين**"[4].

وذهب بعض **المالكية** إلى جواز سفر المرأة مطلقاً إن كانت لا تشتهى، قال العدوي المالكي رحمه الله: "**التي لا تشتهي تسافر في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم**"[5].

– وأما القواعد من النساء فلا يشترط عند بعضهم وجود محرم لها عند سفرها مطلقاً، وقد جاء مثل ذلك في ما نقله **الرامیني** رحمه الله عن رابعة العدوية رحمها الله تعالى قالت: "**لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة**"[1].

---

(1) **فتح الباري**: ابن حجر، ج4، ص86.

(2) **الحاوي**: الماوردي، ص363ﷺ 364.

(3) **التاج والإكليل لمختصر خليل**: حمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار الفكر: بيروت، ج1، ص532.

(4) **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**: أبو الحسن المالكي، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، 1412، بيروت، ج2، ص637، **والثمر الداني**: **صالح بن عبد السميع الأزهري**، المكتبة الثقافية: بيروت، ج1، ص709.

(5) **حاشية العدوي**: العدوي المالكي، ج2، ص637.

وقد نقل مثل ذلك **النووي** رحمه الله فقال: "قال الباجى **وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم**"[2].

د- وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط المحرم في حال كانت آمنة على نفسها وذلك في كل سفر طاعة، ولم يفرقوا بين واجب وغيره:

قال **ابن تيمية** رحمه الله: "وعند الشيخ تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إنّ هذا متوجه في كل سفر طاعة، ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع، وقاله بعض أصحابه فيه، وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة .."[3].

واستدلوا في أن العلة في اشتراط المحرم هو رعاية المرأة وصيانتها، وهي متحققة حال الأمن وتوفر الرفقة المأمونة، وأن "**الحكم يدور مع العلة**" حيث دارت كما هو معروف في القاعدة الفقهية.

وقبل ذكر الراجح في المسألة سأذكر بعض المسائل المتعلقة بحكم سفر المرأة الداعية بهدف الدعوة إلى الله:

أ- السفر بوسائل المواصلات الحديثة: من نعم الله علينا أن سهل لنا وسائل النقل الحديثة التي توفر الوقت والجهد، ويقل فيها الخوف، ويندر فيها الهلكة، وذلك بتوفر الطائرات، والقطارات، والسفن، وغيرها من الوسائل السريعة ، والتي يسهل فيها التواصل بالهواتف النقالة، أو ما يسمى الجوالات.

فهل تغيّر وسائل النقل والمواصلات، وسرعتها، وتخفيف مشقة السفر اليوم، وتيسير التواصل يؤدي إلى تغير الحكم الشرعي في اشتراط سفر المرأة بلا محرم؟

ب- العلة في اشتراط المحرم للسفر: العلة في اشتراط المحرم هو رعاية المرأة وصيانتها، والحكم في الأحاديث الواردة في اشتراط المحرم دائرة بين اتباع اللفظ أو اعتبار المعنى، والصحيح أنّ اعتبار المعنى-في هذه المسألة- أقوى فيتعدى الحكم إلى غير الزوج وذي محرم

---

(1) **الفروع**: **الراميني**، ج5، ص244.

(2) **المجموع**: النووي، ج9، ص104-105.

(3) **المستدرك على فتاوى ابن تيمية**: ابن تيمية، ج3، ص186، **والفروع**: الراميني، ج5، ص245-246.

ممّن يحصل معهم الأمن؛ لأنّ السفر يندرج في أحكام العادات، والأصل فيها الالتفات إلى المعاني والمقاصد، كما أنّ سفر المرأة بغير محرم إنّما حرم سدّا لذريعة المحرم، وما حرم لسدّ الذريعة يباح للحاجة.

ومعلوم أن "**الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلَّف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني**"[1] وهذه المسألة من المسائل العادية معقولة المعنى، وليست من المسائل العبادية التوقيفية.

وقد نقل **صاحب المنتقى** ما نصه: "كره مالك أن يخرج بها ابن زوجها، وإن كان ذا محرم منها، قال الإمام أبو الوليد: ووجه ذلك عندي ما ثبت للربائب من العداوات، وقلة المراعاة في الأغلب فلا يحصل لها منه الإشفاق، والستر، والحرص على طيب الذكر"[2].

وقد حج نساء النبي ﷺ مع اثنين من الصحابة الكرام بعد إذن عمر لهن، ونقل ذلك غير واحد من العلماء.

جاء في **عمدة القاري** قوله:

"أذن عمر رضي الله تعالى عنه لأزواج النبي في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما"[3].

قال **ابن تيمية** رحمه الله:

" أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه **يؤمن فيه البلاء**، ثم بعض الفقهاء ذكر كل منهم ما اعتقده حافظاً لها، وصايناً، كنسوة ثقات، ورجال مأمونين، ومنعها أن تسافر بدون ذلك"[4].

---

(1) **الموافقات**: الشاطبي، ج2، ص513.

(2) **المنتقى شرح الموطأ**: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة ، ط 1، 1332 هـ، ج3، ص17.

(3) **عمدة القاري**: العيني، ج14، ص203.

(4) **شرح عمدة الفقه**: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تح: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، ط 1، 1413ه ،ج2، ص174- 176.

وقد اشترط بعض الفقهاء لسفر المرأة للحج مع الرفقة المأمونة أن تكون المرأة مأمونة في نفسها.

جاء في **حاشية الدسوقي**: "قوله: ولا بدّ أي في جواز سفرها مع الرفقة **أن تكون مأمونة في نفسها** أي وإلا منع سفرها.."[1]؛ لأنها لو لم تكن مأمونة في نفسها فإنه يخشى عليها الفتنة، حتى مع وجود المحرم أو الرفقة المأمونة وهذا من التفاتهم للمعاني في هذه المسألة.

فالعلة من التحريم هي **صيانة المرأة والمحافظة عليها**، فمتى ما حصل المعنى فقد تحقق الحكم الشرعي وتحصل مقصود الشارع.

ولا شك أن السفر بالطائرة أو بغيرها من وسائل النقل الحديثة في زماننا تكون فيها المرأة مع رفقة من الرجال والنساء، فيه قدر كبير من الأمان والحفاظ على المرأة، وما يحصل من أعطال لهذه الوسائل الحديثة أو مضايقات في بعض الأحيان للمرأة هنا وهناك فهو على سبيل الندرة والنادر لا يبنى عليه حكم، وقد يحصل مثل ذلك في غير السفر كالأسواق والطرقات وغيرها.

وقد ذكر معنى كلامنا هذا صاحب مصنف **المنتقى** فقال: "ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، **فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار، فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة**، وقد روي هذا عن الأوزاعي"[2].

– وحديث الظعينة شاهد على أن وجود الأمان في الطريق وأمن وقوع الفتنة هما العلة في اشتراط المحرم في سفر المرأة.

وهذا ما ذكره **الشافعي والنووي** رحمهما الله تعالى عند استدلالهما بحديث **عدي بن حاتم** ﷺ قال: "بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: **"يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟" قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ**

(1) **حاشية الدسوقي**: الدسوقي، ج2، ص9.

(2) **المنتقى شرح الموطأ**: القرطبي الباجي، ج3، ص17.

"**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ**"[1].

قال **الماوردي** رحمه الله:

"**قال الشافعي** رحمه الله: إن كان الحج فرضاً لم يكن المحرم فيه شرطاً إذا كان الطريق آمنا، وإذا كان تطوعا لم تخرج إلا مع ذي محرم لافتراقهما في الغرض، وإن وجوب الحج معتبر بالزاد والراحلة ، ولو كان المحرم شرطاً لكان من شروط الاستطاعة المعتبرة في الوجوب، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لعدي بن حاتم : "**يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ تَأَمُّ الْبَيْتَ لَا جِوَارَ مَعَهَا لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ فَلَوْلَا جَوَازُهُ لِمَا أَقَرَّ عَلَيْهِ**"[2]و[3].

وقال **النووي** رحمه الله:

"واحتج أصحابنا بحديث عدي بن حاتم .. فان قيل: لا يلزم من حديث عدي جواز سفرها بغير محرم لأن النبي ﷺ أخبر بأن هذا سيقع ووقع ولا يلزم من ذلك جوازه كما أخبر ﷺ بأنه سيكون دجالون كذابون، ولا يلزم من ذلك جوازه، قال أصحابنا: فجوابه أن هذا الحديث خرج في سياق ذم الحوادث، وأما حديث عدى فخرج في سياق المدح والفضيلة، واستعلاء الاسلام، ورفع مناره فلا يمكن حمله على ما لا يجوز"[4].

وذهب **ابن حزم** رحمه الله إلى جواز سفر المرأة للحج بغير محرم ونقل كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في ذلك فقال: "**وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها تحج ولا شيء عليها ..كما روينا.. عن الزهري قال ذكر عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم قالت عائشة ليس كل النساء تجد محرما**"[5].

ج- **تخصيص العلة:**

---

(1) **سبق تخريجه**: ص83.

(2) **سبق تخريجه**: ص83.

(3) **الحاوي**: الماوردي، ج11، ص265.

(4) **المجموع**: النووي، ج8، ص 345-346.

(5) **المحلى**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج7، ص47.

لفظ المرأة في قوله ﷺ : (**لا تسافر المرأة**) عام يقبل التخصيص، ومن المخصصات العلة أو المعنى المستنبط من النص العام نفسه، وقد نص على هذا المخصص عمدة شراح المنهاج:

قال **الشربيني** رحمه الله: "**ومأخذ الخلاف أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه أو لا والأصح الجواز** كما خصص عموم قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[1] بغير المحارم"[2]، قال **الرملي** رحمه الله: "**يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه**"[3].

وعلة التحريم هي الخوف على المرأة وصيانتها، والمحافظة عليها، كما هو واضح من حديث الضعينة.

د- سد الذريعة:

معلوم أن سفر المرأة بغير محرم مما جاء النهي عنه سدًا للذريعة، وليس السفر محرماً لذاته، (**وما حرم لذاته فيباح عند الضرورة، وما حرم سداً للذريعة يباح عند الحاجة**)، كما هو معلوم عند الأصوليين، ويشرع للمصلحة الراجحة وقد نص على ذلك **ابن تيمية** رحمه الله فقال: "وما كان منهيا عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة"[4].

ه- تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم على جواز سفر المرأة بلا محرم للضرورة كسفر المهاجرة والأسيرة، وجاء في **الموسوعة الكويتية:** "فقد اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم ، وكذا إذا أسرها الكفار وأمكنها أن تهرب منهم فلها أن تخرج مع غير ذي محرم"[5]، واختلفوا في سفرها لحج الفريضة على قولين مشهورين عند أهل العلم قول بالجواز مع الرفقة المأمونة أو بدونها إن

---

(1) **سورة النساء**: 43، **وسورة المائدة**: 6.

(2) **مغني المحتاج**: الشربيني، ج4، 225.

(3) **نهاية المحتاج**: الرملي، ج8، ص66، 67، **وتحفة المحتاج**: ابن الملقن، ج12، ص282.

(4) **مجموع الفتاوى**: ابن تيمية، ج23، ص214.

(5) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج25، ص37- 38.

أمنت على نفسها، وقول بعدم الجواز إلا مع زوج أو محرم، ولكن هل يجوز سفر المرأة بدون محرم لغير الضرورة، أو حج الفرض، وأداء الواجبات الأخرى، أو المندوبات، أو المباحات كالزيارة والتجارة.

- **بيان الراجح في المسألة:**

المتفق عليه عند أهل العلم أن الأصل في سفر المرأة أن لا يكون إلا مع وجود محرم يحفظها ويصونها، ولكن ما الحكم إذا لم تجد المرأة محرمًا يصحبها وكان معها بعض الرجال المأمونين، أو النساء الثقات، أو كان الطريق آمنًا؟

وقد رأينا في استعراض أقوال الفقهاء اختلاف آرائهم ومذاهبهم في جواز سفر المرأة مع الرفقة المأمونة، أو جواز سفرها منفردة إن أمنت على نفسها.

مع القول بضرورة بذل المرأة وسعها في إيجاد مرافق محرم لها، فإن شق عليها ذلك، أو شق على المحرم مرافقتها، فالأمر كما قرَّر الفقهاء في القاعدة المشهورة (**المشقة تجلب التيسير**)[1]، وقاعدة (**إذا ضاق الأمر اتسع**)[2]، والأصل فيهما قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[4].

*** الراجح: "جواز سفر المرأة لهدف الدعوة إلى الله تعالى سواء كانت شابة أو كبيرة بجميع وسائل النقل المأمونة العامرة، إذا اطمأنت على أمانها في نفسها حال سفرها مع محرم، أو رفقة مأمونة من النساء أو الرجال، مع التزامها بالضوابط التالية:**

1- أن تستأذن ولي أمرها.

---

(1) **الأشباه والنظائر**: ابن نجيم، ص75، **الأشباه والنظائر**: السبكي، ج1، ص61، **الأشباه والنظائر**: السيوطي، ص76، **التحرير شرح التحبير**: المرداوي، ج8، ص 3847، **المنثور في القواعد**: الزركشي، ج1، ص123.

(2) **الأشباه والنظائر**: السبكي، ج، ص61، **الأشباه والنظائر**: السيوطي، ص83، **المنثور**: الزركشي، ج3، ص265.

(3) **سورة البقرة**: 185.

(4) **سورة الحج**: 78.

2- **أن يكون سفرها لحاجة.**

3- **التزامها بالضوابط الشرعية للخروج**[1]".

وإن كان سفرها يتطلب مبيتاً في الطريق، أو أن السفر يتطلب إقامة مدة معينة، فالأصل في هذه الحالة أن تسافر المرأة مع محرم لها، أو تقيم المدة المطلوبة في مكان آمن مع رفقة مسلمة في فندق أو غيره في ذلك البلد؛ سدًا لذريعة الفتنة أو الأذى الذي قد يحصل للمرأة.

وقد ذهب الكثير من العلماء المعاصرين إلى نحو هذا:

أذكر منهم: **يوسف القرضاوي**[2]، **ودار الإفتاء المصرية**[3]، **وموقع الإسلام اليوم** بإشراف **سلمان العودة**[4]، **وفهد باهمام**[5] حفظهم الله جميعاً، وغيرهم من العلماء.

وسأنقل هنا فتوى الشيخ ابن جبرين حفظه الله في ذلك، فقد أجاب **ابن جبرين** رحمه الله عندما سُئل: "ما حكم سفر المرأة وحدها في الطائرة لعذر، بحيث يوصلها المحرم إلى المطار ويستقبلها محرم في المطار الآخر؟ **فأجاب** بقوله: لا بأس بذلك عند المشقة على المحرم كالزوج أو الأب إذا اضطرت المرأة إلى السفر ولم يتيسر للمحرم صحبتها فلا مانع من ذلك، بشرط أن يوصلها المحرم الأول إلى المطار فلا يفارقها حتى تركب الطائرة ويتصل بالبلاد التي توجهت إليها ويتأكد من محارمها هناك أنهم سوف يستقبلونها في المطار ويخبرهم بالوقت الذي تَقْدُمُ فيه ورقم الرحلة، وذلك لعدم الخلوة المنهي عنها، ولعدم المحذور من سفرها وحدها الذي تكون عرضة للضياع أو لاعتراض أهل الفساد، وأيضاً فالمدة قليلة إنما

---

(1) **ضوابط خروج المرأة للدعوة إلى الله: ص136.**

(2) الموقع الرسمي لسماحة العلامة يوسف القرضاوي، حج المرأة بلا محرم، .http://www.qaradawi.net/new/library

(3) **دار الإفتاء المصرية**، ردهم على سؤال حكم سفر المرأة بدون محرم، 2012م، رقم الفتوى4480. .http://dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=4480&LangID=1

(4) **موقع الإسلام اليوم**، قسم البحوث، حكم استئذان المرأة في خروجها من المنزل وسفرها بلا محرم. .https://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-32-5714.htm

(5) **موقع الدليل الفقهي:** المشرف العام فهد باهمام، بعنوان: سفر المرأة بدون محرم. .http://www.fikhguide.com/tourist/travel/209

هي ساعة أو بضع ساعات، هذه المدة قد لا تسمى سفراً أصلاً؛ لأن السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال، فلا ينطبق على المدة القصيرة، ولأن الضرورات لها أحكامها"[1].

الفصل الثاني

(1) **موقع الإسلام سؤال وجواب**: المشرف العام: محمد المنجد، بعنوان السفر بدون محرم للضرورة، رقم122630. http://islamqa.info/ar/122630.

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة الداعية في المجالات العامة

بيّنتُ في الفصل الماضي حكم قيام المرأة بالدعوة إلى الله تعالى، وحكم حضورها مع الدعاة من الرجال لمناقشة الأمور الدعوية، وذكرت أهم الضوابط الشرعية في ذلك، وذكرتُ في المبحث الثالث الأحكام المتعلقة بخروج المرأة الداعية، والأحكام المتعلقة بالمساجد، ثم بينت الأحكام الفقهية المتعلقة بسفر المرأة للدعوة إلى الله.

– وفي هذا الفصل سأتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة الداعية في المجالات العامة، وذلك في مبحثين:

في المبحث الأول سأتحدث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة الداعية في المجال الاجتماعي والذي يحوي المجال الاقتصادي، والمجال الخيري، والمجال الصحي.

وفي المبحث الثاني سأتكلم عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة الداعية في المجال العلمي، والمجال السياسي، والمجال الإعلامي والذي ضمنته حكم استخدامها للوسائل المعاصرة للدعوة إلى الله (كالإنترنت، والقنوات الفضائية)، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة الداعية في المجال الاجتماعي

تتعدد المجالات العامة الحيوية في المجتمع، ومن أهمها المجال: **الاجتماعي** والذي يحوي الكثير من المجالات ومنها: (**المجال الاقتصادي، والمجال الخيري، والمجال الصحي**)، ومن

خلال هذا المطلب سنتعرف على الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة الداعية في هذه المجالات بهدف الدعوة إلى الله تعالى ابتداءً، ولا يمنع ذلك من تحصيل الخير الدنيوي في بعضها أحياناً، وقد تكلم عن أهمية مثل هذه المشاركة ي **مالك بن نبي**[1] رحمه الله حيث قال: "ومهما يكن عجزنا كبيراً عن تخطيط مراحل تطور الفتاة المسلمة، فإنه يلزمنا عند أي تخطيط أن لا نغفل بعض القضايا الجوهرية، كقضية (**الحضور**) أعني حضور المرأة في المجتمع حضوراً محسَّساً بيّناً، نَعم إن امرأتنا عندما لا تحضُر في هذا المجتمع ولا تدرك أحداثه التي تجري فيه، ولا تطوراته التي سوف يصير إليه، تدع المجال لامرأة أخرى تخلفها حتى في البيت الذي تعتكف فيه.."[2].

وللمرأة المسلمة دور في الدعوة إلى الله في مجالات التنمية، ولا يستطيع أحد أن يعيش معزولاً عن مجتمعة سواء الرجل أو المرأة، والمرأة من أكثر الناس استجابة للمشاركة والإبداع في المجال الاجتماعي في عصر الرسالة.

– ولمشاركة المرأة الداعية في المجال الاجتماعي أهمية كبيرة، وذلك للأسباب التالية:

1- أنها من أوسع الأبواب التي دخل منها الداعون إلى النصرانية في بلاد المسلمين، وغيرها، وقد تحول بسبب ذلك الكثير من أبناء الإسلام إلى النصرانية.

2- شدة حاجة الناس لا سيما في الدول الفقيرة إلى مثل هذه الخدمات.

3- تأثر الإنسان بطبعه بمن يقدم له المعروف ويحسن إليه:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهمُ ... لطالما استعبد الإنسان إحسان

4- عاطفة المرأة ورقتها الفطرية، تساعدها على الإحسان والإتقان في أعمالها الخيرية.

---

(1) **مالك بن نبي:** كاتب ومفكر اسلامي جزائري، ولد بقسنطينة سنة 1323 ه، من مؤلفاته (الظاهرة القرآنية، ومشكلات الثقافة، وشروط النهضة، وجهة العالم الاسلامي، ومذكرات شاهد القرن، ومذكرات شاهد القرن، وميلاد مجتمع، ودور المسلم ورسالته، وبين الرشاد والتيه) وتوفي ببلده سنة 1393هـ. (**الأعلام**: الزركلي، ج5، ص266، **ومعجم أعلام الجزائر** مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية: بيروت، ط 2، 1400 هـ - 1980 م، ص282).

(2) **شروط النهضة**: مالك بن نبي، ترجمة: عمر كامل مسقاوي، وعبدالصبور شاهين، دار الفكر: سورية، 1406ه-1986، ص120.

5- نظراً للقيمة الاجتماعية للقائمين بذلك؛ فيكون لنصحهم، وإرشادهم قبولاً، وتأثيراً في نفوس المستفيدين من تلك الخدمات، وهذا يُوجب على المرأة الداعية أن تستفيد من وضعها الاجتماعي في الدعوة إلى الله، والناس يحبون من يحسن إليهم، ويجتهد في تقديم النفع لهم، فإذا كانت سلوك المرأة الداعية حسن؛ انعكس ذلك على نظرتهم للدين، والمتدينين، وحرصوا على الاقتداء بالداعية التي وضع الله لها القبول بين الناس بفضل صدقها وإحسانها، قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[1].

وفي هذا المبحث لن أستطرد في ذكر أقوال المجيزين، والمانعين، وأدلة الفريقين، في كل مطلب، وذلك لاشتراكها في الأدلة العامة، ولكني سأذكر أبرز الأدلة العامة في نهاية المطلب، ثم أفصِّل أدلة كل مجال على حدة، وسيتم ذكر نماذج من مشاركة المرأة المسلمة في عهد النبوة في كل فرع من الفروع الثلاثة (**الاقتصادي، والخيري، والصحي**)، ثم أُبين الحكم الشرعي الراجح فيها، وأختم بذكر الضوابط الشرعية لمشاركة المرأة الداعية في جميع المجالات.

المطلب الأول: مشاركة المرأة الداعية في المجال الاقتصادي

أقر النظام الاقتصادي في الإسلام بالملكية العامة، والملكية الفردية باعتبارها فطرة غريزية تدفع إلى العمل والانتاج، مع وضع قوانين منظمة لذلك حتى لا يفقد المال وظيفته الاجتماعية.

وقد منح الإسلام المرأة والرجل على السواء حق التملك، واعتبرهما كاملي الأهلية في ذلك، قال الله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾[2].

ويحق للمرأة المسلمة الإسهام والمشاركة في النشاط الاقتصادي المهني والتجاري، بما يناسبها من الأعمال سواء كان ذلك داخل البيت أو خارجه.

---

(1) سورة يوسف: 90.

(2) سورة النساء: 32.

وهناك نماذج من الصحابيات الجليلات رضي الله عنهن، شاركن في أعمال اقتصادية (تجارية، ومهنية) في عصر الرسالة نذكر بعضاً منهن:

1- اهتمام خديجة رضي الله عنها بالتجارة:

ربما ضربت أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها أروع الأمثلة لهذا النموذج بخوضها مجال التجارة ، وكانت تدير أملاكها بنفسها، وتوكّل من تشاء في بعض أعمالها التجارية، دون معارضة من أحد في المجتمع آنذاك، قال **ابن كثير** رحمه الله: "**وخرج- أي رسول الله ﷺ - إلى الشام في تجارة لخديجة رضي الله عنها مضاربة**"(1).

وكانت النساء المسلمات في الصدر الأول من الإسلام يقمن بعدة أنشطة في تنمية، وتمويل الأعمال الاجتماعية الخيرية، ويكتسبن الخبرات المتنوعة وقد عرف ذلك عن بعض الصحابيات الكريمات مثل:

2- أم المؤمنين **زينت** رضي الله عنها، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"**تَتْبَعُنِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**" قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكُنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَمُدُّ أَيْدِيَنَا فِي الْحَائِطِ نَتَنَاوَلُ فَلَمْ نَزَلْ نَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَكَانَتِ امْرَأَةً قَصِيرَةً وَلَمْ تَكُنْ أَطْوَلَنَا قَالَتْ: **فَعَرَفْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِطُولِ الْيَدِ الصَّدَقَةَ قَالَتْ: وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدَيْنِ**(2) **كَانَتْ تَعْمَلُ وَتَتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**"(3).

3- وكانت زينت امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما تعمل في ذلك أيضاً، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "**أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة**، فقالت زينب امرأة عبد الله:

---

(1) **البداية والنهاية**: ابن كثير، ج6، ص318.

(2) **صناع اليدين**: أي تصنع باليدين وتكسب ، وهذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث، يقال رجل صناع، وامرأة صناع إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهم ويكسبانها.

(3) **الآحاد والمثاني**: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، تح: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية: الرياض، ط 1 ، 1411ه – 1991م، ج5، ص253.

أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير وبني أخ لي أيتام، وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا وعلى كل حال؟ قال:"**نَعَم**"، قال: وكانت **صَنَاعُ اليَدين**"[1].

4- الأعمال الخاصة التي كانت تقوم بها بعض الصحابيات رضي الله عنهن، منها:

أ- الغزل والنسيج:

وهو عبارة عن صناعة الخيوط من الصوف والتي تصير فيما بعد نسيجاً، أو ملابس وأقمشة يستفيد منها المجتمع، ومن الصحابيات من كانت تقوم بذلك:

فعن **سهل بن سعد** ﷺ ، قال: "جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا. فَقَالَ: "نَعَمْ"، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ**، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ"[2].

ومن الأعمال والمهن التي كنّ يقمنّ بها: **غزل الشعر**، ومداواة الجرحى، ومناولة السهام وسقي للمجاهدين، وقد جاء ذلك فيما رواه **حشرج بن زياد**[3]، عن جدته أم أبيه – **أم**

---

(1) **سنن ابن ماجة**، ج1، ص185، رقم 1835، هذا إسناد **صحيح** رجاله ثقات رواه **ابن أبي شيبة** في مسنده ورواه **أبو يعلى** الموصلي في مسنده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره وله شاهد من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رواه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة، وفي نسخة من هذا الكتاب قال وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة خلا أبو داود من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. (**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تح: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية: بيروت، 1403، ج2، ص93).

(2) **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر النساء، ج3، ص61، رقم 2093.

(3) **حشرج بن زياد**: هو حشرج بن زياد الاشجعي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه النخعي وقال ابن حزم وابن القطان: إنه مجهول، وقال عبد الحق: لم يرو عنه إلا رافع.(تهذيب التهذيب: ابن حجر، ج2، ص325).

زياد الأشجعية[1]: "أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتٍّ نِسْوَةٍ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ فَقَالَ "**مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ**" فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا **نَغْزِلُ الشَّعَرَ** وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ فَقَالَ "**قُمْنَ**" حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، قَالَ فَقُلْتُ لَهَا يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ قَالَتْ تَمْرًا"[2].

ب- **الاهتمام بالنخيل وقطع ثماره:**

فعن **جابر بن عبد الله**[3] رضي الله عنهما قال: "طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ ، فقال: "**بَلى فجُدِّي**[4] **نَخلَكِ، فإنَّكِ عَسى أَنْ تَصدَّقي، أو تَفعَلي مَعرُوفاً**"[5].

المطلب الثاني: مشاركة المرأة الداعية في المجال الخيري

شاركت المرأة المسلمة في عصر الرسالة في الحياة الاجتماعية بشتى مجالاتها آنذاك، وسأذكر هنا بعض تلك المشاركات للمرأة المسلمة في عهد النبوة نذكر منها:

---

(1) **أُمُّ زياد الأَشْجَعيَّة**: جَدَّة حَشْرَج بن زياد، لها صحبة، روى حديثها: رافع بن سَلَمة بن زياد عن حَشْرَج. (**التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل**: ابن كثير، ج4، ص340).

(2) **سنن أبي داود**: أبو داود، كتاب الجهاد ، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ج3، ص174، رقم 2729، وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة: نصب الراية: الزيلعي، ج3، ص421، هذا إسناد ضعيف رافع بن سلمة وحشرج بن زياد لا يعرفان كما قال الذهبي وغيره ووثقهما ابن حبان: إرواء الغليل: الألباني، ج5، ص71.

(3) **جابر بن عبدالله**: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة، شهد العقبة الثانية ، وذكر البخاري أنه شهد بدراً وكان ينقل لأصحابه الماء يومئذ، ثم شهد بعدها مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة، كان من المكثرين الحفاظ للسنن، وكف بصره في آخر عمره، توفي سنة 74ه، وقيل سنة 78ه، وقيل سنة 77ه، بالمدينة، وتوفي وهو أبن أربع وتسعين سنة. (**الاستيعاب**: ابن عبد البر، ج1، ص65، **والإصابة**: ابن حجر ، ج1، ص434).

(4) **فجدي نخلك**: الجداد بالفتح والكسر **قطع ثمرته**.

(5) **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، ج2، ص1121، رقم1483.

1- المتأمل للأحاديث والآثار التي وردت في الفرع السابق تدل على اهتمام الصحابيات الكريمات رضي الله عنهن بفعل الخير، والصدقة، وإعانة المساكين، من خلال قيامهن ببعض الأعمال اليدوية وغيرها، ومن ذلك:

وكانت خديجة رضي الله عنها معينة لرسول الله ﷺ بنفسها ومالها وقد روت ذلك عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال:" **مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ**"[1]،

وقول عائشة عن زينب رضي الله عنهما: "**وكانت امرأةُ صناعُ اليدينِ كانَت تَعمَل وتتصدق به في سبيل الله عز وجل**"[2].

وما قالته **زينب امرأة عبد الله بن مسعود** رضي الله عنهم: "**أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير وبني أخ لي أيتام، وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا وعلى كل حال؟ فقال لها رسول الله ﷺ : "نَعَم"، وكانت صناع اليدين**"[3].

وكذلك حث النبي ﷺ لخالة **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهم:" **بَلى فَجُدِّي نَخلَكِ، فإِنَّكِ عسى أنْ تَصدّقِي، أو تَفعَلِّي مَعْرُوفاً**"[4].

2- مشاركتهن في تقديم الخدمات للمسجد النبوي:

أ- صناعة المنبر:

ومن ذلك سعي أحدى الصحابيات رضي الله عنهن في صناعة المنبر الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ يوم الجمعة فعن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنه : "**أن امرأة قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاما نجاراً ؟ قال: "إنْ شِئْتِ" فعملتُ المنبر**"[1].

---

(1) سبق تخريجه: ص30.

(2) سبق تخريجه: ص179.

(3) سبق تخريجه: ص179.

(4) سبق تخريجه: ص181.

ب- **نظافة المسجد:**

ومن الأعمال الاجتماعية الخيرية التي قامت بها المرأة المسلمة في عهد النبوة هي **نظافة المسجد** وقد قامت بهذه المهمة امرأة اسمها **محجنة** وتلقب **بأم محجن** فعن أبي هريرة ﷺ "أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد – أو شاباً – ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها – أو عنه – فقالوا: مات، قال: **"أفَلا كُنْتم آذنتُموني"** قال: فكأنهم صغروا **أمرها** – أو أمره – فقال: **"دُلُّوني عَلى قَبْرِه"** فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: **"إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ"**[2].

2- قيامهن **بسقيا الماء** للمجاهدين في سبيل الله: فعن **أنس** ﷺ ، قال: " لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي ﷺ ، قال: ولقد رأيت **عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم** وإنهما لمشمِّرتان، أرى خدم سوقهما تنقزان القرب، وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم"[3].

وقال **عمر بن الخطاب** ﷺ: "أم سليط من نساء الأنصار، ممن بايع رسول الله ﷺ قال عمر: فإنها كانت تزفر[4] لنا القرب يوم أُحد"[5].

المطلب الثالث: مشاركة المرأة الداعية في المجال الصحي

---

(1) **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، ج1، ص97، رقم449.

(2) **سبق تخريجه**: ص27.

(3) **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، ج4، ص33، رقم2880.

(4) **تزفر**: تخيط أو تحمل.

(5) **صحيح البخاري**، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، ج4، ص33، رقم2881.

قد تكون المرأة الداعية طبيبة، أو ممرضة، أو أخصائية اجتماعية، أو إدارية في المجال الصحي، ونحو ذلك، فإن مجال الطب بكل أنواعه مما تمس الحاجة فيه إلى المرأة لأن ذلك يتناسب مع طبيعتها، وفطرتها الرقيقة، والرحيمة.

وكانت هناك مؤسسة صحية تشرف على تطبيب المسلمين في عهد النبوة، وهو ما عرف

بـ (**خيمة رفيدة الأسلمية**)[1] رضي الله عنها، وقد عدّها بعضهم أول مستشفى في الإسلام.

ورفيدة الأسلمية، والشفاء بنت عبدالله[2] كانتا ممن لهن علم بالطب في زمانهما.

فعن **محمود بن لبيد**[3] ﷺ قال: "لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فثقل، حوّلوه عند امرأة، يقال لها: رفيدة، وكانت تداوي الجرحى، فكان النبي ﷺ إذا مر به، يقول: "**كيف**

---

(1) **رفيدة الأسلمية**: هي رفيدة بنت كعب الأسلمية وقيل الأنصارية، وكانت امرأة من أسلم ، كان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمتها في مسجده ليعوده من قريب، وكانت تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين. (**أسد الغابة**: ابن الأثير، ج1، ص1350، **والاستيعاب**: ابن عبد البر، ج2، ص94).

(2) **الشفاء بنت عبد الله**: هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية والدة سليمان بن أبي حثمة قيل اسمها **ليلى**، أسلمت قبل الهجرة وهي من المهاجرات الأول وبايعت النبي ﷺ وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله ﷺ يزورها، وقال لها رسول الله ﷺ علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتابة، (**الإصابة في تمييز الصحابة**: ابن حجر العسقلاني، ج7، 728، **والأعلام**: الزركلي ج3، ص168، **وغوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**: خلف بن عبد الملك أبو القاسم، تح : عز الدين علي السيد , محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب ، مكان النشر بيروت ، 1407ه ،ج2، ص858).

(3) **محمود بن لبيد**: هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع، أبو نعيم الانصاري الأوسي الأشهلي المدني، ولد بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ ، وروى عنه أحاديث يرسلها، وفي أبيه نزلت آية الرخصة وهي قوله تعالى (**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**) ذكر ذلك الطبري، وابن كثير، قال البخاري: **له صحبة**، وقال ابن عبد البر: هو أسن من محمود بن الربيع، توفي سنة 97ه، ويقال: 66ه. (**سير أعلام النبلاء**: الذهبي، ص485-486).

أمسَيْت؟ "، وإذا أصبح : "**كيف أصبَحْت؟**" فيخبره"[1]، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "**كانَ رسولُ الله ﷺ يغزو بِنا نِسوةُ مِن الأَنصَار نَسقِي المَّاء، ونُداوي الجَرحى**"[2].

قال **ابن باديس** رحمه الله: "ما كانت تقوم به الربيع ومن معها من النسوة في الغزو أصل لتأسيس فرقة النسوة الممرضات في الجيش"[3].

المطلب الرابع: الحكم الشرعي لمشاركة المرأة الداعية في المجال الاجتماعي

(الاقتصادي، والصحي، والخيري).

أقوال العلماء وترجيحاتهم في حكم مشاركة المرأة الداعية في المجال الاجتماعي:

القول الأول: جواز مشاركة المرأة الداعية في المجال الاجتماعي بالضوابط شرعية.

القول الثاني: عدم جواز مشاركة المرأة الداعية في المجال الاجتماعي ولا مانع من ذلك فيما يخص النساء.

أولاً: أدلة القائلين بجواز مشاركتها في المجال الاجتماعي بالضوابط شرعية.

أ- الأدلة العامة:

1- عمل المرأة من حيث هو لا تمانع منه الشريعة الإسلامية؛ والأصل فيه أنه مباح ما دام موضوعه مباحاً فالعمل حق من حقوق الأفراد، ولكل واحد الحق في ممارسة ما شاء من أنواع الأعمال المشروعة، والشريعة الاسلامية لم تُفرِّق بين المرأة والرجل في هذا الحق قال الله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُم**﴾[4].

---

(1) **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري:** محمد ناصر الدين الألباني، دار الصدّيق، ط1، 1421هـ، ج1، ص453، **السلسلة الصحيحة:** الألباني، ج3، ص148.

(2) **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية:** الشيخ عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي: بيروت، ج2، ص115.

(3) **آثار بن باديس:** ابن باديس، ج4، ص114.

(4) **سورة البقرة:** 198.

2- قول الرسول ﷺ: "**إِنَّمَا النِّسَاء شقائق الرِّجَال**"[1].

وجه الدلالة: أن جميع ما شرعه الله للرجال فيعم ذلك النساء ما لم يخصصهن دليل شرعي.

3- كان النساء يعتبرن الخطاب الشرعي موجه لهن مثل الرجال وهنّ مأمورات بالاستجابة، وتلبية النداء عملاً بقول الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾[2].

وهذا ما كانت تفهمه أمهات المؤمنين، والصحابيات الكريمات رضي الله عنهن، فعن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: "كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، و لم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ، فلما كان يوماً من ذلك، والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: "**أيها الناس**" فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنما دعا الرجال، و لم يدع النساء، فقلت: **إني من الناس**، فقال رسول الله ﷺ: "**إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا**"[3].

ويتجلى ذلك أيضاً في حال نزل الوحي بمستجدات تشريعية، أو حصل خطب جمع الناس بسببه إلى المسجد، وهي الوسيلة الإعلامية المتوفرة آنذاك، و لم يكن هناك تفريق في مثل ذلك بين المرأة والرجل، فهذه **فاطمة بنت قيس** رضي الله عنها تُحدث فتقول: "فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي، منادي رسول الله ﷺ ، ينادي: **الصلاة جامعة**، فخرجت إلى المسجد، فصليت مع رسول الله ﷺ ، فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم فلما

---

(1) **رواه أحمد**، ج43، ص264، **وأبو داود** ، **والترمذي** عن عائشة رضي الله عنها ، **ورواه البزار** عن أنس رضي الله عنه، قال **ابن القطان** هو من طريق عائشة رضي الله عنها ضعيف ، ومن طريق أنس **صحيح**. (**كشف الخفاء ومزيل الالباس**: الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني ، دار الكتب العلمية بيروت: لبنان ، ط 3، 1408 هـ، وقال ابن القطان: أنه (**صحيح**) **وصححه الألباني في صحيح أبي داود**، ج1، ص429).

(2) **سورة الأحزاب**: 36.

(3) **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، ج4، ص1795، رقم 2295.

قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر، وهو يضحك، فقال: "**لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ**"، **ثُمَّ قَالَ: "أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟" قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ..**"[1].

وجه الدلالة: أن الصحابيات كن يعتبرن الخطاب الشرعي موجه لهن، مع أنه كان خطاباً عاماً لم يتوجه لفرد بعينه، وقد حضرن اللقاء العام والاجتماع الذي ضم الرجال والنساء لما يهم الدولة المسلمة.

4- فتاوى العديد من العلماء المعاصرين نذكر منها:

قال **ابن باز** رحمه الله في فتوى له: "فلا بد مع السماح بالعمل لها وللرجل والتجارة لها وللرجل على أن يكون ذلك على وجه ليس فيه خطر على دينها وعرضها .. فإذا كان هناك عمل من المرأة مع الرجل، أو من الرجل مع المرأة في حاجة في ذلك وضرورة إلى ذلك، مع مراعاة البعد عن أسباب الفتنة من الخلوة، والتكشف ونحو ذلك مما قد يسبب الفتن، هذا يكون من باب الاستثناء، فلا بأس أن تعمل المرأة فيما يحتاجه الرجل، ويعمل الرجل فيما تحتاجه المرأة على وجه لا يكون فيه خطر على أحد الصنفين.."[2].

وقال **البوطي**[3] رحمه الله: "إن الأعمال المشروعة التي أباحها الإسلام للرجال، هي ذاتها التي أباحها للنساء، والأعمال الشائنة التي حرمها الله على الرجال، هي ذاتها التي حرمها على
النساء، غير أن هناك آداباً سلوكية اجتماعية ألزم الله بها الرجال والنساء"[4].

---

(1) **سبق تخريجة:** ص74.

(2) **مجموع فتاوى ابن باز:** ابن باز، ج28، ص 106- 108.

(3) **البوطي:** هو محمد سعيد رمضان البوطي، عالم سوري معاصر متخصص في العلوم الإسلامية، مولده عام 1347 هـ الموافق 1929م، ترك البوطي أكثر من ستين كتاباً في علوم الشريعة، والآداب، والتصوف، والفلسفة، والاجتماع، ومشكلات الحضارة، وفاته 1434 هـ- 2013م. (ويكيبيديا الموسوعة الحرة).

(4) **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني:** محمد سعيد البوطي، دار الفكر المعاصر: بيروت، ص63- 64.

أ- **أدلة الجانب الاقتصادي:**

1- النصوص الواردة في الحث على العمل والتجارة، والبيع، والشراء، والإشهاد في التجارة وغيرها من الأحكام التي **تشمل الرجال والنساء**، ومنها قول الله تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾[1].

2- وقوله تعالى في التجارة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[2].

3- وقال جل وعلا في جواز البيع والشراء: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[3].

4- وقوله الله تعالى في الإشهاد: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾ وقوله تعالى في نفس الآية: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾[4].

5- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: "قال رسول الله ﷺ: "**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**"[5].

6- **فتاوى الكثير من العلماء في جواز ذلك:**

ومنها فتوى **ابن باز** رحمه الله: "لا يمنع الإسلام عمل المرأة، ولا تجارتها فالله جل وعلا شرع للعباد العمل وأمرهم به .. وهذا يعم الجميع الرجال والنساء، وشرع التجارة للجميع، فالإنسان مأمور بأن يتجر ويتسبب، ويعمل سواء كان رجلاً أو امرأة"[6].

---

(1) **سورة التوبة**: 105.

(2) **سورة النساء**: 29.

(3) **سورة البقرة**: 275.

(4) **سورة البقرة**: 282.

(5) **صحيح البخاري**،كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا، ج3، ص58، رقم 2079.

(6) **مجموع فتاوى ابن باز**: ابن باز، ج28، ص103.

ب- **أدلة الجانب الخيري:**

1- المرأة مأمورة بفعل الخير، والمشاركة فيه وداخلة في قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[2].

2- المرأة المسلمة مأمورة بالنصح لكل مسلم كما جاء في الحديث الذي رواه **تميم الداري** ﷺ "أن النبي ﷺ، قال: "**الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**"[3].

قال **ابن حجر** رحمه الله: "والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه"[4].

3- ومشاركة المرأة في فعل الخير للمجتمع، هو من جنس الإصلاح المطلوب شرعًا، والله تعالى يقول: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[5].

4- فعل الصحابيات في عهد النبوة وإقرار النبي ﷺ لهن في ذلك، و لم ينكر عليهن أحد من الصحابة الكرام، وقد ذكرت ذلك سابقاً، ومن ذلك **صناعة منبر مسجد النبي** ﷺ بأمر إحدى الصحابيات لخادمها بذلك، وقيام أم محجن بنظافة المسجد النبوي، وقيامهن **بسقيا الماء** المجاهدين في سبيل الله في المعارك وغير ذلك من أعمال الخير ووجوه البر التي كن يساهمن فيها رضي الله عنهن.

---

(1) **سورة الحج**: 77.

(2) **سورة المائدة**: 2.

(3) **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ج1، ص74، رقم55.

(4) **فتح الباري**: ابن حجر، ج1، ص132.

(5) **سورة التوبة** :71.

ج- **أدلة الجانب الصحي:**

1- قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[1] قال **القرطبي** رحمه الله: "ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعاً"[2]، والخطاب الشرعي يشمل الرجال والنساء.

2- عمل الصحابيات في هذا المجال وإقرار النبي ﷺ لهن في ذلك، و لم ينكر عليهن أحد من الصحابة الكرام ، ومنهن الصحابيتان **رفيدة الأسلمية، والشفاء بنت عبدالله** فقد كانتا ممن لهن علم بالطب في زمانهما وقد كانت رفيدة تداوي الجرحى،

وقالت أم سلمة رضي الله عنها قالت: "**كانَ رسولُ الله ﷺ يغزو بِنا نِسوةُ مِن الأَنصَار نَسقِي المَّاء، ونُداوي الجَرحى**"[3].

وجه الدلالة:

أ- أن عمل المرأة في مجال الطب مشروعاً ولو كان المريض رجلاً.

ب- أن عمل المرأة جائز في المجال الذي تحتاجه الأمة بما يحافظ على أنوثتها وعفتها، والذي يتناسب مع طبيعتها.

3- حاجة النساء إلى نساء مثلهن في مجال الطب، ويعد ذلك ضرورة من الضرورات الشرعية، لا سيما في الأمراض الخاصة بالنساء والتوليد، فنظر المرأة إلى المرأة أخف من نظر الرجل، وتطبيب الرجال للنساء فتنة للطرفين.

ثانياً: أدلة القائلين بعدم جواز مشاركة المرأة الداعية في المجال الاجتماعي

1- أن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي القيام بمسؤولية الرعاية لزوجها وأولادها وبيتها، وهذه هي مهمتها الرئيسية بما أودع الله فيها من العاطفة.

---

(1) **سورة المائدة**: 32.

(2) **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي، ج6، ص146.

(3) **سبق تخريجه**: ص184.

فعن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**"[1].

2- الأصل أن المرأة فتنة بصورتها وصوتها، وأن خروجها من بيتها للمشاركة في مثل هذه المجالات، يؤدي إلى فتنة الرجال، واستدامة النظر إليها، وذلك محرم شرعاً، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾[2].

3- مخالفة ذلك للأمر **بالقرار في بيتها**، فقد أمر الله تعالى النساء بالبقاء في البيوت، فقال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾[3].

4- أنه يلزم من مشاركتها مخالفات شرعية **كالخروج بلا حاجة، ومخالطة للرجال، وفي ذلك فتنة لها ولغيرها من الرجال** وقد جاء النهي عن ذلك، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: "**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**"[4].

- **الراجح**

"**يجوز للمرأة الداعية المشاركة في المجال الاجتماعي سواء كان ذلك في الجانب الاقتصادي أو الخيري أو الصحي، إذا أمنت الفتنة، مع وجوب التزامها بالضوابط الشرعية التالية:**

1- **التزام المرأة بالضوابط الشرعية للخروج**[5].

2- **معرفة أحكام المسائل التي يجب الالتزام بها حال المشاركة**[6].

---

(1) سبق تخريجه: ص65.

(2) سورة النور: 30.

(3) سورة الأحزاب : 33 .

(4) سبق تخريجه: ص114.

(5) انظر: الضوابط الشرعية لخروج المرأة للدعوة إلى الله: ص134.

(6) انظر: أهم المسائل الشرعية التي يجب على المرأة الداعية معرفة أحكامها والالتزام بها: ص101.

3- إذن الزوج أو الولي، وعدم التفريط في الواجبات الأسرية[1].

4- أن يكون محيط المشاركة منضبطاً، ملتزماً بالآداب الشرعية".

5- أن تكون مجالات العمل ملائمة لطبيعة المرأة، وتكوينها البدني والنفسي، بعيدة عن النشاطات الشاقة المضنية".

- وهناك بعض التنبيهات المهمة التي تلحق بالآداب والضوابط الشرعية نذكر منها:

أ- على المرأة الداعية الإتقان والإحسان في العمل الذي تقوم به:

قال الله تعالى: ﴿**وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[2]، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ**"[3]، وعن شداد بن أوس رضي الله عنه .. عن رسول الله ﷺ، أنه قال: "**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ**"[4].

ب- على المرأة الداعية المتخصصة في المجال الطبي أن تحرص على خدمة النساء، وأن تبتعد عن تطبيب الرجال إلا في حدود الضرورة ما أمكنها ذلك:

لما يترتب على ذلك من الفتن والمفاسد لها ولغيرها، وقد كرّه ذلك غير واحد من أهل العلم، ومنهم **ابن باز** رحمه الله حيث قال: "هذه تعمل طبيبة للنساء، ممرضة للنساء تعلم النساء لا بأس، وهذا طبيب للرجال وهذا يعلم الرجال لا بأس، أما أن تكون طبيبة للرجال، والرجل طبيباً للنساء، أو تكون ممرضة للرجال، والرجل يكون ممرضاً للنساء فهذا مما يأباه الشرع لما فيه من الفتنة والفساد .. يستثنى من ذلك ما تدعو الضرورة إليه، فإذا دعت الضرورة إلى أن يتولى الرجل عملاً مع المرأة كتطبيبها عند عدم وجود امرأة تطبها، أو عمل

---

(1) **انظر: التوازن بين أعمال المرأة الدعوية وواجباتها الأسرية:** ص122.

(2) **سورة البقرة** : 195.

(3) **مسند أبي يعلى**: ج7، ص349، رقم4386، قال محققه: حسين أسد : إسناده لين، قال الألباني: (حسن)، **صحيح وضعيف الجامع الصغير**: الألباني، ص277.

(4) **صحيح مسلم**، مسلم، كتاب الصيد، والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح، والقتل، وتحديد الشفرة، ج3، ص1845، رقم 1955.

المرأة في حق الرجل عند عدم وجود من يطبه وهي تعرف داءه ومرضه فتطبه مع الحشمة، والبعد عن أسباب الفتنة ومع البعد عن الخلوة وما أشبه ذلك"[1].

ج- وجود النساء المتخصصات في طب الأبدان واجب وجوب كفائي، وثوابه عند الله عظيم، إذا خلُصت النية، واستشعرت أن ذلك من باب الدعوة إلى الله، قال **الجويني** رحمه الله:" .. **فرض الكفاية أفضل من فرض العين**"[2] أي في الأجر.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة الداعية في المجال العلمي والسياسي والإعلامي

سأتحدث في هذا المبحث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بمشاركة المرأة الداعية في المجال العلمي، والمجال السياسي، والمجال الإعلامي، والذي يتضمن حكم مشاركتها في الوسائل الإعلامية المعاصرة كالإنترنت، والقنوات الفضائية من أجل الدعوة إلى الله تعالى، وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بمشاركة المرأة الداعية في المجال العلمي

سأتناول في هذا المطلب أهمية تعلم المرأة للعلم، وحكم إلقاء المرأة الداعية للدروس والمحاضرات للرجال، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أهمية تعلم المرأة الداعية:

على كل سالك طريق الدعوة إلى الله من الرجال والنساء أن يكون على علم، وبصيرة بما يدعو إليه، فيكون بذلك مُؤثراً في المدعوين، مرغباً لهم في الخير، قال **الشوكاني** رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[3]، ".. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض

(1) **تفسير السعدي**: عبدالرحمن السعدي، ص406.

(2) **رفع الحاجب**: السبكي، ج1، ص505.

(3) **سورة آل عمران**: 104.

الكفايات **يختص بأهل العلم** الذين يعرفون كون ما يأمرون به معروفا وينهون عنه منكـــرا ..."[1].

وحتى لا يسئ الداعية من حيث يريد أن يحسن، فلا بد من العلم الشرعي الذي يعـــين الداعية في دعوته ويبصره ويرشده، فيبشِّر ولا يُنفر، ويُيسر ولا يُعسر، وقد وجه رسول الله ﷺ الرجل الذي أمّ النّاس فأطال الصلاةِ المفروضة، وأرشده إلى التخفيف، فعن **أبي مسعود عقبة بن عمرو**[2] رضي الله عنه قال: **"أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَـــا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ لَمُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ"**[3].

وقال **السعدي**[4] رحمه الله، في تفسير قول الله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَـــةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[5]، **"بِالْحِكْمَةِ"** أي: كل أحد على حسب حاله، وفهمه وقوله وانقياده، **ومن الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهـــل**، والبـــداءة بـــالأهم

---

(1) **فتح القدير**: الشوكاني، ج1، ص557.

(2) **عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو**: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود الأنصاري، من بني الحارث بن الخزرج هو مشهور بكنيته ويعرف بأبي مسعود البدري، لأنه رضي الله عنه كان يسكن بدراً، قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب وابن إسحاق: أنه شهد العقبة و لم يشهد بدراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وقالت طائفة: قد شهد بدراً وبذلك قال البخاري، ولا يصح شهوده بدراً. مات أبو مسعود سنة 41 أو 42 هـــ. (**الاستيعاب**: ابن عبدالبر، ج1، ص330-331)

(3) مسند أحمد، ج37، ص33، رقم22344، **السنن الكبرى للنسائي**، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى العالم ما يكره، ج5، ص384، رقم 5860. **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي : بيروت، 1390 – 1970، ج3، ص48، رقم 1605.

(4) **السعدي**: هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي، من أشهر علماء نجد، مولده عام1307ه، له العديد من المصنفات منها: (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان- المسمى تفسير السعدي-، حاشية إرشاد أولي البصائر والألباب، الدرة المختصرة في محاسن الإسلام، الحق الواضح المبين ، في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين، توضيح الكافية الشافية، القول السديد في مقاصد التوحيد مختصر في أصول الفقه ، تيسير اللطيف المنان) وفاته عام 1376هـــ. (موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/Warathah/1/sadi.htm).

(5) **النحل**:125.

فالأهم، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم، وبما يكون قبوله أتم، وبالرفق واللين، فإن انقاد بالحكمة، وإلا فينتقل معه بالدعوة بالموعظة الحسنة، وهو الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب"[1]، ويقول رحمه الله عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[2]، "أي. **ليتعلّموا العِلم الشرعي، ويعلّموا معانيه، ويفقّهوا أسراره، وليعلّموا غيرهم**، وليُنذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصا الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور، وأن من تعلم علما، فعليه نشره وبثه في العباد، ونصيحتهم فيه فإن انتشار العلم عن العالم، من بركته وأجره، الذي يُنمّى له.."[3].

والمرأة الداعية مخاطبة بذلك، يقول **ابن باديس** رحمه الله: "النساء شقائق الرجال في التكليف فمن الواجب تعلِيمُهنّ وتعلُمُهنّ، وقد علّمَهن رسول ﷺ وأقرّهُنّ على طلب التعلم، واعتزّ بهن، وتفَقدهُن كما في حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن، وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه.."[4]، وقال **الإبراهيمي** رحمه الله: "إن **المرأة المسلمة يجب أن تتعلّم**، ويجب أن تتهذب، لكن بشرط أن يكون ذلك في دائرة دينها وبأخلاق دينها.."[5].

الفرع الثاني: حكم إلقاء المرأة الداعية للدروس والمحاضرات للرجال:

إن من أبرز العوامل التي تقف في وجه المرأة الداعية، والنهوض بالمجتمع، هو انتشار الجهل والأمية، حيث تشكل إحدى العقبات الأساسية، لأن المجتمع الذي يسوده الجهل يكون ضعيفاً لا يملك المناعة ضد الأفكار، والتيارات الهدامة، وينبغي على الدعاة إلى الله رجال ونساء، أن يتعلموا العلم النافع ويعلموه لغيرهم، فإن ذلك من أعظم أبواب الدعوة إلى الله.

---

(1) **تفسير السعدي**: عبدالرحمن السعدي، ص452.

(2) **سورة التوبة**: 122.

(3) **تفسير السعدي**: عبدالرحمن السعدي، ج1، ص355.

(4) **مجالس التذكير**: ابن باديس، ص156، **وآثار بن باديس**، ج3، ص513.

(5) **آثار البشير الإبراهيمي**: الإبراهيمي، ج4، ص46.

يقول **ابن باديس** رحمه الله: "**وأما اقتصار العالم على نفسه، وعدم دعوته إلى سبيل** اللّه بالحكمة والموعظة الحسنة، **وترك تعليم الجهال ما لا يعلمون، فأي منفعة حصلت للمسلمين منه؟ وأي نتيجة نتجت من علمه؟** وغايته أن يموت، فيموت علمه وثمرته، وهذا غاية الحرمان، لمن آتاه اللّه علما ومنحه فهما"[1].

إن تعليم الناس العلم النافع من أجلِّ العبادات وأرفعها قدراً وأكرمها منزلة عند الله تعالى فعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**"[2].

وعن أبي أمامة الباهلي ﷺ، قال: ذُكر لرسول الله ﷺ،رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله ﷺ: "**فَضلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمواتِ وَالأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَة فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوت لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ**"[3]

قال أبو حامد **الغزالي** رحمه الله:

" المعلم متصرف في قلوب البشر ونفوسهم، وأشرف موجود على الأرض جنس الإنس، وأشرف جزء من جواهر الإنسان قلبه، والمعلم مشتغل بتكميله وتجليته وتطهيره وسياقته إلى القرب من الله عز و جل، فتعليم العلم من وجه عبادة لله تعالى ومن وجه خلافة لله تعالى، وهو من أجل خلافة الله"[4].

---

(1) **مجالس التذكير**: ابن باديس، ص156، **وآثار بن باديس**، ج3، ص513.

(2) **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج3، ص1255، رقم 1631.

(3) **سنن الترمذي**، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ ، باب 19 ما جاء في فضل الفقة على العبادة، ج5، ص50، رقم 2685 ، رواه الطبراني في الكبير وفيه القاسم أبو عبد الرحمن وثقه البخاري وضعفه أحمد، مجمع الزوائد: الهيثمي، ج1، ص333. (حسن) رواه الترمذي وقال حسن غريب، مشكاة المصابيح: الألباني، ج1، 46.

(4) **إحياء علوم الدين**: الغزالي، ج1، ص13.

وليس التعليم حكراً على الرجال دون النساء فالمرأة داخلة ضمن الخطاب الشرعي الذي يأمر الله فيه عباده بتعليم الناس الخير وقوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1].

قوله تعالى: (أمة) لفظ مطلق دال على دخول الرجال والنساء، و لم يأت ما يقيده بالرجال.

- **وجه الدلالة:** وجوب قيام الرجل والمرأة بالدعوة إلى الله تعالى، وتعليم الناس من أجلِّ أنواع الخير، وهي شريكة لأخيها الرجل في ذلك، ولفظ الخطاب عام للجنسين، وتدخل النساء في اللفظ العام الذي يخاطب الرجال.

فقيام المرأة بالتعليم أمرٌ محمود وقد أثبتت المرأة المسلمة نجاحاً وإبداعاً كبيرين في هذا المجال، وتعليم المرأة لبنات جنسها لا خلاف فيه بين أهل العلم على جوازه إذا لم تكن فيه مخالفات شرعية وعده بعضهم من فروض الكفايات.

وسأذكر هنا حكم تعليم المرأة المسلمة للرجال الأجانب بشكل مباشر سواء كان ذلك في قاعة دراسية، أو مسجد، أو منزل، وسواء كان ذلك في المدرسة، أو الجامعة، أو من خلال إلقاء المحاضرات، والندوات، والمشاركة في الاحتفالات، والمؤتمرات العامة وغيرها، أما التعليم عبر وسائل الإعلام (المرئية، والمسموعة، والمقروءة) فسيأتي بيان ذلك وتفصيله في فرع مستقل في نهاية هذا المبحث، ومن خلال اطلاعي على أقوال أهل العلم في هذه المسألة يمكن القول بوجود رأيين فقهيين وهما:

الأول: جواز قيام المرأة بتعليم الرجال بالضوابط الشرعية.

والثاني: عدم جواز قيام المرأة بتعليم الرجال.

أ- **أدلة القائلين بجواز تعليم المرأة للرجال بالضوابط الشرعية:**

1- قول الرسول ﷺ: "**إِنَّمَا النِّسَاء شقائق الرِّجَال**"[2].

---

(1) **سورة آل عمران** : 104.

(2) **سبق تخريجه**: ص185.

وجه الدلالة: أن جميع ما شرعه الله للرجال من الأمر بتبليغ الدعوة، وتعليم الناس العلم النافع والخير، فيعم ذلك النساء ما لم يخصصهن دليل شرعي بحكم آخر.

قال **ابن حجر** رحمه الله: "والنساء شقائق الرجال في الأحكام الا ما خص"[1].

وقال **ابن القيم** رحمه الله: "قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت و لم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء لأنه يغلب المذكر"[2].

قال **الخطابي** رحمه الله قوله: "الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا بالنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها"[3].

وقد جاء في **عون المعبود:** "الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها"[4].

وقد رجح ذلك **ابن النجار** رحمه الله فقال: "ذهب بعض الأصوليين إلى ثبوت التناول، لكثرة اشتراك النوعين في الأحكام .. ولأن أهل اللغة غلبوا المذكر باتفاق"[5].

وقال **الشوكاني** رحمه الله: "النساء شقائق الرجال فما شرعه الله للرجال من هذه الشريعة فالنساء مثلهم، إلا أن يأتي دليل على إخراجهن من ذلك الشرع العام، كان ذلك مخصصاً لهن وسواء كان التخصيص متضمناً للتخفيف، وذلك ما اختص وجوبه بالرجال من الأحكام كالجهاد، أو متضمناً للتغليظ عليهن كالحجاب"[6].

2- عمل الصحابيات والتابعيات:

وإقرار النبي ﷺ لهن في ذلك، و لم ينكر عليهن أحد من الصحابة الكرام، وقيامهن بتعليم العلم للنساء والرجال وتلقي الصحابة والتابعين ومن بعدهم من طلاب العلم والعلماء العلم

---

(1) **فتح الباري:** ابن حجر، ج1، ص254.

(2) **إعلام الموقعين:** ابن القيم، ج1، ص92.

(3) **معالم السنن :** الخطابي، ج1، ص69.

(4) **عون المعبود:** العظيم آبادي، ج1، ص275.

(5) **شرح الكوكب المنير:** ابن النجار، ج3، ص236-237.

(6) **السيل الجرار:** الشوكاني، ج1، ص141.

عنهن، وأخذ الصحابة رضوان الله عليهم العلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن غيرها من الصحابيات الجليلات.

وقد ترجم **ابن حجر** رحمه الله – في الإصابة في تمييز الصحابة – لثلاث وأربعين وخمسمائة وألف (1543) امرأة، منهن الفقيهات، والداعيات، والمحدثات، والأديبات، وكان بعض شيوخ جهابذة من العلماء كابن عساكر، والبخاري، والشافعي، وابن خلكان، وابن حبان، وغيرهم كن من النساء العالمات، وهذا كله يؤيد مشروعية تعليم الناس أمور دينهم.

3- **وجوب دعوتها وتعليمها للنساء والرجال:** وذلك بحسب مسؤوليتها، وعلمها، وقدرتها، والأدلة على ذلك ثابتة صريحة من فعل الصحابيات، وإقرار الرسول ﷺ لهن على ذلك وصحابته الكرام، وقد أفتى بذلك علماء معاصرون، وأذكر في هذا المقام نموذجاً من الصحابيات وآخر من التابعيات اللاتي كن يقمن بتعليم العلم للنساء والرجال :

أ- أم المؤمنين **عائشة بنت أبي بكر** رضي الله عنهما: اشتهرت فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها العلمية، والفقهية، وفتواها لأصحاب رسول الله ﷺ فقد كانت "**أفقه نساء الأمة على الإطلاق**، فروت عنه – أي رسول الله ﷺ– علماً كثيرا طيباً مباركاً فيه، ولا أعلم في أمة محمد ﷺ بل ولا في النساء مطلقاً امرأة أعلم منها.."[1]، ونقل صاحب تهذيب الكمال أقوال بعض الصحابة والتابعين فقالوا: "كانت عائشة أعلم الناس يسألها الأكابر من أصحاب رَسُول اللَّهِ ﷺ،.. رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض..."[2].

---

(1) **سير أعلام النبلاء**: الذهبي، ج3، ص426 – 428.

(2) **تهذيب الكمال**: الكلبي، ج35، ص235.

ب: دهماء بنت يحيى[1]: وقد ترجم لها **الشوكاني** رحمه الله فقال: "الشريفة دهماء بنت يحيى بن المرتضى .. **عالمة فاضلة .. دَرَّسَتِ الطّلبةَ** بمدينة ثِلَا[2] حتى ماتت هنالك"[3].

وكانت عالمةً يأتي إليها طلاب العلم فيحضرون دروسها، ولقد سمعتُ **العمراني**[4] حفظه الله أثناء شرحه لكتاب التجريد في **المذهب الزيدي** يقول: " كانت تدرس الطلبة من وراء حجاب، وكانوا يسألونها وتجيب عليهم، وتناقشهم في بعض المسائل الفقهية"[5].

وهذا دليل على حرص النساء من السلف على العلم والتعليم وبذل الخير للنساء والرجال، مع حرصهم على الضوابط الشرعية كالحجاب، والجدية في الكلام، وغيرها.

3- اعتبار الرجال الذين يتلقون التعليم منها رفقة مأمونة:

قال **العدوي** رحمه الله: "قوله (**والرفقة المأمونة الرجال الصالحون** الخ) .. القول الأول: أن الرفقة المأمونة إما **الرجال فقط، أو النساء فقط، وأولى لو اجتمعا**، والثاني: **أنه لا بد من اجتماعهما**"[6].

وقد نص الفقهاء على أن الرفقة المأمونة تقوم مقام المحرم، "والذي عليه جمهور أهل العلم أن **الرفقة المأمونة من المسلمين تنزل منزلة الزوج أو ذي المحرم**"[1].

---

(1) **دهماء بنت يحيى**: هي دهماء بنت يحيى بن المرتضى أخت الامام المهدى أحمد بن يحيى، عالمة يمنية فاضلة أخذت العلم عن أخيها، ولها مصنفات منها (شرح للأزهار، وشرح لمنظومة الكوفي في الفقه والفرائض، وشرح لمختصر المنتهى) ودرست الطلبة بمدينة ثلا حتى ماتت هنالك سنة 837 هـ. (**البدر الطالع**: محمد بن علي الشوكاني، ج1، ص235، **والأعلام**: الزركلي ،ج3، ص5).

(2) **ثلا**: مدينة أثرية يمنية، تقع على بعد (50كم) إلى الشمال الغربي من مدينة صنعاء.

(3) **البدر الطالع**: الشوكاني، ج1، ص235، **والأعلام**: الزركلي ،ج3، ص5.

(4) **العمراني: هو محمد بن إسماعيل العمراني** مفتي الديار اليمنية، يعتبر اليوم أشهر علماء اليمن المعاصرين المجتهدين، وقد عُرف بالاعتدال والتوسط، ونبذ التعصب والفرقة، وهو في نهجه العلمي يشبه القاضي محمد علي الشوكاني ورغم أنه من بيئة زيدية، لكنه مجتهد يتحرى الدليل ويفتي بالراجح مما يظهر له، وقد بلغ عدد من أجازوه في العلم اثنان وعشرون علماً من كبار علماء الأمة الإسلامية، (**ويكيبيديا، الموسوعة الحرة** http://ar.wikipedia.org/wiki/).

(5) **سمعته أثناء إلقائه درس لطلبة التخصص في المذهب الزيدي في جامعة الإيمان** للعام2007م.

(6) **حاشية العدوي**: علي العدوي المالكي، ج1،ص650.

والعلة من اشتراط المحرم هو (حصول الأمن للمرأة ورعايتها وصيانتها) وذلك متحقق عند وجود الرفقة المأمونة والقاعدة الفقهية تنص على أن "**الحكم يدور مع العلة**" حيث دارت.

ب- **أدلة القائلين بعدم جواز تعليم المرأة للرجال:**

1- **المرأة فتنة بصورتها وصوتها:** فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: "**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**"(2)، **وأن في تعليمها للرجال سماع صوتها من غير حاجة**، ولا يجوز أن ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال الأجانب، وقد منعها الرسول ﷺ من تنبيه الإمام في الصلاة إذا أخطأ بالقول، وإنما تصفق، فقال ﷺ: "**التَّسبِيحُ لِلرِّجالِ، والتَّصفِيقُ لِلنِّساءِ**"(3).

(1) **المفصل في أحكام الهجرة:** علي بن نايف الشحود. ج4،ص103.

(2) **سبق تخريجه: ص114.**

(3) **صحيح البخاري**،كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب التصفيق للنساء، ج2، ص63، رقم 1203، **وصحيح مسلم**،كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، ج1، ص318، رقم 422، **واللفظ لهما.**

2- لم يرسل الله تعالى رسولاً إلا رجلاً، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ**﴾[1]، فالرجل أقدر على القيام بتعليم الرجال.

3- مخالفة ذلك للأمر **بالقرار في بيتها**، فقد أمر الله تعالى النساء بالبقاء في البيوت، فقال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾[2]، وقد جعل النبي ﷺ **صلاة المرأة في بيتها خير لها** من صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ ، وتعليمها للرجال مخالف لذلك، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**"[3].

4- ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يعلم النساء و لم يرد عنه ﷺ أنه جعل امرأة تعلم الرجال فعن أبي هريرة رضي الله عنه "جاء نسوة إلى رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله ما نقدر عليك في مجلسك من

الرجال فواعدنا منك يوما نأتيك فيه، قال: "**موعِدُكُنَّ بيْتُ فُلَان**"، وأتاهن في ذلك اليوم ولذلك الموعد"[4].

5- **فعل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا يستأذنون أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالدخول** في حجرتها، فتأذن لهم وتجيبهم عما يسألون، وتخبرهم عن حال النبي ﷺ ،

وفعل غيرها من الصحابيات والتابعيات، إنما كان ذلك من **وراء حجاب**، فلم يرد عن عائشة مع كثرة علمها أو غيرها من نساء النبي ﷺ أنها برزت إلى المسجد وألقت محاضرة، أو درساً للصحابة الكرام مع أن بيوتهن ملاصقة للمسجد وهن أمهات المؤمنين، وعندهن من العلم الشرعي ما ليس عند غيرهن من الرجال والنساء، ومع ذلك لم يتصدرن هذا التصدر، **فكيف بخروج امرأة كاشفة الوجه تبرز للرجال فتحدثهم بحجة التعليم.**

---

(1) **سورة يوسف**: 109، **وسورة النحل**: 43.

(2) **سورة الأحزاب** : 33 .

(3) **سبق تخريجه**: ص147.

(4) **مسند الإمام أحمد**: أحمد بن حنبل،ج12، ص313، رقم 7357، **قال الألباني**: **وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. السلسلة الصحيحة**: للألباني، رقم 2680.

6- إعمالاً لقاعدة **سد الذريعة** فإذا فتح هذا المجال فذلك سيؤدي إلى الخلوة المحرمة والاختلاط، وكثير من المنكرات.

7- **أن في خروجهن لتعليم الرجال في الجامعات وغيرها** مخالفات شرعية من **خروج بلا حاجة، ومخالطة للرجال**، وفي ذلك ما فيه من المفاسد التي جاءت الشريعة بسدّ كل ذريعة توصل للحرام، كما قال الله تعالى: ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً ۞ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾[1].

ج- **الرد على القائلين بعدم الجواز:**

1- **صوت المرأة ليس فتنة في ذاته**، وقد اشترط المجيزون لتعليمها الرجال وحديثها، بأن تكون جادّة في كلامها من دون خضوع بالقول أو تكسر؛ بما يؤدي للفتنة، أو الإثارة، وقد نص على هذا كثير من أهل العلم، نورد بعض أقوالهم:

قال **ابن نجيم** رحمه الله: "**صوتها ليس بعورة** وإنما يؤدي إلى الفتنة كما علل به صاحب الهداية وغيره في مسألة التلبية ولعلهن إنما منعن من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة لهذا المعنى ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجانب أن يكون عورة"[2].

وقال **ابن عابدين** رحمه الله: "فإنا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن، ولا تمطيطها، ولا تليينها، وتقطيعها **لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات** منهم .."[3].

قال **الشربيني** رحمه الله: "وصوت المرأة ليس بعورة ويجوز الإصغاء إليه **عند أمن الفتنة** .."[4].

---

(1) **سورة الأحزاب**: 32- 33.

(2) **البحر الرائق**: ابن نجيم ، ج1، ص285.

(3) **حاشية رد المحتار**: ابن عابدين، ج1، ص406.

(4) **مغني المحتاج**: الشربيني، ج3، ص129.

وجاء في **إعانة الطالبين** قوله: "وليس من العورة الصوت أي صوت المرأة .. فيحل سماعه ما **لم تخش فتنة أو يلتذ به ..**"[1].

وجاء في **فتاوى اللجنة الدائمة: "صوت المرأة نفسه ليس بعورة**، لا يحرم سماعه إلا إذا كان فيه تكسر في الحديث، وخضوع في القول، فيحرم منها ذلك لغير زوجها، ويحرم على الرجال سوى زوجها استماعه"[2]، وقال **ابن عثيمين** رحمه الله: "فالمرأة ليس صوتها عورة، فيجوز أن تتكلم بحضرة الرجال، **إلا إذا خافت فتنة**"[3].

2- تعليلهم لتحريم بأن المرأة فتنة، ووجهها عورة، ولا يجوز كشفه أمام الأجانب، ويلزم من وجوده أمامهم استدامة نظر الرجال إليها؛ مما يؤدي إلى الافتتان بها، حتى لو كانت غير متبرجة، ولا متزينة، وذلك مُحرم عليهم.

واستدلوا لقولهم بالحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **"المرأةُ عورة، فَإذا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشيطانُ"**[4]، وبالآية الكريمة في قوله تعالى:﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾[5].

فالرد على ذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن المرأة ليست فتنة في ذاتها: قال **القرضاوي** حفظه الله: **"المرأة في ذاتها ليست فتنة"**[6]، ولو كانت فتنة في نفسها لما أجاز لها الشارع الحكيم الخروج من بيتها، والذهاب للمسجد، وإلى أماكن حاجتها كالأسواق، وغيرها، ولما أباح لها السفر ومخاطبة الرجال الأجانب عند الحاجة إلى ذلك، والأدلة على ذلك كثيرة، وفعل الصحابيات ومشاركتهن الرجال في كثير

---

(1) **حاشية إعانة الطالبين:** الدمياطي، ج3، ص260.

(2) **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى:** اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج17، ص203.

(3) **مجموع فتاوى محمد بن صالح العثيمين:** محمد العثيمين، ج24، ص52.

(4) **سبق تخريجه:** ص132.

(5) **سورة النور:** 30.

(6) **موقع الشيخ يوسف القرضاوي، وموقع الجزيرة نت:** برنامج الشريعة والحياة، بعنوان: فتنة المرأة، 2008/6/30م، (http://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2008/6/).

من أمور المجتمع المسلم كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد وغيرها من الأعمال، وإنما الفتنة فيما تفعله المرأة في إذا خرجت متبرجة، أو متزينة، أو متكسرة في مشيها، أو خاضعة في كلامها، و لم تلتزم بالضوابط الشرعية في نفسها ومظهرها فهنا تكون الفتنة.

الوجه الثاني: وجه المرأة ليس بعورة:

ذهب **جمهور الفقهاء**، وهم **الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة** على الصحيح من المذهب، إلى أن وجه المرأة ليس بعورة، وذهب بعض الحنابلة إلى أنه عورة [1]، وقد جوز كثير من أهل العلم النظر إلى وجه المرأة الأجنبية بدون شهوة، وقد نص على ذلك في **مرقاة المفاتيح** بقوله: "وجه المرأة ليس بعورة ولذا أباح النظر له مع أمن الفتنة كثيرون"[2].

وإنما يحرم كشفه عند إضافة الزينة إليه وتجميله، بما يؤدي إلى الافتتان به، وقد ذكر ذلك **الألباني** رحمه الله فقال: "ثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره وهو مذهب أكثر العلماء .. لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾[3]، وإلا وجب ستر ذلك، ولا سيما في هذا العصر الذي تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن ، وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم – بل عاقل ذو غيرة – في تحريمه"[4].

وقال **القرضاوي** حفظه الله: " كشف الوجه لا يعني أن تملأه المرأة بالأصباغ والمساحيق، وكشف اليدين لا يعني أن تطيل أظافرها، وتصبغها بما يسمونه (المانوكير)، وإنما تخرج محتشمة غير متبرجة ولا متزينة.."[5].

والواجب على المرأة الداعية إن كانت شابة جميلة يخشى الافتتان بها أن تغطي وجهها بالنقاب الذي يجنبها ذلك، وقد نص على ذلك **القرضاوي** حفظه الله بقوله: "إن القول بعدم

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ص42، ص364.

(2) **مرقاة المفاتيح**: الملا على القاري ،ج2، ص368.

(3) **سورة الأحزاب**: 31.

(4) **جلباب المرأة المسلمة**: الألباني، ج1، ص89.

(5) **النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه**: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 4، 1432ه، ص72.

وجوب النقاب لا يعني عدم جوازه، فمن أرادت أن تنتقب فلا حرج عليها، بل قد يستحب لها ذلك إذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها، وخصوصاً إذا كان النقاب لا يعوقها، ولا يجلب عليها القيل والقال، بل ذهب كثير من العلماء إلى وجوب ذلك عليها.."[1].

الوجه الثالث: ألزمتم الرجال ما لا يلزم، فمن الذي ألزمهم بالنظر إليها واستدامة النظر، بل إن الشارع حرم ذلك لا سيما إذا كان سيؤدي إلى الافتتان بالمرأة، ودليلكم لنا هو عين جوابنا عليكم، فقد قال تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾[2]، فالأولى هو القول للرجل بصرف نظره عن المرأة، ولا نقول للمرأة لماذا تظهرين أمام الرجال، وقد قال رسول الله ﷺ للفضل عندما رآه ينظر للمرأة الخثعمية، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "**كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ..**"[3]، قال **الشوكاني** رحمه الله: "وأُجيب بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك لمخافة الفتنة .. وفيه فقال العباس لم لويت عنق ابن عمك؟ فقال رسول الله ﷺ: "**رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا**"[4]، وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها، فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل ولو لم يكن ما فهمه جائزا ما أقره عليه"[5].

---

(1) **النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه**: القرضاوي، ص72.

(2) **سورة النور**: 30.

(3) **صحيح البخاري**، ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، باب وجوب الحج وفضله ، ج2، ص132، رقم 1513 ،**وصحيح مسلم**،كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، ج2، ص973، رقم 1334، **واللفظ لمسلم**.

(4) **أصل الحديث المرجع نفسه**، وأما الزيادة ابتداء من قوله" **فقال العباس**" فهي في **سنن الترمذي**: كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ج3، ص232، رقم 885، أخرجه أحمد والنسائي وعنه ابن حزم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن ابن عباس أخبره به، وهذا سند صحيح على شرط الن، ورواه مالك في (الموطأ) عن ابن شهاب، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع، ط 1، ص309.

(5) **نيل الأوطار**: الشوكاني، ج6، ص172.

وقال أيضاً: "وحكى القاضي عياض عن العلماء أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها، وعلى الرجال غض البصر"[1].

قال **ابن باديس** رحمه الله: "ولما لم يكن وقوع الافتتان محققاً دائماً لم يكن ستر الوجه حتماً لازماً في كل حال، بل يجوز للمرأة الكشف عند عدم تحققها، كما في حديث الخثعمية .. قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس يا رسول الله! لم لويت عنق ابن عمك؟ "**قال: رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا**"[2]، لم تقع وإنما خاف وقوعها فسد ذريعتها، وفي قوله هذا وفعله دليل على مراعاة الفتنة وسد ذريعتها، وفي عدم أمره للمرأة بستر وجهها دليل على جواز ذلك لها، وهذا بناء على أنها كانت مكشوفة الوجه كما هو الظاهر من نظر الفضل إليها، ومن خوف الفتنة، وهو الذي فهمه أكثر الناس.."[3].

3- أن ذلك يؤدي إلى الخلوة والاختلاط والتبرج وأن الأصل هو قرارها في البيت:

واستدلوا بأدلة من القرآن والسنة منها: قول الله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾[4]، وأن النبي ﷺ **جعل صلاة المرأة في بيتها خيراً لها** من صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ ، وخروجها لتعليم الرجال مخالف لذلك، قال النبي ﷺ: "**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**"[5].

الرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: في الغالب أن الخلوة لا تحصل في أماكن التعليم كالجامعات وغيرها من الأماكن بسبب تواجد الطلاب وتوفر العاملين باستمرار لحاجة العمل إلى ذلك، وهذا التعليل غير مطرد في جميع الأماكن التعليمية، ولا ينبغي بناء الحكم عليها بالمنع مطلقاً، ونحن هنا في

---

(1) **نيل الأوطار** : الشوكاني، ج6، ص147.

(2) **سبق تخريجه**: ص204.

(3) **مجالس التذكير**: ابن باديس، ص169-172، **وآثار ابن باديس**: ابن باديس ،ج2، ص206.

(4) **سورة الأحزاب** : 33 .

(5) **سبق تخريجه**: ص147.

سياق الحديث عن تعليمها العلم في الأماكن الملتزمة بالآداب والضوابط الشرعية، إدارة، وموظفين، وطلاب نساءً ورجالاً.

الوجه الثاني: القول بأن ذلك يؤدي إلى التبرج:

بإمكان المرأة المعلمة الملتزمة أن تقوم بهذا الدور دون أن يصاحب ذلك شيء من المحظورات كالتبرج، والخضوع، والخلوة، وغيرها.

جاء في **مختار الصحاح**: "والتبرج إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال"[1].

الوجه الثالث: قولهم بأن ذلك خروج لغير حاجة، والأصل قرارها في البيت:

فالجواب على ذلك بما يلي:

أولاً: الحكم الشرعي هو وجوب قيام المرأة بالدعوة إلى الله تعالى ولا شك في أن الأعمال الدعوية تحتاج للخروج من البيت، و(**مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب**).

ثانياً: عمل الصحابيات وخروجهن للدعوة إلى الله تعالى وإقرار النبي ﷺ لجهودهن لم ينكر عليهن أحد من الصحابة الكرام، مما يؤيد مشروعية خروج المرأة في الدعوة إلى الله وتعليم الناس العلم النافع، فإذا كان ذلك حال أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات رضي الله عنهن، فليس في خروج المرأة الداعية للدعوة إلى الله والتعليم ضير، إذا التزمت بالضوابط الشرعية.

4- قولهم بتحريم ذلك من باب سد الذريعة:

فيُرد على قولهم من وجهين:

الوجه الأول: سدّ الإسلام الذرائع التي توصل إلى الزنا بتحريمه النظر بشهوة من كلا الطرفين لبعضهما، وحرم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وألزم المرأة بالحجاب، فهذه الأمور ونحوها ليست محرمة لذاتها وإنما لغيرها، وما شُرعت إلا سداً للذريعة، وخشية الوقوع في الفواحش.

---

(1) **مختار الصحاح**: الرازي، ص73.

الوجه الثاني: القيام بتعليم الرجال الأجانب ليس محرماً لذاته، و معلوم عند الأصوليين أن ما حرم لذاته يباح عند الضرورة، وما حرم سداً للذريعة يباح عند الحاجة، ويشرع للمصلحة الراجحة، وقد نص على ذلك **ابن تيمية** رحمه الله بقوله: "وما كان منهياً عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة"[1].

قال **ابن القيم** رحمه الله: "**وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة**"[2].

5- أما قولهم بأن الله لم يرسل من الأنبياء نساءً ولم يكلفهن بحمل الرسالة:

فإن الجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول:

مقام النبوة مقام عظيم والتكليف به اختيار واصطفاء، ومن كلفه الله بالنبوة لابد أن يكون قوياً صبوراً يتحمل كل أعباء وتبعات حمل الرسالة، ومن حكمة الله تعالى أن جعلها في الرجال فحسب، وليس أي رجل يستطيع تحمل هذه الأمانة العظيمة، هذه المسألة ليست كذلك، فحديثنا عن مشاركة المرأة في مهمة ليست صعبة ولا شاقة، فيمكن للرجال والنساء المشاركة فيها بكل سهولة ويسر.

الوجه الثاني:

ما ذُكر من فعل الصحابيات ومشاركتهن التعليم للرجال والنساء تحت مرأى ومسمع الرسول ﷺ وصحابته الكرام لهو دليل كاف على جواز ذلك لهن.

ومن خلال النظر في الأدلة الفريقين، والرد على الأدلة من كلا الطرفين، واستعراض أقوال الفقهاء، والنظر إلى المقصد الشرعي منها، فيمكن القول بما يلي:

- **الراجح:**

"جواز قيام المرأة الداعية بتعليم الرجال إذا أمنت الفتنة، وتوفرت الضوابط الشرعية التالية:

---

(1) **مجموع الفتاوى:** ابن تيمية، ج23، ص214.

(2) **إعلام الموقعين:** ابن القيم، ج2، ص161.

1- التزام المرأة بالضوابط الشرعية للخروج[1].

2- إذن الزوج أو الولي، وعدم التفريط في الواجبات الأسرية[2].

3- أن يكون محيط المشاركة منضبطاً، ملتزماً بالآداب الشرعية".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) انظر: الضوابط الشرعية لخروج المرأة للدعوة إلى الله: ص134.

(2) انظر: التوازن بين أعمال المرأة الدعوية وواجباتها الأسرية: ص122.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمشاركة المرأة الداعية في المجال السياسي:

المقصود بالنشاط السياسي هو المشاركة في شؤون المجتمع السياسية، ومن ذلك إبداء الرأي في الشئون السياسة، والمشاركة في اختيار ممثل الأمة في المجالس المختلفة، أو اختيار الحاكم، أو ممارسة السلطات المختلفة في الدولة، وتولي الولايات العامة والخاصة.

ومن المعلوم أن الإصلاح الفساد السياسي واجب شرعاً، وهو من المنكرات العظيمة التي هي أشد خطراً من المنكرات الأخرى؛ لأنها تعم جميع أمور المجتمع.

وهذا ما وعاه ونبه عليه كثير من العلماء المعاصرين ومنهم **ابن باديس** رحمه الله فلم يكن اعتماده الدين، أساساً للنهوض بالأمة، تزهيداً في السياسة، "بل إنه يرى أن النضال من أجل الحرية والسيادة واحد، وإن تعددت مجالاته، وتنوعت أساليبه؛ **فالدين والسياسة**، عنده، متكاملان متلازمان، وقد كانت كل أعماله تؤكد ما قاله، وفي محاضرة بعنوان: "**العلم والسياسة**"، ألقاها بتونس، على جمعية الطلبة الجزائريين بالزيتونة قال: ".. **وكلامنا اليوم عن العلم والسياسة معاً، وقد يرى بعضهم أن هذا الباب صعب الدخول، لأنهم تعودوا من العلماء الاقتصار على العلم والابتعاد عن مسالك السياسة، مع أنه لابد من الجمع بين العلم والسياسة، ولا ينهض العلم والدين، كل النهوض، إلا إذا نهضت السياسة بجدا!!**"[1]، وسأتحدث في هذا المطلب عن الحكم الشرعي لمشاركة المرأة الداعية في المجال السياسي وحكم تبوء المرأة مناصب قيادية.

الفرع الأول: حكم مشاركة المرأة الداعية في المجال السياسي:

من خلال اطِّلاعي على أقوال أهل العلم في هذه المسألة يمكن القول بأنه يوجد رأيين فقهيين: **الأول:** جواز مشاركة المرأة الداعية في المجال السياسي بالضوابط الشرعية.

---

[1] **مجالس التذكير**: ابن باديس، ص16، **وآثار ابن باديس**: ابن باديس، ج4، ص331. نقلاً عن **البصائر**، السنة الثانية، العدد 71 ، يونيو 1937م.

والثاني: عدم جواز مشاركة المرأة الداعية في المجال السياسي.

أ- أدلة القائلين بجواز مشاركة المرأة المسلمة في المجال السياسي:

1- استدلوا بعموم الآيات الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنها تشمل النساء والرجال ومنها قول الله تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[2]، ولفظ: (**أمة**) لفظ مطلق دال على دخول الرجال والنساء، واللفظ عام يشمل الرجال والنساء.

2- خروجها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومشاركتها في شؤون الناس العامة:

وذلك بحسب مسؤوليتها، وعلمها، وقدرتها، والأدلة على ذلك ثابتة من فعل الصحابيات، وإقرار الرسول ﷺ لهن وصحابته الكرام، وأذكر في هذا المقام بعضاً من تلك النماذج:

أ- **الصحابية "سمراء بنت نهيك"**[3] رضي الله عنها، وقيامها بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في السوق، فعن أبي بلج **يحيى بن أبي سليم**[4] قال: **"رأيتُ سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها درع غليظ وخمار بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر"**[1].

---

(1) **سورة التوبة**:71.

(2) **سورة آل عمران**: 104.

(3) **سمراء بنت نهيك**: هي سمراء بنت نهيك الأسدية، أدركت رسول الله ﷺ وعُمِّرت.. روى عنها أبو بلج جارية بن بلج. (**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: ابن عبد البر،ج2، ص102، **والثقات**: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، ط 1 ، 1395 – 1975، تح: السيد شرف الدين أحمد، ج3، ص185، **والإصابة في تمييز الصحابة**: ابن حجر العسقلاني ، ج7، ص712).

(4) **يحيى بن سليم** : هو يحيى بن سليم الفزاري أبو أبلج الواسطي، ويقال الكوفي قال يحيى بن معين ومحمد بن سعد ، والنسائي ،والدار قطني ثقة، وقال البخاري فيه نظر، وقال أبو حاتم صالح الحديث لا بأس به، وكان يذكر الله كثيرا

ب- الصحابية **الشفاء بنت عبدالله** رضي الله عنها، وكانت من فضليات الصحابيات رضي الله عنهن، وكانت معلمة، محبة للخير، وجاء الخبر عنها في مصنفات أهل العلم، "**وأمرها رسول الله ﷺ أن تعلم حفصة .. واستعملها عمر بن الخطاب على السوق**، .. وكانت **كاتبة معلمة**"(2).

3- كان النساء في عهد النبوة يعتبرن الخطاب الشرعي موجه لهن مثل الرجال وهنّ مأمورات بالاستجابة، وتلبية النداء عملاً بقول الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾(3).

وهذا ما كانت تفهمه أمهات المؤمنين، والصحابيات الكريمات رضي الله عنهن، فعن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: "كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، و لم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ، فلما كان يوماً من ذلك، والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: "**أيها الناس**" فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنما دعا الرجال، و لم يدع النساء، فقلت: **إني من الناس**، فقال رسول الله ﷺ: "**إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا**"(4).

ويتجلى ذلك أيضاً في حال نزل الوحي بمستجدات تشريعية، أو حصل خطب جمع الناس بسببه إلى المسجد، وهي الوسيلة الإعلامية المتوفرة آنذاك، و لم يكن هناك تفريق في

وقال لو قامت القيامة لدخلت الجنة يقول لذكر الله عز و جل روى له الأربعة. (**تهذيب الكمال**: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ، تح: بشار عواد معروف ،مؤسسة الرسالة: بيروت، 1980م ، ج33، ص163).

(1) **المعجم الكبير**: الطبراني، ج24، ص311، ج9، 428، وقال عنه الألباني (**سنده جيد**) في كتابه **جلباب المرأة المسلمة**: الألباني، ج1، ص101.

(2) **معرفة الصحابة**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني؛ تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن: الرياض، ط 1، 1419 هـ ، ج6، ص3371.

(3) **سورة الأحزاب**: 36.

(4) **سبق تخريجه**: ص185.

مثل ذلك بين المرأة والرجل، فهذه **فاطمة بنت قيس** رضي الله عنها تُحدث فتقول: "فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي، منادي رسول الله ﷺ ، ينادي: **الصلاة جامعة**، فخرجت إلى المسجد، فصليت مع رسول الله ﷺ ، فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر، وهو يضحك، فقال: **"لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ"، ثُمَّ قَالَ: "أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟" قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ..**"[1].

وجه الدلالة: أن الصحابيات كن يعتبرن الخطاب الشرعي موجه لهن مع أنه كان خطاباً عاماً لم يتوجه لفرد بعينه، وقد حضرن اللقاء العام والاجتماع الذي ضم الرجال والنساء لما يهم الدولة المسلمة، وأنهن يبدين رأيهن، وتعرف الدور المنوط بها، والمهام التي يمكنها تنفيذها.

4- مشاركة المرأة المسلمة في المجال السياسي في عهد النبوة وعصر التابعين:

و لم يفرق بين المرأة والرجل في ممارسة الحقوق السياسية العامة، ونذكر هنا بعضاً من تلك المشاركات الواردة في القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة ومنها:

أ- مشاركتها في البيعة العامة:

مبايعة المرأة لولي الأمر آنذاك وهو رسول الله ﷺ، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[2].

وعن **عائشة** رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: "كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ**

---

(1) سبق تخريجة: ص74 .

(2) سورة الممتحنة: 12.

لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، **قالت عائشة:** فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله ﷺ: "**انْطلِقنَ فقَد بَايعْتُكُن**" لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله، يقول لهن إذا أخذ عليهن: "**قَد بايعْتُكُن**" كلاماً"[2].

وجه الدلالة: مشاركة المرأة في البيعة لرسول الله ﷺ وهي من الشئون السياسية العامة.

وجاء في كتاب **حسن الأسوة** قوله: "وهذه البيعة الثابتة بالسنة في دين الإسلام فمن أنكرها فقد أنكر القرآن والأمر للوجوب عند الطلب منهن"[3].

ب- **قبول مشورتها:**

وقد **أشارت أم سلمة** على رسول الله ﷺ "قال رسول الله ﷺ لأصحابه: "**قُومُوا فانْحرُوا ثُمّ احلُقُوا**"، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غماً"[4].

ج- موقف أم المؤمنين **عائشة** رضي الله عنها في محاولة الإصلاح بين الإمام علي كرم الله وجهه ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

د- **سماع رأيها ونصحها والعمل به إن رأى ولي الأمر ذلك:**

---

(1) **سورة الممتحنة:** 10.

(2) **سبق تخريجة:** ص115.

(3) **حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة:** أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي، تح: مصطفى الخن، ومحي الدين مستو، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 2، 1401هـ-1981م، ص220.

(4) **صحيح البخاري،** كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج3، ص193، رقم 2731.

عن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال: "دخلت على **حفصة**، فقالت: أعلِمت أن أباك غير مستخلف؟ قال: قلت: ما كان ليفعل، قالت: إنه فاعل، قال: فحلفت أني أكلمه في ذلك، فسكت حتى غدوت و لم أكلمه، قال: فكنت كأنما أحمل بيميني جبلاً حتى رجعت فدخلت عليه، فسألني عن حال الناس وأنا أخبره، قال: ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة، فآليت أن أقولها لك، زعموا أنك غير مستخلف، وإنه لو كان لك راعي إبل، أو راعي غنم، ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع فرعاية الناس أشد، قال: فوافقه قولي، فوضع رأسه ساعة، ثم رفعه إلي، فقال: "**إنّ الله عزّ وَجلَ يَحفَظُ دِينه، وإني لئن لا أستخلف، فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلفَ فإن أبا بكر قد استخلَف**"، قال: فوالله، ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مستخلف"[1]

ه- مشاركتها في الجهاد:

1- أم سليم رضي الله عنها:

فعن أنس رضي الله عنه : "أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً، فكان معها، فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: "**مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟**" **قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ: دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ"**[2].

2- أسماء بنت يزيد بن السكن[3] الأنصارية:

---

(1) **صحيح مسلم**: مسلم، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه، ج3، ص1455، رقم 1823.

(2) سبق تخريجه: ص34.

(3) **أسماء بنت يزيد**: هي أَسْماء بنت يَزيد بن السَّكَن بن رافع بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية الأشهلية، أم سَلَمة، ويقال: أم عامر، وهي بنت عم معاذ بن جبل، قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها، بايعت رسول الله ﷺ، وروت عنه أحاديث صالحة. (**سير أعلام النبلاء**: الذهبي، ج3، ص525، **ومعرفة الصحابة**: أبو نعيم، ج6، ص 3258، **والتكميل في الجَرْح والتَّعْدِيل**: ابن كثير، ج4، ص210).

- كانت من ذوات العقل والدين، وهي من المبايعات **المجاهدات**، روت عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث؛ وقيل: إنها حضرت بيعة الرضوان، وبايعت يومئذ، **قتلت يوم اليرموك تسعة**[1].

و- **حفظ دستور الأمة عندها:**

وقد **حفظت أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها القرآن الكريم عندها فترة من الزمن** فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن حذيفة بن اليمان، قدم على عثمان وكان يُغازي أهل الشام في فتح أرمينية، وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، **فأرسل عثمان إلى حفصة**: "**أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك**"، **فأرسلت بها حفصة إلى عثمان**، .. حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، **رد عثمان الصحف إلى حفصة**، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف، أن يحرق"[2].

ز- **قولها كلمة الحق أمام الحاكم:**

أذكر هنا أربعة مواقف منقولهن للحق أمام الحاكم حتى لو كان ظالماً:

1- **أسماء بنت أبي بكر** رضي الله عنهما:

فقد سألها الحجاج فقال: "كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ - يقصد ابنها **عبدالله ابن الزبير** رضي الله عنهما- قالت: **رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك**، بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين أنا، والله ذات النطاقين، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام ﷺ، وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول

(1) **سير أعلام النبلاء**: الذهبي. ج3، ص525.

(2) **صحيح البخاري**، باب جمع القرآن، كتاب فضائل القرآن، ج6، ص183، رقم 4987.

الله ﷺ، حدثنا، "**أنّ فِي ثَقِيف كَذّاباً ومُبِيْرَاً**" فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه، قال: فقام عنها و لم يراجعها"[1].

2- **أم الدرداء** رضي الله عنها وموقفها في نصح **عبدالملك بن مروان** رحمه الله: فقد سمعته يلعن خادمه فقالت له: "سمعتك الليلة، لعنت خادمك حين دعوته، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: "**لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[2].

3- **المرأة التي نازعت عمر بن الخطاب** ﷺ في شأن المهر:

فعندما قال **عمر** ﷺ: لا تغالوا في مهور النساء فقالت **امرأة:** ليس ذلك لك يا عمر إن الله تعالى يقول: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا**﴾ [3] من ذهب"[4].

4- **زرقاء بنت عدي بن مرة** الهمدانية: "وكانت امرأةٌ فصيحةٌ، استقدمها معاوية ﷺ فقَدِمت عليه، وكانت ممن أعان علياً ﷺ يوم صفين فقال لها معاوية ﷺ: هل تعلمين لم بعثت إليك؟ قالت: يا سبحان الله وأنّى لي بعلم ما لم أعلم؟ وهل يعلم ما في القلوب إلا الذي خلقها، قال: بعثت إليك لأسألك هل أنت الراكبة الجمل الأحمر يوم صفين، وأنت بين الصفين توقدين الحرب وتحضين على القتال؟ فما حملك على ذلك؟ قالت: يا أمير المؤمنين، إنه قد مات الرأس وبتر الذنب، والدهر ذو غِير، ومن تفكر أبصر، والأمر يحدث بعده الأمر.."[5].

ح- **حق الجوار**: المرأة في الإسلام كأخيها الرجل فإذا أجارت كافراً فجوارها مقبول، وأمانها معمول به، ومن ذلك ما ورد عن أم هانئ بنت أبي طالب، تقول: "ذهبت إلى رسول

---

(1) **سبق تخريجه**: ص32.

(2) **سبق تخريجه**: ص32.

(3) **سورة النساء**: 20.

(4) قال **ابن حجر** رحمه الله: وكذلك هي في قراءة بن مسعود- بزيادة **من ذهب**- فقال **عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته**، وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال **عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ**، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلاً مطولاً، وأصل قول **عمر: لا تغالوا في صدقات النساء** عند أصحاب السنن، وصححه ابن حبان، والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة، **فتح الباري**: ابن حجر، ج9، ص204.

(5) مختصر تاريخ دمشق: ابن منظور، ج3، ص249-250.

الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: "**مَنْ هَذِهِ؟**" ، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: "**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**"، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: "**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**" قالت أم هانئ وذلك ضحى[1].

قال **ابن المنذر** رحمه الله: "**وأجمعوا على جواز أمان المرأة**"[2].

ط- **مشاركتها بأملاكها في الأمور العامة**: ومن الصحابيات اللاتي صَنَعْن ذلك:

رملة بنت الحارث[3] رضي الله عنها: "دارها كانت معدة لنزول الوفود فإنه ذكر في وفد بني محارب، وبني كلاب، وبني تغلب، وغيرهم أنهم نزلوا في دار بنت الحارث، وكذا ذكر بن إسحاق أن بني قريظة حبسوا في دار بنت الحارث"[4]، وكان دارها وسيعاً وكانت تتسع لأعداد كبيرة من الضيوف فقد جعلت سجناً لنساء اليهود في أحداث بني قريظة.

ي- **حقها في اختيار الحاكم**:

من حق المرأة المسلمة المشاركة في اختيار الحاكم أو من ينوب عنه أو أعضاء المجالس النيابية والحزبية وهذا ما وقع في عصر الخلفاء الراشدين، وقد كان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه "يستشير الناس فيهما- عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما- ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعا وأشتاتا، مثنى وفرادى، ومجتمعين، سرا وجهرا، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب،

---

(1) **سبق تخريجه**: 24.

(2) **الإجماع**: ابن المنذر النيسابوري، ص64.

(3) **رملة**: هي رملة بنت الحارث بن ثعلبة بن الحارث بن زيد وهي من الأنصار ثم من بني النجار ولها صحبة وتكنى أم ثابت وكانت زوج معاذ بن عفراء الصحابي المشهور، (**فتح الباري**: ابن حجر، ج8، ص92).

(4) **فتح الباري**: ابن حجر، ج8، ص92.

وحتى سأل من يرد من الركبان والاعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تقدم عثمان بن عفان"[1].

قال **ابن تيمية** رحمه الله تعالى: "بقي عبد الرحمن يشاور الناس ثلاثة أيام وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان وأنه شاور حتى **العذارى في خدورهن**"[2].

واعتبر بعض الفقهاء اختيارها لمن يمثلها نوع من الشهادة الشرعية التي لا يجوز كتمانها، وإن لم تقم المرأة بذلك لعُطّل نصف الأمة عن الشهادة قال تعالى: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[3].

يقول **مصطفى السباعي**[4] رحمه الله:

"الإسلام لا يمنع من اعطاء هذا الحق، فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل، يذهب الشخص الى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس النيابي يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه، **والمرأة في الاسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع**"[5].

ب- **أقوال المانعين لمشاركة المرأة في المجال السياسي وأدلتهم:**

استندت أدلة المانعين للمرأة من مزاولة الحقوق السياسية لعدة أدلة أذكر منها:

---

(1) **البداية والنهاية:** ابن كثير، ج7، ص164.

(2) **منهاج السنة النبوية:** ابن تيمية، تح: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة لأولى، ج6، ص232.

(3) **سورة البقرة:** 283.

(4) **مصطفى السباعي:** هو مصطفى بن حسني السباعي، ولد عام 1915، كان عالماً، فقيهاً، مجاهداً، له عدة مؤلفات منها: (السيرة النبوية دروس وعبر، المرأة المسلمة بين الفقه والقانون) شارك السباعي رحمه الله في مقاومة الاحتلال الفرنسي لسوريا، وشارك في حرب فلسطين عام 1948م، توفي 1964. (ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=149456).

(5) **المرأة بين الفقه والقانون:** مصطفى بن حسني السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط 7، 1420 هـ - 1999 م، ص124.

1- أن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي القيام بمسؤولية الرعاية لزوجها وأولادها وبيتها، وهذه هي مهمتها الرئيسية بما أودع الله فيها من العاطفة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: :"**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**"[1].

2- الأصل أن المرأة فتنة بصورتها وصوتها، وأن خروجها من بيتها للمشاركة في مثل هذا المجال، يؤدي إلى فتنة الرجال، واستدامة النظر إليها، وذلك محرم شرعاً، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾[2].

3- مخالفة ذلك للأمر **بالقرار في بيتها**، فقد أمر الله تعالى النساء بالبقاء في البيوت، فقال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾[3].

4- أنه يلزم من مشاركتها مخالفات شرعية **كالخروج بلا حاجة، ومخالطة للرجال، وفي ذلك فتنة لها ولغيرها من الرجال** وقد جاء النهي عن ذلك، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: "**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**"[4].

5- حديث رسول الله ﷺ عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: "**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**" **فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**"[5].

---

(1) **سبق تخريجه**: ص65.

(2) سورة النور: 30.

(3) **سورة الأحزاب** : 33 .

(4) **سبق تخريجه**: ص115.

(5) **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ج1، ص360، رقم 804، **وصحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، ج1، ص86، رقم79. **واللفظ للبخاري**.

6- وأن المفاسد المترتبة على مشاركتها أكثر من المصالح المرجوة من المشاركة، ومعلوم عند الفقهاء والأصوليين من القاعدة المشهورة أن: (**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**).

ج- الرد على المجيزين لمشاركتها السياسية:

1- أن الأحاديث التي نصت على مشاركة النساء في المجال السياسي هي وقائع أعيان لا عموم لها.

2- الرد على الاستدلال بحديث أم سلمة رضي الله عنها:

فالرجل يفرغ همه لأهله، سواء أكان هماً سياسياً أو غير ذلك، ولا يُعقل أن ينحصر حديث الرجل مع أهله في أمور المنزل، فهي ليست دليلاً على مشاركة المرأة للرجل سواء بسواء في النشاط السياسي، ولا أدلّ على ذلك من أنَّ أمّ سلمة نفسها لم نعد نراها هي أو غيرها مشاركة للرجال سواء بسواء في مجالس الشورى والسياسة وغيرها، أم سلمة رضي الله عنها كانت زوجة أعانت زوجها برأيها، ولم تكن سياسية مارست السياسة في المجتمع، ولا نجد في كتب السيرة والتاريخ لها دور المرأة التي خاضت ميادين السياسة كما يدعو بعضهم النساء إليه اليوم!.

3- كان الرسول ﷺ يلتقي بأصحابه في دار الأرقم، فهل كان النساء يختلطن مع الرجال في دار الأرقم كالرجال سواء بسواء، حيث كانت تدور شؤون الدعوة كلها؟

4-كل هذه الأمثلة لم تقع إلا في مرحلة لم يكتمل فيها التشريع المنزّل من عند الله، فلم يكن الحجاب آنذاك قد فرض، وكثير من حدود المرأة والرجل لم يكن تنزّل بها تشريع أو اكتمل.

5- وأمَّا أنَّ الفاروق -رضي الله عنه- عهد إلى الشفاء بنت عبد الله محتسبة على السوق، فخبر يحتاج إلى تدقيق، فما ورد في "الإصابة في تمييز الصحابة" قوله: "وربما عهد إليها بشيء من عمل السوق"، و"**ربما**" تجعل الخبر غير موثوق، ولم ينقله عنه كثير ممن كتب عن عمر بن الخطاب ﷺ أو عن الشفاء رضي الله عنها، وكان أحرى بنا أن نبرز الشفاء رضي الله عنها معلِّمة للنساء من الصحابة الكتابة والقراءة والرقية، فقد كانت من فضليات الصحابيات تعرف حدودها، وربما كان ما كُلِّفت به من أمر السوق، لو ثبت الخبر أمراً ليس فيه اختلاط

بالرجال، فالخبر غير دقيق ولا العمل معروف وفيه "ربما"! وفيه: "بشيءٍ من عمل السوق"، وبعضنا يقرر من عند نفسه العمل عن غير علم ولا تبيُّنٍ.

6- وأنصح بعدم تلقُّط الحوادث المرتبطة بظروفها غير ممتدَّةٍ مع الزمن، وغير ممثِّلة لقاعدة شرعيَّة.

7- حوادث لم تحمل صفة الاستمرار في المجتمع الإسلامي زمن النبوّة الخاتمة والخلفاء الراشدين، وإما تأويل غير سليم لآية أو حديث، تأويل لم يُعرف خلال خمسة عشر قرناً الماضية، ولا يتفق وأُصول اللغة العربية أو قواعد الاجتهاد، أو تحميل الألفاظ ما لا تحتمل، أو أن تكون الرواية غير صحيحة أو غير دقيقة، ويكون الاستنتاج تبعاً لذلك غير سليم[1].

8- واستدلوا بأدلة وشواهد عقلية أذكر منها:

أ- لقد طُبّقت مساواة المرأة بالرجل في السياسة وغيرها في بلدان عربية وإسلامية، فماذا قدَّمت هذه المساواة لبلادهم؟ وماذا جنت البلاد غير الهزائم والذل والهوان؟ ولم تأخذ من الحضارة إلا زخرفاً كاذباً، لم يهب القوّة للأمة ولا العزّة والمنعة، ولا القدرة على حماية الأرض والنفس والعرض.

ب- المظاهرات صورة من صور النشاط السياسي، والمرأة شاركت في المظاهرات في بعض البلاد الإسلامية، فلننظر ماذا لا قين وماذا كتبت الصحف عن ذلك، وأنشطة سياسية أخرى رأينا عواقبها في بعض مجتمعاتنا الإسلامية، ورأينا عواقبها الخطيرة في العالم الغربي. أليس في هذا كله من واعظ وعبرة؟!

ج- أن طبيعة المرأة وفطرتها التي فطرها الله عليها تحول دون ذلك، فالمرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة.

د- شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها.

---

(1) **انظر: موقع صيد الفوائد**، المرأة والعمل السياسي: عدنان علي رضا النحوي، http://www.saaid.net/female/082.htm.

ه- أن المرأة تعرض لها عوارض طبيعية من الدورة الشهرية وآلامها، والحمـــل وأوجاعـــه، والولادة وأسقامها، والإرضاع ومتاعبه، والأمومة وأعبائها .. كل هذا مما يجعلها غير قادرة بدنيًا، ولا نفسيًا، ولا فكريًا، على تحمل الأعمال السياسية.

و- وإذا كانت المرأة تتمتع في الرؤية الإسلامية بالأهلية السياسية في مستوياتها المختلفة، فإن هذا يقتضيها أن تكون في ثقافتها واهتمامها بالشؤون العامة على المستوى الذي تحسن فيـــه أداء تلك الشؤون، ومتابعتها وتعرف ما فيها من خطأ وصواب، كما أن الحركة السياسية لا تنفصل عن الحركة الاجتماعية، وقد يعدّ فهم هذه الأخيرة أهم مداخل فهم العمل السياسي.

د- مناقشة أقوال المانعين لمشاركتها في المجال السياسي:

1- إن تعدد وقائع المشاركة التي ذكرت بعضها وتنوعها، وإقرار النبي ﷺ لها وصحابته الكرام رضي الله عنهم، وعدم الاعتراض عليها دليل على جوازها.

2- قرر العلماء أن لا خصوصية إلا بدليل:

قال **ابن تيمية** رحمه الله: "فإن أفعاله التي أقر عليها حجة لا سيما إذا أمرنا أن نتبعهـــا كقوله : "**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**"(1) وقوله: "**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**"(2)، وكذلك ما أحله الله له فهو حلال للأمة ما لم يقم دليل التخصيص"(3).

3- العوارض الطبيعية للمرأة وأثرها على مزاولة المرأة للعمل السياسي:

أجاز المسلمون من غير نكير للمرأة في عصرنا أن تخرج من بيتها للتعلم في المدرســـة، ثم في الجامعة، وأن تذهب إلى السوق، وأن تعمل خارج بيتها معلمة وطبيبة وممرضة، وغير ذلك من الأعمال المشروعة، في إطار الشروط والضوابط الشرعية.

---

(1) **صحيح البخاري**، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ج9، ص86، رقم 7246.

(2) **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيـــان قولـــه ﷺ "لتأخـــذوا مناسككم"، ج2، ص943، رقم 1297.

(3) فتاوى ج18، ص9.

4- استنادهم إلى حديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: "**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**" فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**"، فالطبيعي عند استدلالهم بهذا الحديث إكماله إلى نهايته وفيه بيان رسول الله ﷺ والمقصود من ذلك النقصان وقد جاء في نفس الحديث: "قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**" قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**" قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**"[1]، وأكثر أهل العلم والخبرة يرون أن نقص المرأة هو نقص عرضي طارئ، وليس نقصاً فطرياً لازماً، ولا يتعارض ذلك مع وجود نساء وهبهّن الله قدرات عالية قد تفوق قدرات الرجال.

5- وبقية الآية الكريمة تدل بمفهومها على شرعية الخروج للمرأة من بيتها إذا التزمت الحشمة والأدب و لم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى، فالنهي عن التبرج يفيد أن ذلك خارج البيت، فالمرأة في بيتها لا حرج عليها أن تتزين وتتبرج، فالتبرج المنهي عنه إذن لا يكون إلا خارج البيت.

6- استدلالهم بسد الذرائع: "لا شك أنَّ سد الذرائع مطلوب، ولكن العلماء قرروا أنَّ المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها، وقد يترتب عليها ضياع مصالح كثيرة، أكبر بكثير من المفاسد المخوفة، وهو من المسائل التي تقدر بقدرها من غير ما شطط ولا غلو"[2].

- **الراجح:**

---

(1) **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ج1، ص360، رقم 804، **وصحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، ج1، ص86، رقم79. **واللفظ للبخاري**.

(2) **الحقوق السياسية للمرأة في ظل التشريع الإسلامي**: حسام العيسوي إبراهم، 1431ه، ص35، www.alukah.net.

"يجوز للمرأة الداعية المشاركة في المجال السياسي إذا أمنت الفتنة، مع وجوب التزامها بالضوابط الشرعية التالية:

1- التزام المرأة بالضوابط الشرعية للخروج[1].

2- أحكام المسائل التي يجب الالتزام بها حال المشاركة[2].

3- إذن الزوج أو الولي، وعدم التفريط في الواجبات الأسرية[3].

4- أن يكون محيط المشاركة منضبطاً، ملتزماً بالآداب الشرعية".

تقول **هبة عزت**[4]: "ومن الضروري بمكان ربط العمل السياسي بالمسؤولية الفردية، إذ يعد العمل السياسي واجباً شرعياً لا ينفك عنه أحد من الناس في المجتمع الإسلامي، إما على وجه العينية أو على وجه الكفائية، فالعمل في الحقل السياسي الواسع ليس سنة" ولا نافلة، ولا تطوعاً، بل فريضة تتأسس على مفهوم الاستخلاف الذي هو مصدر الالتزامات الإيجابية والسلبية التي تقع على عاتق المسلم أو المسلمة"[5].

وهذه المشاركة الآن أصبحت واقعًا مشاهداً في معظم الدول العربية، والإسلامية، فالمرأة تشارك في وظائف الدولة المتنوعة، والحياة العلمية، والسياسية، وفي كافة المجالات الاجتماعية، والمطلوب هو بيان الحكم الشرعي وجعل هذه المشاركة في إطار الأحكام والآداب الشرعية.

الفرع الثاني: حكم تبوء المرأة مناصب قيادية:

---

(1) **انظر: الضوابط الشرعية لخروج المرأة للدعوة إلى الله: ص**134.

(2) **انظر: أهم المسائل الشرعية التي يجب على المرأة الداعية معرفة أحكامها والالتزام بها: ص**101.

(3) **انظر: التوازن بين أعمال المرأة الدعوية وواجباتها الأسرية:** ص122.

(4) **هبة عزت:** هي هبة رؤوف عزت ناشطة سياسية، وكاتبة صحفية، ومدرس العلوم السياسية بجامعة القاهرة، مواليد 1965م، حاصلة على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، باحثة بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن.

(**ويكيبيديا الموسوعة الحرة** http://ar.wikipedia.org/wiki).

(5) **المرأة والعمل السياسي:** هبة رؤوف عزت، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1416هـ- 1995م، ص96.

بالنسبة لولاية المرأة بشكل عام فإن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولايـــة الكبرى، أو الإمامة العظمى، أو ما في حكمها كرئاسة الدولة.

واستدلوا بحديث أبي بكرة ﷺ قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملّكوا ابنة كسرى قال: "**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**"[1]

قال **القرطبي** رحمه الله: "**وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً..**"[2]

وقال **أبو حامد الغزالي** رحمه الله:" فلا تنعقد الإمامة لامرأة وان اتصفت بجميـــع خـــلال الكمال وصفات الاستقلال وكيف تترشح امرأة لمنصب الإمامة وليس لها منصب القضـــاء ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات"[3]، وقال **ابن قدامة** رحمه الله: "ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امـــرأة قضاء، ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا"[4].

وألحقَ **غالب القرشي**[5]حفظه الله بالولاية الكبرى بعض الولايات التي تندرج تحتـــها، منها:

1- نيابة الرئيس، أو الأمير، أو الملك.

2- رئاسة الوزراء.

3- المحافظون، أو حُكّام الولاية في الدولة.

4- مدير عام مديرية من المديريات (ناحية) .

---

(1) **صحيح البخاري**،كتاب مواقيت الصلاة، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ج9، ص55، رقم 7099.

(2) **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي، ج1، ص270.

(3) **فضائح الباطنية**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية: الكويت، ص180.

(4) **المغني**: ابن قدامة، ج1، ص381.

(5) **غالب القرشي**: هو غالب عبدالكافي القرشي، من مواليد عام 1974م، دكتوراه في السياسة الشرعية، أســـتاذاً جامعياً في العديد من الجامعات اليمنية، وزيراً سابقاً لوزارة الأوقاف اليمنية، وعضو حالي في البرلمان اليمني، له العديد من المؤلفات في السياسة الشرعية، والإدارة، والاقتصاد الإسلامي. (من كتابه: **ولاية المرأة في ميزان الولاية الشرعية**: غالب القرشي، عالم الكتب اليمنية: صنعاء، ط 1، 1423هـــ - 2002م)

5- الولايات المتفرعة من الولايات العظمى نقيس عليها كل ما يشابهها مثل ولاية القضاء العامة رئاسة مجلس قضاء أعلى- رئاسة المحكمة العليا- رئاسة استئنافية في محافظة - رئاسة محكمة من أي نوع ومن أي درجة، إلا إذا وجدت محكمة خاصة بالنساء والأحداث.

6- قيادة الجيوش.

7- شيخ القبيلة.[1].

وقد ذهب **ابن باديس** رحمه الله إلى عدم جواز ولاية المرأة الولايات العامة وأن انشغالها بذلك لا يناسب طبيعتها ويخل بوظيفتها الرئيسية في أسرتها فقال: "ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**"[2] .. فاقتضى هذا ألا تلي المرأة ولاية ولا إمارة ولا قضاء، وأيدت هذا النص الصحيح السنة العملية، فأخذ به جمهور أئمة الإسلام، وجاءت روايات عليلة عن بعضهم، لم يلتفت إليها .. لا تصلح المرأة للولاية، من ناحية خلقتها النفسية، فقد أعطيت من الرقة والعطف والرأفة ما أضعف فيها الحزم والصرامة اللازمين للولاية، وفي اشتغالها بالولاية إخلال بوظيفتها الطبيعية الاجتماعية التي لا يقوم مقامها فيها سواها وهي القيام على مملكة البيت، وتدبير شؤونه، وحفظ النسل، بالاعتناء بالحمل والولادة وتربية الأولاد"[3].

وقال أيضاً: "وضعيف القلب تؤثر عليه المؤثرات حتى مرققات العواطف، ولهذا قال جمهور أئمة الإسلام: أن المرأة لا تصلح للحكم لرقة عواطفها وضعف قلبها، فقد تخدعها الدموع الكواذب، وقد تميل بها عاطفة الحب والقرابة .."[4].

ويؤكد ذلك ما قاله **مصطفى السباعي** رحمه الله بأن منصب الولاية العظمى، أو رئاسة الدولة ليس بالأمر الهين، وهو لا يوافق طبيعة المرأة وما جبلها الله عليه، **يقول رحمه الله:** "إن رئيس الدولة في الاسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه

---

(1) **ولاية المرأة:** غالب القرشي، ص248 - 258.

(2) **سبق تخريجه:** ص230.

(3) **مجالس التذكير:** ابن باديس، ص273-274، **وآثار ابن باديس:** ابن باديس، ج2، ص43-44.

(4) **مجالس التذكير:** ابن باديس، ص291.

المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج، .. ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي، وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش، فان ذلك يقتضي من قوة الاعصاب، وتغليب العقل على العاطفة، والشجاعة في خوض المعارك، ورؤية الدماء، ما نحمد الله على أن المرأة ليست كذلك، وإلا فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان، وكل ما يقال غير هذا لا يخلو من مكابرة بالأمر المحسوس، واذا وجدت في التاريخ نساء قدن الجيوش، وخضن المعارك، فإنهن من الندرة والقلة بجانب الرجال .. ومن رحمة الله أن الله مزج قوة الرجل بحنان المرأة، وقسوته برحمتها، وشدته بلينها، وفي حنانها ورحمتها وانوثتها سر بقائها وسر سعادتها وسعادتنا.." [1].

أما ما عدا الإمامة والخلافة وما في معناها فهو مما اختلف فيه كعضوية المرأة في المجالس النيابية (حكومية، أو حزبية)، أو أن تكون وزيرة في الحكومة، أو قاضية، أو أي ولاية عامة فذلك موضع خلاف بين العلماء المعاصرين، ومرجعه إلى اختلاف فهم النصوص الشرعية، وواقع البلاد العربية والإسلامية، وما نصت عليه القوانين الدولية والعربية، وقد وجدت تفصيل ذلك الخلاف مبسوطاً في عدة كتب معاصرة تحدثت عنها[2]، أما الولايات الأخرى كولايتها لأي أمر يخص النساء، أو الأطفال، أو الفتوى، أو الاجتهاد، أو التعليم، أو إدارة الجمعيات النسوية، أو الرواية والتحديث، أو الإدارات التي تناسب طبيعتها ونحوها، فلا مانع من ذلك كله إذا أمنت الفتنة.

يقول **مصطفى السباعي** رحمه الله: ".. والولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم، وإدارة مزارعهم ..

---

(1) **المرأة بين الفقه والقانون**: مصطفى السباعي، ص34 - 35 .

(2) **انظر: المرأة بين الفقه والقانون**: مصطفى السباعي، **المرأة والولاية العامة**: دندل جبر، **والمرأة في ميزان الإسلام**: رمضان حافظ. **وولاية المرأة**: غالب القرشي، **والمرأة والولاية**: عبدالملك التاج، **والمرأةُ والولايات السيادية**: عبد الرحمن الشثري. وغيرها.

وهذا أيضاً مما لا علاقة له بموقف الاسلام من إنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها، وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة، وبحالة المرأة النفسية، ورسالتها الاجتماعية.."[1].

ومن الولايات المناسبة للمرأة ما يعرف حالياً في **الجزائر** بمنصب (**المرشدات**) وتكون المرأة الداعية من خلاله مسؤولة عن الإرشاد، والتعليم، والإشراف على النساء في المساجد وغيرها، وهي خطوة إيجابية، ودلالة على اهتمام الدولة الجزائرية بالمرأة.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بمشاركة المرأة في المجال الإعلامي

في عصرنا الحاضر أصبحت المرأة تشغل حيزاً كبيراً في جميع وسائل الإعلام، ويسعى الكثير من الغربيين والعلمانيين من الرجال والنساء لإفساد المجتمعات، وإغوائها من خلال المرأة، فهل يكتفي المصلحون بالنقد والتحذير للمسلمين من شرور ومفاسد الإعلام؟ أم لا بد من أن ينافسوا في المشاركة البناءة والفعالة بما ينفع الناس؟

ومن خلال هذا المطلب سأبين في الفرع الأول الأحكام المتعلقة باستخدام المرأة الداعية للشبكة العنكبوتية (الانترنت)؛ من أجل الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفي الفرع الثاني سأتناول الحديث عن الأحكام المتعلقة بمشاركة المرأة الداعية في القنوات الفضائية، وما يلحق بحكمها من الوسائل المعاصرة (المرئية، والمسموعة، والمقروءة).

الفرع الأول: حكم استخدام المرأة الداعية في الشبكة العنكبوتية:

سأبين في هذا الفرع أهمية الشبكة العنكبوتية في الدعوة، والحكم الشرعي لدعوة المرأة من خلال الإنترنت، وسأتحدث عن الأمور التي ينبغي مراعاتها والحذر منها عند استخدام الإنترنت.

البند الأول: أهمية الشبكة العنكبوتية:

(1) **المرأة بين الفقه والقانون**: مصطفى السباعي، ص33.

الدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت وسيلة عظيمة النفع، سريعة الوصول، قليلة الجهد والتكاليف، عابرة القارات، كثيرة المتلقين، سهلة الاستخدام، حتى من ذوي الاحتياجات الخاصة، فهي وسيلة ممكنة، متجددة، متنوعة، مفيدة.

ومن أهم ما يميزها سهولة الوصول إلى المعلومة، ويمكن من خلالها توثيق المعلومات وحفظها سواء كانت المادة صوتية، أو مكتوبة، أو مرئية.

وبما أن الله تعالى قد يسر هذه النعمة فلا بد من استغلالها للقيام بواجب الدعوة إلى الله، ومضاعفة النفع للبشرية جمعاء، مما يؤدي إلى مضاعفة الأجر للدعاة إلى الله، الذي هو مبتغى كل من سلك هذ الطريق.

ولو قارنَّا بين كل الوسائل الدعوية قديماً، وحديثاً، وبين وسيلة الشبكة العنكبوتية في زماننا لرجحت كفة الإنترنت من جوانب عديدة، فالدول، والمنظمات، والشركات، والمرأة والرجل، والمسلم والكافر، والعلماء، وطلاب العلم، والباحثون، والمتخصصون، والموظفون، والمجتمع بكل فئاته، وشرائحه لا يستطيعون الاستغناء عنه.

وكان الكثير من محبي الدعوة يتحرجون من مواجهة عامة الناس من خلال اللقاء المباشر بالمدعوين، وخاصة الداعيات إلى الله من النساء، وكانت الموعظة أو المحاضرة العلمية، يستمع إليها الأعداد القليلة من الناس في المساجد، أو القاعات، أما الآن فيمكن وصولها إلى الملايين في غضون لحظات بسيطة.

وقد أنعم الله على الدعاة والداعيات إلى الله تعالى بهذه النعمة، فكل من يقوم بالدعوة إلى الله يسهل عليه استخدام هذه الوسيلة، ولا تحتاج منه جهد كبير في تعلمها وكيفية ممارسة الدعوة إلى الله من خلالها، ويمكن تعلمها عبر ذوي الاختصاص، أو حضور دورات تعليمية لاستخدام الشبكة العنكبوتية.

علماً بأن تأثيرها على الناس كبير، وطبيعة المدعوين فيها وتنوع أجناسهم، ولغاتهم، وأصنافهم، وأدياهم، ومذاهبهم، وسهولة وصول المعلومة إليهم، أين ما كانوا، يؤكد على أهميتها وحاجة الناس لها.

فيستطيع الدعاة إلى الله بث العلم، والدعوة، والنفع للناس، من أي مكان، ويصل ذلك إلى كل مكان في العالم، وبذلك تثبت الحجة على كل مسلم ومسلمة، ويؤكد ذلك فتوى القائلين بأن الدعوة إلى الله فرض عين على كل مسلم ومسلمة بحسب قدرته وعلمه، وفي اعتقادي أن الجميع يستطيع يتعلم هذه الوسيلة كيف يدعو إلى الله من خلالها.

وإن تعلُّم الداعية إلى الله تعالى العلم الشرعي، والأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الوسيلة، لهو خير معين في توسيع دائرة نفع الناس بما يدعو به على هدى وبصيرة، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾[1].

وهناك مواقع علمية مفيدة، كالمجمعات الفقهية، والمنتديات الإسلامية، ومواقع الفتاوى المباشرة، ومواقع صوتية، ومرئية، لمحاضرات، ودروس، وندوات، ومؤتمرات علمية لكثير من الدعاة والعلماء، ومواقع المكتبات، والبحوث، والمقالات، ومواقع شخصية لكبار العلماء والدعاة، وكذلك عبر تغريدات (تويتر) التي بلغ لدى بعض الدعاة من المتابعين له أكثر من خمسة ملايين إنسان، ناهيك عن الفيس بوك وهو عالَم واسع للعطاء العلمي والدعوي.

وكذلك الدعوة إلى الله تعالى عبر برنامج يوتيوب وتسجيل مقاطع فيديو بالصوت والصورة، واستخدام غرف **البالتوك**[2] الدعوية، التي هدى الله بسببها للإسلام الكثير من الناس، إضافة إلى استخدام برنامج الواتس آب، والمسنجر، والسكاي بي، والتشات (الدردشة)، ويمكن تفعيل المجموعات البريديَّة عبر رسائل البريد الالكتروني، والمجموعات العلمية، والدعوية، والاجتماعية، والخيرية، من خلال هذه الوسائل، والتواصل الفعال بينها، على مستوى الأسرة، والمجتمعات، والجماعات، والدول، من خلال هذه البرامج وغيرها من

---

(1) **سورة يوسف**: 108.

(2) **البالتوك**: هو برنامج للمحادثة يتكون من غرفة عامة وغرف خاصة، بكل غرفة يمكن لعدد كبير من الأشخاص الكتابة بحرية، ويسمح لشخص واحد بالتحدث صوتياً في اللحظة الواحدة في غرفة واحدة، كما يسمح بعرض فيديو لـ 6 كاميرات. وإذا كان الاشتراك مجانياً فلا يمكن أن ترى الصورة متحركة، بل تكون الصور ثابتة، أما إن كان مدفوع الثمن فتكون الصورة متحركة، ومن مميزات برنامج البالتوك أن الكاميرا وعدد الأشخاص الموجودين لا يؤثر أبدا على نقاوة الصوت. (**مجلة شباب العدد السابع والسبعون**: جابر الحجي ، العدد: ربيع الآخر 1426 هـ).

البرامج الحديثة الذكية، والنافعة، والتي هي في تطوير مستمر، وتجديد، وإبداع، واختـــراع متواصل ليس له حدود.

ففي هذا العالم الالكتروني حدثت ثورة معلوماتية رهيبة خلال سنوات قليلة، ولست هنا بصدد ذكر المواقع النافعة والمفيدة **فيمكن الحصول على ذلك** في خلال الكتب، والمجلات، والمواقع المتخصصة.

وهذه البرامج، وغيرها تشكل نقلة نوعية في العالم الحديث، وتسهيل وسرعة التواصـــل بين الناس جميعاً، وكل داعية باستطاعته أن ينشئ له حساب، أو موقع في كل مـــا ذكـــر، يدافع فيه عن الإسلام، وينشر من خلاله النفع للبشرية جمعاء.

وما أريد التركيز عليه في هذا المقام أنه ينبغي على كل سالك طريق الدعوة إلى الله تعالى من النساء أو الرجال، حريص على نفع الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وكســـب أجور عظيمة مستمرة، أن يستثمر ذلك في كل نافع ومفيد، فهذه الوسائل تعتـــبر صـــدقة جارية، وعلم ينتفع به.

أيا صاح هذا الركب سار مسرعاً ... و نحن قعود ما الذي أنت صانعُ

البند الثاني: الحكم الشرعي لدعوة المرأة إلى الله من خلال الإنترنت:

سأقف على الكثير من الأحكام المتعلقة بوسائل الإعلام المرئيةِ، والمسموعةِ، والمقروءةِ في المطلب التالي، وسأذكر هنا الحكم الشرعي لاستخدام المرأة الداعية للشـــبكة العنكبوتيـــة؛ بهدف الدعوة إلى الله تعالى، وممارسة المرأة الداعية لدعوة غيرها من خلال هـــذه الوســـيلة الدعوية النافعة.

وهذه المسألة من المسائل الاجتهادية، الظنية، العادية، معقولة المعنى، وليســـت عباديـــة توقيفية، وهي مما يجوز الاجتهاد فيه.

ومن خلال اطلاعي على آراء الفقهاء المعاصرين في المسألة فقد تعددت آراؤهم فيهـــا؛ وذلك لكثرة الأحكام المتعلقة بها كحكم صوت المرأة، والمحادثات المباشرة وغير المباشرة مع الرجال الأجانب، والأحكام المتعلقة بالمراسلات الخاصة والعامة، واعتبار بعـــض حـــالات التواصل من الخلوة المنهي عنها، وأحكام الرؤية وحدود النظر المسموح به من الصور والرؤية

المباشرة، وتعليل العلماء فيما يذهبون إليه في الغالب هو خشية وقوع الفتنة، والتحذير من الخطوات المؤدية إليها، وبعد سبر وتتبع أقوالهم خلصت إلى بروز رأيين فقهيين في المسألة:

القول الأول: عدم جواز استخدام الشبكة العنكبوتية لهدف الدعوة إلى الله.

القول الثاني: جواز استخدام الشبكة العنكبوتية لهدف الدعوة إلى الله بالضوابط شرعية.

أ- أقوال المانعين وأهم ما استندوا إليه من الأدلة:

القول الأول: عدم جواز استخدام الشبكة العنكبوتية لهدف الدعوة إلى الله.

ذهب بعض أهل العلم في زماننا إلى أن استخدام المرأة الداعية للشبكة العنكبوتية لهدف الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لا يجوز - ولو كان ذلك بقصد الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- للأسباب التالية:

1- تحريم ذلك إعمالاً لقاعدة (سد الذرائع)[1]:

وقالوا أن ذلك يؤدي إلى محادثة الرجال الأجانب ويعد هذا نوع من الخلوة المفضية إلى الوقوع في الحرام، فجاءت الشريعة بسدّ كل الأبواب المفضية إلى الفتنة، فقد أمر الإسلام بغض البصر، وحرّم الخلوة، ومنع الاختلاط بين الجنسين، ومنع من الخضوع بالقول، والمحادثة بالصوت أو الكتابة بين الرجل والمرأة طريقاً للوقوع في حبائل الشيطان، فيجب على المرأة الكف عن محادثة الرجال ولو بقصد الدعوة؛ لأن إنقاذ نفسها أولى من إنقاذ غيرها.

2- إعمالاً للقاعدة المشهورة: (درءُ المفاسدِ مقدم على جلبِ المصالح)[2]:

ومعلوم أن المفاسد المترتبة على استخدام المرأة الداعية لهذه الشبكة العنكبوتية أكثر من المصلحة المرجوة منها، فحفظ المرأة لنفسها ودينها أهم من قيامها بالدعوة لغيرها من الناس؛ لأنه سلاح ذو حدين، فالبعد عنه أسلم.

3- يُعدُّ ذلك من اتباع خطوات الشيطان المنهي عنها:

---

(1) **الفروق:** القرافي، ج3، ص442، **والموافقات:** الشاطبي ، ج6، ص447.

(2) **الموافقات:** الشاطبي، ج6، ص446، **والتحبير شرح التحرير:** المرداوي، ج5، ص2239.

وقد حرم الشرع الحكيم أي أمر يؤدي إلى الحرام من بداياته وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ**﴾[1]، ويترتب على هذه المحادثات الكثير من التساهل في الحديث شيئاً فشيئاً، فيؤدي ذلك إلى الإعجاب والافتتان غالباً؛ مما يوصل إلى تخريب البيوت، وانتهاك الأعراض، والواقع يشهد بذلك، ولهذا فإن الواجب هو منعها والابتعاد عنها ابتغاء مرضاة الله، وحذراً من عقابه.

4- يمكن من خلاله اتخاذ الأخدان وذلك منهي عنه:

واتخاذ الأخدان، أي: الأصدقاء والصديقات على كلٍ من الرجال والنساء، فقال تعالى في خصوص النساء: ﴿ **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾[2]، وقال الله تعالى في خصوص الرجال: ﴿**مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ [3]، فاتخاذ الأخدان محرم سواء كان عبر الهاتف، أو الدردشة في الإنترنت، أو اللقاء المباشر، وغيرها من وسائل الاتصال المحرمة بين الرجل والمرأة.

5- حصول الخلوة المنهي عنها:

وذلك من خلال إمكانية مشاهدة الرجل والمرأة الأجنبيين لبعضهما بالصوت والصورة المباشرة منفردين ، ويعدُّ ذلك نوعاً من الخلوة؛ لأنه موطن تنعدم فيه الرقابة، فيكون الشيطان ثالثهما، وقد جاء النهي عن ذلك في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**"[4].

6- أن فيه كذباً وتغريراً:

فإن التواصل عبر الإنترنت يدعو إلى ادعاء المثالية من كلا الطرفين، حيث يصور كل طرف لصاحبه أنه بصفة معينة ولكنها غير واقعية، مع إمكانية إخفائهما لعيوبهما، مما يدعو

---

(1) سورة النور: 21.

(2) سورة النساء: 25.

(3) سورة المائدة: 5 .

(4) سبق تخريجه: ص 68.

المرأة الداعية للتأثر فقد يجعلها ذلك ترغب في الزواج إن كانت غير متزوجة، أو نصح امرأة أخرى بذلك من غير الكفء، أو يفسد ما بينها وبين زوجها إن كانت متزوجة، فيدعوها ذلك للإعجاب بغيره، وقد حصلت الكثير من المفاسد من خلال هذه الشبكة العنكبوتية.

7- **استدلالهم ببعض الفتاوى لأهل العلم نذكر منها:** جاء في موقع المختار الإسلامي فتوى بالتحذير من استخدام المرأة المسلمة الإنترنت للدعوة إلى الله، وأن ذلك يشكل خطراً عليها، وقد نصت الفتوى على ما يلي: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب في كثير من الأحوال على المرأة والرجل، ولكن المرأة تأمر النساء من جنسها، وتأمر الرجال من محارمها، وأما غير هؤلاء فينتدب لأمرهم ونهيهم الرجال؛ لأن المقصود من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر هو تكثير الخير وتقليل الشر، ودخول المرأة آمرة وناهيةً للرجال الأجانب مظنة لوقوع المنكر، والارتباط بهؤلاء الرجال بحيل لا تخفى على العاقل.. وهذا شيء مشاهد، وسمعته من الكثيرين، حتى أولئك الذين يدخلون على من يستمعن المحاضرات عن طريق البالتوك .. فأقول: هذا خطر عظيم، **فإن استطاعت المرأة أن تتجنب هذا الشبكة بالكلية فهو خير لها**، فإن أبت فلتدخل في بعض المواقع المعروفة النظيفة التي لا حوار فيها أصلاً، وتقرأ الأخبار، أو ما أشبه ذلك، وما ينفعها وبعض الأبحاث التي تكتب"[1].

القول الثاني: القول بجواز استخدام الشبكة العنكبوتية لهدف الدعوة إلى الله:

وذهب بعض أهل العلماء المعاصرين إلى جواز استخدام المرأة الداعية للشبكة العنكبوتية (**الإنترنت**) والاستفادة منها في الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع التزامها بالضوابط الشرعية، والأمن من الوقوع في الفتنة، ومنهم من قال بوجوب ذلك، فـ (**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**)، وجعل أصحاب هذا القول جملة من الشروط التي لا بد من توافرها في المرأة الداعية المستخدمة للإنترنت فذكروا منها:

أن تعود مشاركتها بالنفع والفائدة على المجتمع، وأن تبتعد عن كل المحظورات الشرعية كالخلوة أثناء التواصل المباشر مع الرجال، واشترطوا بأن يكون التواصل جاداً، وعلى قد الحاجة، ولا ينبغي اللين في الكلام، أو المزاح مع الأجانب، ولا بد من اجتناب كل ما يؤدي

(1)**موقع المختار الإسلامي**: صادق الهادي2015/2/23م، http://ar.islamway.net/article/455

إلى الفتنة، وأن يغلب على ظن المرأة الداعية رجحان المصلحة في المشاركة، ولا بد أن تحرص على عدم التفريط في واجباتها الأسرية وأن تسعى للموازنة بين الواجبات، وأن تلتزم باللباس الشرعي عند التواصل المباشر.

- **استدل أصحاب هذا القول بما يلي:**

1- بعموم الآيات الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنها تشمل النساء والرجال ومنها قول الله تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[2].

قوله تعالى: **(أمة)** لفظ مطلق دال على دخول الرجال والنساء، و لم يأت ما يقيده بالرجال فقط.

– وجه الدلالة في الآيتين الكريمتين هو وجوب قيام المرأة بالدعوة إلى الله تعالى، وهي شريكة لأخيها الرجل في ذلك، واللفظ العام يشمل الرجال والنساء.

2- وجوب دعوتها للنساء والرجال:

وذلك بحسب مسؤوليتها، وعلمها، وقدرتها، والأدلة على ذلك ثابتة صريحة من فعل الصحابيات، وإقرار الرسول ﷺ لهن على ذلك وصحابته الكرام، وقد أفتى بذلك علماء معاصرون، وأذكر في هذا المقام بعضاً من تلك النماذج:

أ- أم المؤمنين **عائشة بنت أبي بكر** رضي الله عنهما وتعليمها للصحابة الكرام، وإجابتها على أسئلتهم الشرعية.

ب- **الصحابية "سمراء بنت نهيك"** رضي الله عنها، وقيامها بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في السوق، فعن أبي بلج يحي بن أبي سليم قال: "**رأيت سمراء بنت نهيك**

---

(1) سورة التوبة:71.

(2) سورة آل عمران: 104.

وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها درع غليظ وخمار بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر"[1].

ج- الصحابية **الشفاء بنت عبدالله** رضي الله عنها:

وكانت معلمة، محبة للخير، وجاء الخبر عنها في مصنفات أهل العلم، "**وأمرها رسول الله ﷺ أن تعلم حفصة .. واستعملها عمر بن الخطاب على السوق**، .. وكانت **كاتبة معلمة**"[2].

3- أن هذه المسألة من أحكام الوسائل:

ومعلوم أن الوسائل إذا حققت مقاصد شرعية وأوصلت إليها، فتأخذ حكم تلك المقاصد، "والقاعدة (**أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها**) فوسيلة المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجبة وكذلك بقية الأحكام"[3].

وأحكام الوسائل تجوز للحاجة والقيام بواجب تبليغ النساء الدعوة إلى الله لبنات جنسهن، حاجة شرعية, و قد قرر العلماء في القواعد الفقهية هذا بقاعدة نصها : "**يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد**"[4]، وقد أجاب **مقبل الوادعي**[5] رحمه الله عند جوابه على سؤال: "هل الوسائل الدعوية توقيفية على الكتاب والسنة أم هي اجتهادية؟ الجواب: أما الدعوة فالذي يظهر لي أن الدعوة نفسها توقيفية قال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ**

---

(1) **سبق تخريجه**: ص209.

(2) **معرفة الصحابة**: أبو نعيم ، ج6، ص3371.

(3) **الفروق**: القرافي ،ج3، ص200.

(4) **الأشباه والنظائر**: السيوطي، ص158.

(5) **مقبل بن هادي**: هو مقبل بن هادي الوادعي اليمني، مولده سنة 1356هـ ، من دعاة السلفية في اليمن، له العديد من المؤلفات نذكر منها (الصحيح المسند من أسباب، والطليعة في الرد على غلاة الشيعة، وهذه دعوتنا وعقيدتنا ، والصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، والمقترح في أجوبة أسئلة المصطلح ، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين) توفي في مدينة جدة 1422هـ ، ودفن في مقبرة العدل في مكة ، (**ويكيبيديا**، الموسوعة الحرة).

وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾[1]، ويقول تعالى: **﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ﴾**[2]، أما الوسائل فلا بأس بهاما لم تخالف الكتاب والسنة.."[3].

ووسائل الدعوة متنوعة وكثيرة وتزداد بسرعة هائلة فلا ينبغي الوقوف أمامها حائرين، ولا بد من أخذ الوسائل النافعة، والاستفادة منها ما لم تكن محرمة في ذاتها، وقد جاء ذلك في الموسوعة الفقهية بقولهم: "**وسائل الدعوة متنوعة، فكل وسيلة تساعد على تحقيق أهداف الدعوة يمكن اتخاذها لذلك، ما لم تكن محرمة شرعاً** "[4].

4- الأصل الإباحة:

فالقاعدة تقول: (**الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم**)[5]، يشهد لها استصحاب البراءة دلالة ظاهرة؛ لأن **مسألة استخدام المرأة الداعية للإنترنت من أجل الدعوة من المسائل الظنية، العادية، معقولة المعني، لا العبادية التوقيفية**، فالأصل فيها الإباحة وليس هناك دليل قطعي بمنعها.

5- الاستدلال بالمعقول:

أ- إذا التزمت المرأة الداعية بالضوابط الشرعية فما المانع من استخدامها لهذه الوسيلة النافعة، وهي محط اهتمام الكثير من الناس.

ب- قد يكون ظهورها لبيان رأي علمي متخصص في أمور النساء، فهي أعرف بقضايا المرأة والطفل، فقد تكون أقدر على ذلك من بعض المتخصصين من الرجال بحكم خبرتها العملية في ذلك، والمرأة هي الأعلم بمشاكلها، والأكثر قدرة على التعبير عن تطلعاتها، وإبراز قضاياها.

---

(1) **سورة النحل**:125.

(2) **سورة يوسف**: 108.

(3) **تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب**: مقبل بن هادي الوادعي: دَارُ الآثَار للنشر وَالتوزيع: اليمن ، ط 2، 1423 هـ - 2002 م، ج1، ص189.

(4) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج20، ص332.

(5) **الأشباه والنظائر**: السيوطي، ص60.

ج- أليس من الأفضل أن تشارك المرأة الصالحة المؤمنة في قضايا المرأة، وتؤصل لها بدلاً من حصر ذلك على النساء الغير ملتزمات.

د- إن إبراز مشاركة النساء الداعيات من خلال الشبكة العنكبوتية يوجد نوعاً من التوازن في نشر الخير والدعوة، بدلاً من اهتمام النساء المسلمات بالمواقع التي تنشر الفساد، والإفساد لنساء المسلمين.

ه- إذا كان أهل الباطل يتزاحمون على المشاركة لنشر فسادهم وباطلهم من خلال المرأة؛ لما لها من تأثير على بنات جنسها خاصة والرجال عامة، فأهل الحق والخير أولى بنشر الخير والنفع، وأن ينافسوا في ذلك، ولا يكفي التلقي والتحذير.

وممن قال بجواز ذلك موقع فتاوى الشبكة الإسلامية، فأجابوا عندما سُئلوا عن حكم تسجيل المرأة لأي مادة نافعة وبثها عبر الإنترنت فقالوا: ".. فإن انضبطت بالضوابط الشرعية، فلا حرج في تسجيل هذه المواد، وبثها إن كانت نافعة، ولا بأس بأن يسمعها امرأة، أو رجل أجنبي، أو غيره ما دامت أسباب الفتنة منتفية، ولا يدخل هذا في محادثة المرأة للرجال الأجانب مباشرة، والذي نذكره كثيرا في فتاوانا، وننهى عنه لغير حاجة.

ولا بأس بذكر ما يضحك إن لم يشتمل على محظور من كذب ونحوه، والأولى عدم ذلك، ولا يدخل هذا في مزاح المرأة مع الرجال الأجانب"[1].

- **الراجح:**

من خلال النظر في أقوال الفريقين، والنظر إلى المقصد الشرعي منها، فيظهر لي ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني **وهو: "جواز استخدام المرأة الداعية للشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لهدف الدعوة إلى الله تعالى"** مع الالتزام بالضوابط التالية:

أ- تجنب الخلوة أثناء التواصل المباشر مع الرجال .

ب- أن يغلب على ظن المرأة الداعية رجحان المصلحة في المشاركة.

ج- الجدية في الكلام، أو الكتابة عند التواصل.

---

(1) **موقع الشبكة الإسلامية**، حكم تسجيل الفتاة مواد متنوعة وعرضها في اليوتيوب، رقم: 281281 http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fa

د- أن يكون الهدف من التواصل هو الدعوة على وعلى قدر الحاجة.

ه- عدم التفريط في واجباتها الأصلية، والسعي للموازنة بين الواجبات.

و- التزامها باللباس الشرعي عند التواصل المباشر.

البند الثالث: أمور ينبغي مراعاتها عند استخدام المرأة الداعية للإنترنت:

الإنترنت وسيلة في تحصيل الخير والعلوم النافعة، وقد تكون هذه الشبكة أيضاً سبباً للمفاسد والشرور، لاسيما وأن هذه الشبكة متوفر فيها الخير والشر، وسبل الغواية والهداية.

ومن المعلوم أن المستخدمات للشبكة العنكبوتية من النساء قد يفوق عدد الرجال المستخدمين لها كما بينت بعض الدراسات.

ومجتمع الإنترنت مجتمع واسع يشارك فيه الرجال والنساء، وكلا الجنسين ميالاً للآخر بطبعه، وقد جعل الإسلام آداباً تنظم مثل ذلك الميل، ومن الخصائص العظيمة التي تميز الشريعة الإسلامية عن غيرها أنها صالحة لكل زمان ومكان، وبمقدور الفقهاء معرفة الأحكام التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة عند استخدامهما لهذا الوسيلة الهامة؛ حتى لا تكون طريقاً للمفاسد والشرور.

والمتأمل لتعامل كثير من الناس مع هذه الشبكة يلحظ أنها شبكة جذابة، فقد يدمن عليها بعض المكثرين من استخدامها من الداعيات فيؤدي ذلك إلى التفريط في واجبات أخرى، كواجبها نحو زوجها وأولادها، مع أنها أوجب من غيرها، فلابد أن تسعى المرأة الداعية للتوفيق بين الواجبات، ومراعاة الأولويات في ذلك[1].

وقد تؤدي بعض المشاركات المختلطة في المنتديات النافعة وغيرها - مع القصد الحسن - إلى تبادل الصور، والإعجابات، والضحكات ولو بالرموز، والمجاملات، وتكوين العلاقات، والصداقات التي قد توصل المرأة أو الرجل إلى الميل، والتعلق العاطفي الذي يصعب مدافعته

(1) **التفصيل في كيفية موازنة المرأة بين واجبها في الدعوة إلى الله وواجباتها الأسرية:** ص122.

بعد ذلك، والمرأة في الغالب سريعة التأثر، فلا بد من التنبه لمثل ذلك الأمر، وقطع أي شيء يؤدي إلى الفتنة، فتلك خطوة من خطوات الشيطان، يجب الوقوف عندها، والابتعاد عنها، فالأمر يحتاج من المرأة الداعية إلى جدية أثناء تعاملها مع هذه الوسيلة الحساسة، ولا يكـــون تواصلها مع الرجال إلا بالتزامها بالشروط التي ذكرها المجيزون لذلك، وتقدر الأمور بقدرها لا سيما في المراسلات الخاصة التي لا يطلع عليها غيرهما.

وما يعرف اليوم بمواقع الدردشة هي في معظمها أوكار فساد، ومصائد للشيطان أفسدت دين ودنيا كثير من أبناء وبنات المسلمين، فعلى الدعاة إلى الله أن يتنبهوا لذلك، وأن يستغلوا أوقاتهم، ويبذلوا جهودهم فيما يعود عليهم بالنفع في دينهم ودنياهم، فعن أسامة بن زيـــد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: "**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَـــى الرِّجَـــالِ مِـــنَ النِّسَاءِ**"[1].

– الآداب التي يجب على المرأة الداعية مراعاتها عند استخدام الإنترنت:

1- عدم الخروج عن موضوع المسألة المطروحة:

فيكون الموضوع علمياً أو دعوياً، ولا ينبغي الإكثار في الحديث لغير حاجة، بل لا بد أن يكون الحوار دائراً حول الدعوة إلى الله، وتعليم العلم، وتعلمه.

2- عدم السؤال عن المسائل الشخصية التي لا تتعلق بموضوع الدعوة، كالسؤال عن العمر، أو السكن أو غير ذلك.

3- الأفضل أن يكون الحوار عبر ساحات عامة:

لأنه يشارك فيها جمع من الناس، وليس حواراً خاصاً بين الرجل والمرأة لا يطلع عليه غيرهما، حتى لا يترك للشيطان سبيل إلى قلوب المخاطِبين، فإن هذا باب من أبواب الفتنة، فإذا توافر في الحوار هذه الأصول، وكان جارياً مع عدم الرؤية والخطاب المباشر فإنه قد يتسامح فيه، والأولى ترك ذلك وسد هذا الباب؛ لأنه قد يجر الإنسان إلى المحرم.

---

(1) **سبق تخريجه** : ص214.

وقد حذر رسول الله ﷺ من مثل ذلك فعن صفية بنت حيي رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: "**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**"(1).

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله ﷺ: "**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**"(2).

4- الكف المباشر عن التخاطب إذا بدأ القلب في الافتتان وتحرك نحو الشهوة.

وقد ذكر صاحب كتاب حجاب المسلمة **حد الفتنة** بقوله: "وبالنظر إلى معنى الفتنة عند اللغويين، وحدها المحرَّم عند الفقهاء هو: (**تحرُّك القلب والميل إلى اللذة – كالذي يكون عند النظر إلى المرأة – سواء أدى إلى الفاحشة، أم لم يؤد إليها)**"(3).

5- لا ينبغي أن تخاطب المرأة الرجل بالعبارات المتلطفة، أو إبداء الضحكات المباشرة، أو كتابة ذلك عبر الرموز، أو أن تخاطب الرجل بأي لفظ يؤدي إلى تأثره وافتتانه.

6- أن لا تدخل نفسها في حوار تغلب فيه المفسدة، أو يمكن أن يعود عليها بالضرر في عقيدتها، وإيمانها خاصة عند دخولها غرف (**البالتوك**)، وينبغي الحذر من دخول بعض المحادثات وأن لا تكون المشاركة فردية، وبأن لا تجلس الداعية وحدها في جلسة النقاش، بل تكون معها من الداعيات إلى الله واحدة أو أكثر؛ لأن المواضيع التي تناقش تكون في الغالب عقائدية، أو أخلاقية، وقد يكون فيها أفراد من عدة ديانات.

وقد حرم العلماء الدخول لتلك المواقع في حال خشيت على نفسها الفتنة في دينها، ووقوع الشبهات في قلبها، ولا تدخلها إلا إذا علمت من نفسها القدرة العلمية، والبيانية في

---

(1) **سبق تخريجه**: ص214.

(2) **سبق تخريجه**: ص121.

(3) **حجاب المسلمة**: محمد البرازي، ص245.

إنكارها للمنكر، فإن لم تستطع فلا يحل لها البقاء في ذلك المجلس، قال الله تعالى: ﴿**وَإِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**﴾[1].

يقول **ابن القيم** رحمه الله:

"وقوله- أي قول علي بن أبي طالب ﷺ - في وصيته: "**ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة**" هذا لضعف علمه، وقلة بصيرته، إذا وردت على قلبه أدنى شبهة قدحت فيه الشك والريب، بخلاف الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبه بعدد امواج البحر ما أزالت يقينه، ولا قدحت فيه شكاً؛ لأنه قد رسخ في العلم.."[2].

(1) **سورة الأنعام:** 68 .

(2) **مفتاح دار السعادة:** ابن القيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ج1 ، ص140.

الفرع الثاني: حكم قيام المرأة بالدعوة إلى الله في القنوات الفضائية:

تُعدُّ وسائل الإعلام المعاصرة (مرئيةً، ومقروءةً، ومسموعةً) هي الأكثر فعالية، ولها قوة تأثير كبيرة على المتلقين، وأصبحت المواضيع التي تبث عبرها ضمن البرامج اليومية للأسرة، وهي محل اهتمام أفراد الأسرة، وبما أن الدعوة واجبة على كل مسلم ومسلمة كل بحسب علمه وقدرته، فلا بد من القيام بهذا الواجب عبر كل الوسائل الإعلامية المشروعة والمتاحة، وفي القاعدة المشهورة: (**ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب**).

وهذا ما قاله **ابن باز** رحمه الله:

"**لا شك أن استغلال وسائل الإعلام في الدعوة إلى الحق، ونشر أحكام الشريعة وبيان الشرك، ووسائله والتحذير من ذلك ومن سائر ما نهى الله عنه من أعظم المهمات, بل من أوجب الواجبات**, وهي من نعم الله العظيمة في حق من استغلها في الخير, وفي حق من استفاد منها ما ينقصه في دينه ويبصره بحق الله عليه"[1].

وتلقى هذه الوسائل اهتماماً بالغاً من كافة شرائح المجتمعات الإسلامية وغيرها، وقد ظهرت وسائل إعلام واتصال حديثة ومتنوعة، وهي في تطور وتجدد مستمرين، فقد أذهلت هذه الوسائل الحديثة الشعوب العربية والإسلامية.

والفقهاء أمام هذه النوازل الفقهية يتفاوتون في بيان الأحكام الخاصة بالمسائل المتعلقة بها، فهي من المسائل النازلة العادية التي يُقبل فيها الاجتهاد.

فكان الفقهاء على مفترق طرق:

فمنهم من شدد فيها وحرّم التعامل في معظمها.

ومنهم من قبل التعامل مع معظمها وتساهل في وضع الضوابط المتعلقة بها.

ومنهم من تعامل معها ببصيرة فقبل الخير الذي فيها، وشجع على الاستفادة منها بضوابط شرعية وآداب مرعية.

---

(1) **مجموع فتاوى ابن باز:** عبدالعزيز بن باز ، ج5، ص293.

وقد قسَّم **محمد الأمين الشنقيطي**[1] رحمه الله تعامل المسلمين مع مثل هـذه الحضـارة الغربية على أربعة أقسام:

"**الأول**: ترك الحضارة المذكورة نافعها وضارها.

الثاني: أخذها كلها وضارها ونافعها.

الثالث: أخذ ضارها وترك نافعها.

الرابع: أخذ نافعها وترك ضارها"[2].

فالعلماء المعاصرون جلّهم أخذ القسم الرابع، ولكن على تفاوت بينهم، بحكـم اخـتلاف المسائل النازلة، وتحري الحكم الراجح فيها.

البند الأول: الحكم الشرعي لمشاركة المرأة الداعية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة:

وسأناقش في هذه المسألة: الحكم الشرعي لظهور المرأة المسلمة في وسـائل الإعـلام المرئية بلباسها الشرعي الكامل (بتغطية الوجه، أو كشفه)؛ لهدف الدعوة إلى الله تعالى، ومن خلال هذه المسألة سأبين الأحكام المتعلقة بالوسائل المسموعة، والمقروءة، وسيتم التركيـز أثناء إيراد الأقوال في المسألة على الوسائل المرئية؛ لأنها تحوي المسموعة وغيرها.

ويبدو أن المسألة في مجملها لا تخرج عن رأيين فقهين:

الأول: عدم جواز الظهور فيها.

الثاني: جواز الظهور فيها بضوابط شرعية.

---

(1) **محمد الشنقيطي**: هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر بن المختار الشنقيطي، عالم، مفسر، كانت له دروس في التفسير في الحرم النبوي مولده عام 1325هـ له عدة مؤلفات منها: (منع جواز المجاز على المنزل للتعبد والإعجاز، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، ومذكرة في الأصول على روضة الناظر، وأضواء البيان) توفي في العام 1393هـ. (**موقع صيد الفوائد**) http://www.saaid.net/Doat/alharfi/04.htm .

(2) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ- 1995م، ج20، ص289.

وسأحاول مستعيناً بالله عرض الآراء مجتهداً في سبر الأدلة وتتبعها، ثم أناقشها، في مسألة ظهور المرأة الداعية لهدف القيام بواجب الدعوة إلى الله بشكل خاص في وسائل الإعلام المرئية، وأبين ما يظهر رجحانه منها.

القول الأول: لا يجوز لها المشاركة في وسائل الإعلام المرئية:

ذهب فريق من أهل العلم المعاصرين[1] إلى: **عدم جواز ظهور المرأة على شاشات الإعلام المرئي لهدف الدعوة، أو الفتيا، أو التعليم** حتى لو كانت محتشمة وجادة في كلامها.

وقال الذاهبون إلى هذا الرأي أنه بإمكانها المشاركة في وسائل الإعلام المرئية من خلال إعداد البرامج، أو في الإخراج، أو غيره بما لا يؤدي إلى اختلاط.

ويجب أن يقتصر نشاطها في الدعوة العامة على بنات جنسها في بيت، أو مدرسة، أو مصلى النساء، للقيام بالدعوة، أو التعليم، أو إلقاء الدروس والمحاضرات، وقالوا أن بإمكانها المشاركة بالاتصال عبر الهاتف وغيره، وأن ذلك أهم من تقديم البرامج وإظهار نفسها، وتجنّب ظهور صورة المرأة، فهم لا يرون إظهار المرأة؛ لأنه يلزم من ظهورها على الشاشات كشف وجهها، وذلك محرم عندهم.

وقال بعضهم أن الأصل في التصدي لواجب القيام بالدعوة إلى الله في القنوات الفضائية وغيرها من المواقع لدعوة عموم الناس هم الرجال، مع اعترافهم بأهمية هذه الوسائل للدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر

وقالوا: تساهم بفكرها، لا بصوتها، في إعداد برامج دينية وثقافية واجتماعية وأدبية، وأن تؤلف القصص والحكايات للكبار والصغار، فيقرأ الرجل ما تكتبه، ويقدم ما تُعِدُّه[2].

---

(1) ممن ذهب إلى ذلك **ابن باز** رحمه الله في أحد فتاويه وله فتوى بالجواز، والشيخ **محمد الصادق**، وعبد الرحمن بن ناصر **البراك**، وأبي إسحاق **الحويني**، حفظهم الله جميعاً، وغيرهم من المعاصرين.

(2) **سهيلة زين العابدين حمّاد:** مسيرة المرأة السعودية إلى أين، ص39، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1402ط 1، ه-1982م.

– وفي إحدى فتاوى الشبكة الإسلامية رداً على السؤال: هل يجوز للمرأة أن تكون داعية على القنوات الفضائية؟ الجواب: "خروجها ولو ساترة وجهها في القنوات الفضائية وتحدثها الساعة والساعتين، ويسمعها الآلاف من الرجال يخالف الضوابط الشرعية لدعوتها"[1].

وسأورد هنا أدلة أصحاب القول الأول، وقد ذكرت بعضاً من الأدلة العامة عند من قال بجواز مشاركتها في الدعوة إلى الله عن طريق الانترنت في المطلب السابق.

وسأذكر الأدلة هنا بالتفصيل وهي كما يلي:

1- الأصل أن المرأة فتنة بصورتها وصوتها، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: "**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**"[2]، وأن ظهورها أمام الملايين من المشاهدين من الرجال والنساء، يؤدي إلى فتنة الرجال، واستدامةَ النظر إليها، وذلك محرم شرعاً، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾[3]، علماً بأن هذه المادة تكون مسجلة، ينظر إليها من شاء من الرجال في أي وقت.

2- لم يرسل الله تعالى رسولاً إلا رجلاً، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ**﴾ [4]، فالرجل أقدر على القيام بالدعوة إلى الله، وتحمل المشاق في سبيل ذلك.

3- مخالفة ذلك للأمر **بالقرار في بيتها**، فقد أمر الله تعالى النساء بالبقاء في البيوت، فقال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾[5]، وجعل النبي ﷺ **صلاة المرأة في بيتها خير لها** من صلاتها في

---

(1) **موقع الشبكة الإسلامية**، حكم عمل المرأة كداعية في القنوات الفضائية، الثلاثاء 26 جمادى الآخر 1429 - 1-7-2008، رقم الفتوى: 109816، التصنيف: عمل المرأة، وللموقع فتوى بالجواز برقم 203107. .http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page

(2) **سبق تخريجه**: ص114.

(3) **سورة النور**: 30.

(4) **سورة يوسف**: 109، **وسورة النحل**: 43.

(5) **سورة الأحزاب** : 33 .

مسجد رسول الله ﷺ ، فبروزها للدعوة ليراها الملايين مخالف لذلك، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**"[1].

ولا مانع من دعوة النساء وتعليمهن **في بيتها**، فإن لم يكن ففي **بيت غيرها من النساء**، ولا يكون ذلك في المسجد؛ لأنه مكان تجمع الرجال في الغالب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء نسوة إلى رسول الله ﷺ فقلن: **يا رسول الله ما نقدر عليك في مجلسك من الرجال فواعدنا منك يوما نأتيك فيه، قال: "موعِدُكُّن بيْتُ فُلَان"، وأتاهن في ذلك اليوم ولذلك الموعد**"[2]، قالوا فمن باب أولى وأحرى ألا يكون ذلك على قناة فضائية يراها الرجال كما تراها النساء، ولهذا لما طلبت النساء من النبي ﷺ يوماً يعلمهن فيه، فواعدهن في بيتٍ يأتيهن فيه، و لم يواعدهن في المسجد.

ولهذا فقد أنكر **الألباني** رحمه الله ما تفعله بعض الداعيات من تجميع النساء في المساجد، فكيف يكون الأمر لو كان خروج تلك الداعية في (مقر فضائية) ملئ بالرجال.

واحتجوا لذلك بكلام **الألباني** رحمه الله: " وأما ما شاع هنا في دمشق في الآونة الأخيرة من ارتياد النساء للمساجد في أوقات معينة ليسمعن درساً من إحداهن، ممن يتسمون بـ (الداعيات) زعمن، فذلك من الأمور المحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد السلف الصالح"، وإنما المعهود أن يتولى تعليمهن العلماء الصالحون في مكان خاص كما في هذا الحديث، أو في درس الرجال حجزة عنهم في المسجد إذا أمكن، وإلا غلبهن الرجال، و لم يتمكن من العلم والسؤال عنه، فإن وجد في النساء اليوم من أوتيت شيئاً من العلم والفقه السليم المستقى من الكتاب والسنة، فلا بأس من أن تعقد لهن مجلساً خاصاً في بيتها أو بيت إحداهن، ذلك خير لهن، كيف لا والنبي ﷺ قال في صلاة الجماعة في المسجد: "**وبيُوتُهنّ خَيْر لّهُن**"، فإذا كان الأمر هكذا في الصلاة التي تضطر المرأة المسلمة أن تلتزم فيها

---

(1) **سبق تخريجه**: ص150.

(2) **سبق تخريجه**: ص200.

من الأدب والحشمة ما لا تكثر منه خارجها؛ فكيف لا يكون العلم في البيـــوت أولى لهـــن ..."[1].

4- **أنه يلزم من ظهورها في الفضائيات** مخالفات شرعية من **خـــروج بـــلا حاجـــة، ومخالطة للرجال، وتصوير** لشخصها وإن كانت محجبة، وفي ذلك ما فيه من المفاسد الـــتي جاءت الشريعة بسدّ كل ذريعة توصل للحرام، كما قال الله تعالى: ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْـــتُنَّ كَأَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَـــوْلاً مَعْرُوفاً ۞ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾[2].

5- **أن في خروجها في الفضائيات أو أجهزة الإعلام سماع مئات الآلاف** أو الملايـــين من الرجال **صوتها من غير حاجة**، وهذا لا يمكن أن يقول بجوازه عالم، فإن العلماء اختلفوا في صوت المرأة هل هو عورة أم لا؟ ولكنهم لا يختلفون أنها لا ترفع صوتها حتى يســـمعها الرجال الأجانب عنها بلا حاجة، وقد منعها الرسول ﷺ من تنبيه الإمام في الصلاة إذا أخطأ بالقول، وإنما تصفق، فقال ﷺ: "**التَّسبِيحُ لِلرِّجالِ، والتَّصفِيقُ لِلنِّساءِ**"[3].

6- **فعل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا يستأذنون أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالدخول** في حجرتها، فتأذن لهم وتجيبهم عما يسألون، وتخبرهم عن حال الـــنبي ﷺ ، وفعل غيرها من الصحابيات والتابعيات، إنما كان ذلك من **وراء حجاب**، فلم يـــرد عـــن عائشة مع كثرة علمها أو غيرها من نساء النبي ﷺ أنها برزت إلى المسجد وألقت محاضرة، أو درساً للصحابة الكرام مع أن بيوتهن ملاصقة للمسجد وهن أمهات المؤمنين، وعندهن مـــن العلم الشرعي ما ليس عند غيرهن من الرجال والنساء، ومع ذلك لم يتصدرن هذا التصـــدر الذي تفعله من يسمين بالداعيات، **فكيف بخروج امرأة كاشفة الوجه تبرز للآلاف مـــن الرجال فتحدثهم بحجة الدعوة إلى** الله وأنها لا ترى وجوب ستر الوجه؟

---

(1) **السلسلة الصحيحة**: الألباني، ج6، ص176.

(2) **سورة الأحزاب**: 32- 33.

(3) **سبق تخريجه**: 199.

7- **نقل بعضهم فتوى عن ابن باز رحمه الله** بالقول بعدم جواز مشاركتهن في التلفاز أو الإذاعة حيث قال: "لا ريب أن الدعوة إلى الله من أهم المهمات ومن أفضل القربات، ولكن قيام المرأة بذلك في ميدان الدعوة عن طريق التلفاز أمرٌ يترتب عليه مشاكل كثيرةٌ وأخطار عظيمة من الخلوة بالرجال، والتبرج والخضوع بالصوت، إلى غير ذلك من المفاسد، فالذي يظهر لي من قواعد الشرع المطهر أنه لا يجوز لها ذلك؛ لأن اشتراكها في التلفاز والإذاعة يفضي إلى مفاسد كثيرة، منها عدم التحجب والخضوع بالقول، والتبرج والخلوة بالرجال ، وهذا كله يضر المجتمع ضرراً كبيراً، ويفضي إلى فساد كبير.

فالخلاصة: أني أرى أنه لا يجوز لها أن تشارك في ميدان الإذاعة، ولا في ميدان التلفاز، أما المشاركة في الصحافة بالكتابة وإرسال المقالات النافعة، فهذا لا بأس به"[1].

8- **الاستدلال بالمعقول:**

أ- أن المرأة إذا شاركت في التلفاز لا بدّ وأن يحصل منها غالباً بعض المخالفات أو جميعها كما هو مشاهد، والمرأة مهما كانت محافظة في البداية لكنها مع المخالطة ومرور الوقت والعيش في هذا الوسط الغير منضبط سيحصل منها التساهل والتسامح، حتى يتغير سلوكها إلى الأسوأ، وستسعى جاهدة إلى تحسين صوتها وصورتها للمشاهدين، فتكون متجملة خاضعة بالقول؛ مما يؤدي إلى الافتتان بها.

ب- في ظهورها على الفضائيات تعريضها للسخرية، والاستهزاء بها خاصة، وبعموم المنتقبات عامة، وسيكون برنامجها وقتاً للتسلية للمستهزئين بالشرع.

ج- عدم تناسب بعض البرامج مع النقاب، كمن تدرّس التجويد وهي بنقابها، وهي محتاجة في تدريسها لإظهار الشفتين، واللسان، حتى يتعلم النساء طريقة النطق الصحيحة، فصار

---

(1) **المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها للدعوة:** أحمد بن محمد بن عبدالله أبابطين ، دار عالم الكتب ، الرياض، ط 1، 1411ه-1991م ، ص 429.وقال المؤلف في الحاشية (لقد سجلت هذه الفتوى صوتياً على شريط (كاسيت) فجر يوم الثلاثاء الموافق 23 شعبان سنة 1407ه، **وهناك فتوى أخرى لابن باز تقول بالجواز،** وهذا رابط الفتوى http://www.binbaz.org.sa/mat/18016، والفتوى مسجلة بصوت الشيخ في موقع البرنامج.

تدريسها لذلك العلم غير مؤدٍ لمقصوده.

د- هناك ضعف واضح في أولئك النسوة في التعليم، كما هو مشاهَد، والرجال بلا شك أقدر على القيام بالتعليم منهن.

القول الثاني: جواز مشاركتها في وسائل الإعلام بالضوابط الشرعية:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى القول: **بجواز ظهور المرأة في الإعلام المرئي داعية إلى الله تعالى، مع اشتراط التزامها بالضوابط الشرعية، والأمن من الوقوع في الفتنة.**

- **استدل أصحاب هذا القول بما يلي:**

1- **بعموم الآيات الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**؛ فإنها تشمل النساء والرجال ومنها قول الله تعالى:﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (1).

وقوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾(2)

قوله تعالى: (**أمة**) لفظ مطلق دال على دخول الرجال والنساء، ولم يأت ما يقيده بالرجال فقط.

- **وجه الدلالة** في الآيتين الكريمتين هو: وجوب قيام المرأة بالدعوة إلى الله تعالى، وهي شريكة لأخيها الرجل في ذلك، ولفظ الخطاب عام للجنسين، وتدخل النساء في اللفظ العام الذي يخاطب الرجال(3).

2- **عمل الصحابيات والتابعيات** وخروجهن للدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أوساط النساء والرجال أيضاً، وإقرار النبي ﷺ لهن في ذلك، ولم ينكر عليهن أحد من الصحابة الكرام ، وكذلك تعليمهن العلم للرجال وتلقي الصحابة والتابعين

---

(1) سورة التوبة: 71.

(2) سورة آل عمران: 104.

(3) التفصيل في دخول النساء في الخطاب العام للرجال: ص60.

ومن بعدهم من طلاب العلم والعلماء العلم عنهن، وأخذ الصحابة رضوان الله عليهم العلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن غيرها من الصحابيات الجليلات.

وقد ترجم **ابن حجر** رحمه الله – في الإصابة في تمييز الصحابة – لثلاث وأربعين وخمسمائة وألف (1543) امرأة، منهن الفقيهات، والداعيات، والمحدثات، والأديبات، وكان بعض شيوخ جهابذة من العلماء كابن عساكر، والبخاري، والشافعي، وابن خلكان، وابن حبان، وغيرهم كن من النساء العالمات.

وهذا كله يؤيد مشروعية خروج المرأة في الدعوة إلى الله تعالى، وتعليم الناس أمور دينهم، وما خروج عائشة رضي الله عنها مع جيش معركة الجمل للأخذ بثأر عثمان ممن قتله, إلا لاعتقادها أن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع صراحة النص بأمر أمهات المؤمنين بالقرار في البيوت، فإذا كان ذلك حال أمهات المؤمنين، فالداعيات، والعالمات أولى بجواز الخروج لهدف الدعوة، وقد ذكرت سابقاً عدداً من الصحابيات اللاتي شاركن في الدعوة إلى الله، والتعليم، والجهاد.

3- **الأدلة الواردة في جواز قيامها بتعليم النساء والرجال**، المذكورة سابقاً[1].

4- **وجوب دعوتها للنساء والرجال** بحسب مسؤوليتها، وعلمها، وقدرتها، والأدلة على ذلك ثابتة صريحة من فعل الصحابيات، وإقرار الرسول ﷺ لهن على ذلك وصحابته الكرام، وقد أفتى بذلك علماء معاصرون، وأذكر في هذا المقام بعضاً من تلك النماذج :

أ- **أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما:**

ذات النطاقين، كانت قوية في قول الحق، ومن مواقفها في ذلك: أنها صدحت بكلمة الحق أمام الحجاج الذي هابه الكثير من الرجال آنذاك .. فقالت له: أما إن رسول الله ﷺ حدثنا:

"**أنّ فِي ثَقِيف كَذّاباً ومُبِيْرَاً**"، فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه، قال: فقام عنها و لم يراجعها"[2].

---

(1) **سبق التفصيل في حكم إلقاء المرأة الداعية للدروس والمحاضرات للرجال: ص194.**

(2) **سبق تخريجه: ص32.**

وفي هذا دليل على قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع من ولي أمر الناس وظلمهم من الولاة، وفيه دليل على شجاعتها، وقوتها في قول الحق رضي الله عنها.

ب: الصحابية **سمراء بنت نهيك** رضي الله عنها:

وقيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السوق، فعن أبي بلج يحيى بن أبي سليم قال: "**رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها درع غليظ وخمار بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر**"(1).

وفي رواية: "**وكانت تمر في الأسواق، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها**"(2).

أوجه الدلالة من الحديث ما يلي:

1- قوله: "**تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر**"، وإقرار النبي ﷺ لفعلها يدل على جواز قيامها بذلك وقد أدركت خلافة عمر أيضاً و لم ينهها عن هذا الفعل ولا أنكر عليها أحد من الصحابة رضوان الله عليهم.

2- قوله في الرواية الأخرى:

"**وكانت تمر في الأسواق**"، **فيه عدة دلالات:**

الأولى: مشروعية خروجها من بيتها لهدف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثانية: كون تغييرها للمنكرات في الأسواق فيه دلالة على جواز فعل ذلك في غيرها من الأماكن، فهي تلتقي الرجال الأجانب مباشرة من دون حائل، مع أن ظهورها في وسائل الإعلام لا يمكنها من اللقاء بمن هم خارج الشاشة فهي في معزل عنهم.

الثالثة: يجوز تولي المرأة المسلمة الحسبة في الأسواق العامة، ولا يتصور أنها كانت تحاسب وتعاقب إلا عن موافقة من ولي الأمر آنذاك، وهو الرسول ﷺ.

---

(1) **سبق تخريجه**: ص209.

(2) **الاستيعاب**: ابن عبد البر، ج2، ص102.

الرابعة: الأسواق أماكن يكثر فيها اللغط ويأتي إليها البر والفاجر، وقد أدت واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها؛ وذلك في حالة أمن الفتنة منها أو عليها، أما القنوات الإسلامية فالقائمون عليها محافظون ملتزمون في الغالب، وجانب أمان الفتنة فيها أكثر من الأسواق.

3- قوله: "**بيدها سوط تؤدب الناس**"، وفي الرواية الأخرى: " **تضرب الناس**"، دليل على أنها لم تغير المنكر بلسانها فقط، بل بيدها أيضاً، فكانت تضرب الناس - أي: الغشاشين منهم- بسوط كان معها.

4- قوله:"**عليها درع غليظ وخمار**"، **فيه دلالتان:**

الأولى: أن احتسابها كان في أمر يخص النساء والرجال، و لم يرد دليل بتخصيص النساء في ذلك.

الثانية: بيان لحشمتها وتمسكها بجلبابها؛ فذلك أمان عليها من الفتنة.

ج: الشفاء بنت عبدالله رضي الله عنها:

كانت من فضليات الصحابيات رضي الله عنهن، وكانت معلمة، محبة للخير، وجاء الخبر عنها: "**أمرها رسول الله ﷺ أن تعلم حفصة .. واستعملها عمر بن الخطاب على السوق، .. وكانت كاتبة معلمة**"[1]، وكانت راجحة العقل، مقبولة الرأي، قال **ابن حجر** رحمه الله: "كان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي، ويرضاها، ويفضلها، وربما ولّاها شيئاً من أمر السوق ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر"[2].

الشاهد في ذلك:

قوله في الرواية الأولى: "**واستعملها عمر بن الخطاب على السوق**"، وفي الرواية الثانية: "**وربما ولاها شيئاً من أمر السوق**"، ففي الروايتين وغيرهما من الروايات عدة دلالات منها:

1- مشروعية خروجها من بيتها لهدف ولاية شيء من أمر المسلمين.

---

(1) **معرفة الصحابة**: أبو نعيم ، ج6، ص3371.

(2) **الإصابة في تمييز الصحابة**: ابن حجر ، ج7، 728.

2- تكليفها بأمر السوق فيه دلالة على جواز فعل ذلك في غيرها من الأماكن، فهي تلتقي الرجال الأجانب مباشرة من دون حائل، مع أن ظهورها في وسائل الإعلام لا يمكنها من اللقاء بمن هم خارج الشاشة فهي في معزل عنهم.

3- يجوز تولي المرأة المسلمة الحسبة في الأسواق العامة، وكانت تحاسب وتعاقب بتكليف رسمي من ولي الأمر آنذاك، وهو عمر بن الخطاب رضي الله.

د- خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها:

فقد كانت آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر، وقد ورد عنها أنها وعظت أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه.

قال ابن **عبد البر** رحمه الله: "وروينا من وجوه عن عمر بن الخطاب أنه خرج ومعه الناس فمر بعجوز فاستوقفته، فوقف فجعل يحدثها وتحدثه، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين حبست الناس على هذه العجوز، فقال: ويلك تدري من هي. هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات هذه خولة بنت ثعلبة .. وعن قتادة قال: خرج عمر من المسجد ومعه الجارود العبدي فإذا بامرأة برزت على ظهر الطريق، فسلم عليها عمر، فردت عليه السلام، وقالت: **هيهات يا عمر عهدتك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ ترعى الضأن بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشي عليه الفوت..**"[1].

ووجه الدلالة فيه من **ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول: قيامها بوعظ أمير المؤمنين وهو على رأس الدولة يدل على وجوب قيام المرأة بالدعوة إلى الله تعالى، والوعظ لأولياء أمور المسلمين وعامتهم من الرجال والنساء.

---

(1) **الاستيعاب**: ابن عبد البر، ج2، ص91، **الإصابة**: ابن حجر،ج7، ص627، **وتاريخ المدينة**: لابن شبه أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري، تح: فهيم محمد شلتوت، مطبعة قدس: قم، ج2، ص395.

الوجه الثاني: إقرار أمير المؤمنين لها في ذلك وسماعه لنصحها دون إنكار منه أو من أحد من الصحابة الكرام رضي الله عنه أجمعين.

الوجه الثالث: قوله: "**أنه خرج ومعه الناس**"، دليل على حضور الناس وسماعهم لها أثناء نصحها لعمر بن الخطاب ﷺ .

5- وقد نص على جواز دعوة النساء للرجال وأمرهم بالمعروف والنهي عن المنكر بعض الماء المعاصرين، مثل **ابن باز، وابن عثيمين** رحمهما الله، حيث قالا: ".. **فإن دعت الرجال دعتهم وهي محتجبة بدون خلوة بأحد منهم**، وإن دعت النساء دعتهن بحكمة، وأن تكون نزيهة في أخلاقها وسيرتها.."[1].

- وممن أفتى بجواز دعوة النساء للرجال **دار الإفتاء المصرية**[2].

6- **أن هذه المسألة من أحكام الوسائل:**

ومعلوم أن الوسائل إذا حققت مقاصد شرعية وأوصلت إليها فتأخذ حكم تلك المقاصد و "**القاعدة (أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها) فوسيلة المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجبة وكذلك بقية الأحكام**"[3].

وأحكام الوسائل تجوز للحاجة والقيام بواجب تبليغ النساء الدعوة إلى الله لبنات جنسهن، حاجة شرعية, وقد قرر العلماء في القواعد الفقهية هذا بقاعدة نصها: "**يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد**"[4].

وكثير من نساء الأمة اليوم بحاجة إلى قدوات لهن من بنات جنسهن يعلمنهن أحكام الدين الحنيف ومعلوم أنه: (**مالا يتم الواجب إلا به فهو اجب**).

---

(1) **فتاوى مهمة:** ابن باز , وابن العثيمين، ج1، ص152.

(2) **موقع دار الإفتاء المصرية** ، بعنوان تعليم النساء للرجال، رقم الفتوى 445، 2008/4/1م، http://dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=445&LangID=1.

(3) **الفروق** القرافي ،ج3، ص200.

(4) **الأشباه والنظائر:** السيوطي، ص158.

ووسائل الدعوة متنوعة وكثيرة وتزداد بسرعة هائلة، فلا ينبغي الوقوف أمامها حائرين، ولا بدّ من أخذ الوسائل النافعة والاستفادة منها ما لم تكن محرمة في ذاتها، أو غلب جانب المفسدة فيها، وجاء في الموسوعة الفقهية: "**وسائل الدعوة متنوعة، فكل وسيلة تساعد على تحقيق أهداف الدعوة يمكن اتخاذها لذلك، ما لم تكن محرمة شرعاً** "[1].

6- **الأصل الإباحة**: فالقاعدة تقول: "**الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم**"[2]، يشهد لها استصحاب البراءة دلالة ظاهرة؛ لأن **مسألة ظهور الداعيات في الإعلام من المسائل الظنية، العادية، معقولة المعني، لا العبادية التوقيفية**، فالأصل فيها الإباحة وليس هناك دليل قطعي بمنعها.

7- **التيسير والتدرج**:

الأصل في التيسير ورفع الحرج قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[4].

والنصوص الواردة في بيان أهمية هذا المقصد كثيرة، حتى قال **الشاطبي** رحمه الله: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[5].

يقول **القرضاوي** حفظه الله: "لا بد أن نتبنى في فقهنا الإسلامي أصلين أساسيين أراهما ضروريين: **الأصل الأول: التيسير**، .. نتبنى التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير،.. والتيسير منهج نبوي، أمر به النبي الكريم أبا موسى ومعاذاً حين أرسلهما إلى اليمن، وأمر به الأمة كلها وقد روى أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، أنه قال: "**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا**"[6]، فلا بد أن يكون لهذا التيسير معنى .. ومعنى هذا: أنه لو كان هناك قولان

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج20، ص332.

(2) **الأشباه والنظائر**: السيوطي، ص60.

(3) **سورة البقرة**: 185.

(4) **سورة الحج**: 78.

(5) **الموافقات**: الشاطبي، ج1، ص520.

(6) **سبق تخريجه**: ص52.

متكافئان أو متقاربان أحدهما أحوط، والآخر أيسر، فبماذا نفتي عموم الناس؟ أما أنا فأفتيهم بالأيسر، وخصوصاً في عصرنا، الذي رَقّ فيه الدين، وقَلّ فيه اليقين، ودليلي على هذا ماروته عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا**.."[1].

وأرى أن الإعلام خاصة أحوج ما يكون إلى فقه التيسير، فإذا كان هناك من يُشَدِّد ويقول: الوجه عورة، فعلى الفقه الإعلامي أن يأخذ بقول من يقول: **الوجه ليس بعورة**، وإذا كان هناك من يُحَرِّم التصوير، فلا بد لنا من ترجيح القول **بجواز التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني** وغيرهما، وإذا كان هناك من يُحَرِّم الغناء بآلة أو بغير آلة، وهناك من يجيزه بشروط فلا بد لنا أن نرجح جوازه بشروط.

الأصل الثاني: التدرج:

والتدرج: سنة كونية، وسنة شرعية، ولا يمكن أن نُوجد إعلاماً إسلامياً يحقق الأهداف، ويُشْبع طموحات المؤمنين، بغير أن نُعد له القوة، ونهيئ له الأسباب، ومنها الطاقات أو (الكوادر) البشرية الفنية المتخصصة والمدربين، وهذا يحتاج إلى زمن طويل، وإلى أعداد كبيرة من البشر، وإلى أموال غزيرة تجند لتهيئتهم للقيام برسالتهم المتنوعة والمتعددة.

ونحن نعلم كيف تدرجت تعاليم الإسلام وأحكامه، في فرض الفرائض، وتحريم المحرمات، ولعل تحريم الخمر على مراحل من أوضح ما يذكر هنا؛ فلماذا ننسى هذا في إقامة مجتمع إسلامي معاصر قادر على منافسة المجتمعات المتقدمة؟ مع المحافظة على أصوله وقيمه ومعتقداته وشرائعه."[2].

8- **عموم البلوى**: كما هو المعلوم عند الفقهاء والأصوليين أن عموم البلوى من أسباب التيسير والتخفيف، وقد عمت البلوى في زماننا بظهور النساء في وسائل الإعلام بشكل

---

(1) **سبق تخريجه**: ص52.

(2) **موقع الجزيرة نت**: برنامج الشريعة والحياة، بعنوان: فتنة المرأة، 2008/6/30م، وموقع الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله (http://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2008/6/4/).

كبير، وهذا يحوجنا إلى القول بجواز ظهور المرأة الداعية مادامت ملتزمة بالضوابط الشـــرعية غير متبرجة؛ وذلك لحاجة النساء إلى معلمات، وداعيات يقتدين بهن من النساء الصالحات، وقد تعدى الأمر ظهور النساء في الإعلام متبرجات، بل وصل إلى حد ظهورهن كاســـيات عاريات وفي أوضاع يندى لها الجبين، فكيف نشدد في ظهور الداعيات بكامـــل حجـــابهن يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر، وقد رأينا هذا التسيب والفجور في معظم وسائل الإعلام المرئي بكافة أشكاله وأنواعه.

9- الاستدلال بالمعقول:

أ- إذا كانت محتشمة فما المانع من ظهورها فإنها لا تثير الغرائز ولا تكون فتنـــة للرجـــال، والأكثرية من الناس نساء ورجالاً يهتمون بمشاهدة الفضائيات، أكثر من الوسائل الدعويـــة الأخرى، ولن ينظر معظم هؤلاء للمرأة نظرة افتتان، فقد يسمع بعضهم كلمة حق فيصغي لها، ويتأثر بها فهي وسيلة جيدة للتبليغ وقد انتفع بها الكثير من الناس.

ب- قد يكون ظهورها لبيان رأي علمي متخصص أو لإدارة برنامج حواري يخص المـــرأة، فهي أعرف بقضايا المرأة والطفل، فقد تكون أقدر على ذلك من بعض المتخصصـــين مـــن الرجال بحكم خبرتها العملية في ذلك، والمرأة هي الأعلم بمشاكلها والأكثر قدرة على التعبير عن تطلعاتها وإبراز قضاياها، ولا شك أن ظهور المرأة مع التزامها بضوابط الشرع، وقواعد الحشمة والوقار يعطي ثقلاً وزخماً للقضية التي تطرحها.

ج- أليس من الأفضل أن تخرج امرأة صالحة مؤمنة تتحدث في قضايا المرأة وتؤصل لها، بدلاً من أن تخرج امرأة غير ملتزمة قد يتأثر بها النساء الأخريات.

د- إن إبراز النساء الداعيات من خلال الشاشات يوجد نوعاً من التوازن في إيجاد قـــدوات صالحات؛ لأن معظم النساء اللاتي يظهرن على الشاشات يمثلن الجانب السلبي في الالتـــزام والحشمة، وبث الأفكار الهدامة.

ه- إذا كان أهل الباطل يتزاحمون عليها وينشرون فسادهم وباطلهم من خلال المرأة؛ لما لها من تأثير على بنات جنسها خاصة والرجال عامة، فأهل الحق والخير أولى بنشر الخير والنفع، وأن ينافسوا في ذلك، ولا يكفي التلقي والتحذير.

و- ما الفرق بين ظهور المرأة في الشارع أو السوق أو التلفزيون؟ فإن كان الشرع أباح لها الظهور في الشارع بالزي الشرعي .. فما المانع أن تظهر بزيها الشرعي في التلفاز؟

ز- كثير من المسلمات تخرجن من كليات الإعلام ويرغبن في العمل في تخصصهن وتطوير مهاراتهن، والإبداع في مجالهن، فإن لم نوفر لهن المكان المناسب والبيئة الصحية، فإنهن سيذهبن إلى الطرف الآخر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

10- فتاوى بعض العلماء المعاصرين نذكر منها:

أ- فتوى **ابن باز** رحمه الله بجواز ذلك مع التزامها بالضوابط الشرعية:

وقد أجاب رحمه الله عندما سئل عن حكم ظهور النساء في التلفزيون بقوله: "ظهور النساء في التلفاز متبرجات أو سافرات لا يجوز، **أما ظهورهن متحجبات مستورات البدن والوجه في خطبة أو في كلام أو في توجيه وإرشاد أو إخبار عن شيء فلا يضر**، كما تخبر في مجلس من المجالس أو في مكان من الأمكنة أنها فعلت كذا، أو أنها قالت كذا ونحو ذلك، **أما** ظهورها متبرجة سافرة هذا لا يجوز لا في التلفاز ولا في غيره بالنسبة إلى الأجانب حتى لو في بيتها ولو في مجلسها لا يجوز لها ذلك، ففي التلفاز أشر لأنها تظهر لمن لا يحصى من الناس وهو منكر عظيم ولا يجوز فعله، فإذا كانت متبرجة، متحسنة، متجملة، صار أشد في الإثم وأقبح وأشد في الفتنة، وهكذا الرجل كما تقدم لو ظهر في التلفاز مكشوف العورة كما قد يقع في بعض الألعاب، لعب الرياضة وغير ذلك هذا أيضاً لا يجوز، حتى ولو رجل، كأن تظهر عورته فخذه أو عورته الفاحشة؛ هذا منكر لا يجوز؛ بل يجب أن يكون على الأقل مستور العورة ما بين السرة والركبة.. **والواجب على النساء والرجال البعد عن أسباب الفتنة، وأن يكون ظهوره في التلفاز على وجه لا يضر الناس، ولا تحصل الفتنة لا من جهة المرأة ولا من جهة الرجل نسأل الله للجميع الهداية والعافية**"[1].

ب- وقد أفتى **القرضاوي** حفظه الله بجواز ذلك واشترط الحجاب في المرأة الإعلامية المقدمة للبرامج فقال: ".. لا أرى مانعا من استخدام المرأة غير المحجبة في غير تقديم البرامج؛ لأن مقدمة البرامج موظفة أساسية في القناة أما الأمور الأخرى فلا مانع منها، إذا لم تكن متبرجة ولا مبتذلة، ولكنها تلتزم بالحشمة المعقولة، وهذا بحكم الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وللضرورات أحكامها، ولكن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، وما ألحق بالضرورات من الحاجات – خاصة كانت أو عامة – يأخذ حكمها، وهذا من فضائل

(1) **الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز:** عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، http://www.binbaz.org.sa/mat/18016 ،**والفتوى مسجلة بصوت الشيخ في موقع البرنامج.**

هذه الشريعة، على أن تسعى القناة ما أمكنها للبحث عن المحجبات والملتزمات، كلما وجدت إلى ذلك سبيلا، فهي تتعامل مع الواقع، مع السعي في إصلاح الحال"[1].

ج- فتوى **عبدالكريم زيدان** رحمه الله تعالى فقد سمعته يقول في ذلك: "لا مانع من ظهورها – أي المرأة الداعية- في التلفزيون إذا لبست اللباس الشرعي الكامل، وصوتها ليس بعورة بدون خضوع بالقول، أو ميوعة، أو ليونة، وهذه الضوابط يجب أن تراعيها الداعية؛ لأنها في مقام القدوة"[2].

د- وقد نصت إحدى فتاوى **الشبكة الإسلامية** على جواز ذلك لتقديم كل ما هو نافع فقالوا: "فلا حرج- إن شاء الله- في أن تظهر المرأة على شاشة التلفاز لتقديم ما هو نافع، بشرط أن تلتزم بضوابط الشرع، ومن ذلك لزوم الحجاب وعدم الخضوع في القول ونحو ذلك، وبهذا تعلمين أنها إن لم تكن ملتزمة بالحجاب لم يجز لها الظهور، فإن التبرج محرم سواء كان أمام الناس مباشرة أو من خلال الشاشة"[3].

- **رد المانعين على المجيزين:**

1- استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [4].

وقوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[5]

وبقول الرسول ﷺ: "**إِنَّمَا النِّسَاء شقائق الرِّجَال**"[6].

---

(1) **موقع: قناة الرسالة الفضائية**، جواب القرضاوي على أسئلة القناة.http://www.alresalah.net .

(2)كان هذا رده علي من خلال سؤال وجهتُهُ للشيخ: عن حكم سفر المرأة الداعية، والتسجيل بالفيديو موجود لدي.

(3) **موقع الشبكة الإسلامية (إسلام ويب)** ،بعنوان: حكم ظهور المرأة بالحجاب أو بغير حجاب على التلفاز لتقديم ما هو نافع ، الأحد 26 جمادى الأولى 1434 - 7-4-2013م، رقم الفتوى: 203107.

(4) **سورة التوبة**:71.

(5) **سورة آل عمران** : 104.

(6) **سبق تخريجه**: ص185.

هذه الأدلة وغيرها إنما تدل على وجوب الدعوة على المرأة في بنات جنسها، وليس عند الرجال، أو في حال رأت المنكر أمامها فيتعين عليها تغييره ، ولا تذهب بنفسها لتظهر في الشاشات لغرض الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2- الزعم بأن المرأة **أعلم بمشكلاتها**، وأقدر على طرح قضاياها غير صحيح، فقد ثبت أن الرجل هو الأقدر على ذلك، والأعلم؛ لمخالطته لصنوف من الناس، ووقوفه على ما لم تقف عليه المرأة ، ثم لو فرض أنها الأعلم بمشكلاتها، والأقدر على طرح قضاياها فليست هي الأقدر على حلها، وهذا مشاهد، ومعلوم .

3- الرد على القائلين بجواز ظهور المرأة بحجة الضرورة **والتيسير والتدرج**، فنرى أنها ليست صواباً؛ لأنه لا توجد ضرورة ولا حاجة تقرب منها لإخراج المتبرجات الكاشفات على شاشات القنوات في برامج اجتماعية ونحوها, ولو فرض أن هناك ضرورة للاستفادة مما عندهن في ذلك المجال فيمكن فعل ذلك من خلال الاتصال الهاتفي بين القناة وبين تلك المرأة من غير خروجها على الشاشة, وإجراء الاتصالات مع المشاركين في البرامج أسلوب معروف ومتبع في القنوات[1].

4- القول **بجواز ظهورها مع عدم التبرج** لا يستقيم؛ لأن ظهورها يقتضي تزينها والزينة في حد ذاتها نوع من التبرج، قال **القرطبي** رحمه الله في قوله تعالى: ﴿**غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ**﴾[2]، أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة، لينظر إليهن فإن ذلك من أقبح الأشياء، وأبعده عن الحق **والتبرج**: التكشف والظهور للعيون"[3].

5- لا يمكن القيام بهذا العمل إلا بوجود الاختلاط، ويقتضي منها الخضوع بالقول والممازحة والضحك مع من في الأستوديو أو المشاركين والمتصلين.

البند الثاني: مناقشة أدلة المانعين لظهورها في وسائل الإعلام المرئية:

---

(1) **موقع الشبكة الإسلامية**، مناقشة من أجاز ظهور النساء محجبات وكاشفات في التلفاز الثلاثاء، 18 رجب 1429ه، رقم الفتوى: 110408،http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page.

(2) **سورة النور**: 60.

(3) **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي، ج12، ص282.

1- تعليلهم لتحريم ظهورها بأن المرأة فتنة في صوتها:

فيرد عليهم بأن صوت المرأة ليس فتنة في ذاته، وقد اشترط المجيزون لظهورها وحديثها أمام المستمعين والمشاهدين، بأن تكون جادّة في كلامها من دون خضوع بالقول أو تكسر؛ بما يؤدي للفتنة، أو الإثارة، وقد أوردت ذكر أقوال الفقهاء في ذلك سابقاً[1].

2- تعليلهم لتحريم ظهورها بأنها فتنة، ووجهها عورة، ولا يجوز كشفه أمام الأجانب، ويلزم من ظهوره على الشاشة استدامة نظر الرجال إليها؛ مما يؤدي إلى الافتتان بها، حتى لو كانت غير متبرجة، ولا متزينة، وذلك محرم عليهم، وقد تم تفصيل الرد عليهم عند الكلام عن حكم تعليم المرأة للرجال[2].

3- أن ذلك يؤدي إلى الخلوة والاختلاط والتبرج وأن الأصل هو قرارها في البيت:

واستدلوا بأدلة من القرآن والسنة منها: قول الله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾[3]، وأن النبي ﷺ **جعل صلاة المرأة في بيتها خيراً لها** من صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ ، فبروزها للدعوة ليراها الملايين مخالف لذلك، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**"[4].

والرد على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: في الغالب أن الخلوة لا تحصل في الفضائيات وغيرها من الأماكن التي يتم فيها إنتاج المادة الإعلامية إلا على وجه الندرة؛ وذلك بسبب توفر العاملين باستمرار لحاجة العمل إلى ذلك، وهذا التعليل غير مطرد في جميع القنوات والإدارات العاملة في كل محطات التلفزة وغيرها، ولا ينبغي بناء الحكم عليها بالمنع مطلقاً، ونحن هنا في سياق الحديث عن القنوات الإسلامية الحازمة في إلزام العاملين لديها بالآداب والضوابط الشرعية، إدارة، وموظفين، ومقدمين للبرامج نساءً ورجالاً.

---

(1) انظر التفصيل: ص207.

(2) انظر: ص204.

(3) سورة الأحزاب : 33 .

(4) سبق تخريجه: ص147.

وجوز بعض العلماء خلوة الرجل بالمرأة للحديث معها في حال نظر الناس إليهما، مستدلين بفعل النبي ﷺ مع امرأة من الأنصار، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: "جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها، فقال: "**واللَّهِ إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**"[1].

وعلق **ابن حجر** رحمه الله على هذا الحديث فقال: "**وفيه جواز الخلوة بالأجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن الفتنه**"[2].

وقد بوّب لهذا مصنف **عمدة القاري** رحمه الله فقال: "**باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس**"، أي هذا باب في بيان ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة، حاصلة أن **الرجل الأمين** ليس عليه بأس إذا خلا بامرأة في ناحية من الناس، لما تسأله عن بواطن أمرها في دينها وغير ذلك من أمورها، وليس المراد من قوله: أن يخلو الرجل أن يغيب عن أبصار الناس فلذلك قيده بقوله **عند الناس**، وإنما يخلو بها حيث لا يسمع الذي بالحضرة كلامها ولا شكواها إليه، فإن قلت: ليس في حديث الباب أنه خلا بها عند الناس، قلت: قول أنس في الحديث فخلا بها يدل على أنه كان مع الناس فتنحى بها ناحية؛ لأن أنساً الذي هو راوي الحديث كان هناك، وجاء في بعض طرقه أنه كان معها صبي أيضاً فصح أنه كان عند الناس، ولا سيما أنهم سمعوا قوله: "**أنتم أحب الناس إلي**" يريد بهم الأنصار وهم قوم المرأة .. **وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سراً لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة** "[3].

ومع أن خلوة الرجل بالمرأة منفردين حرام إجماعاً، إلا أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى جواز خلوتهما في حال **أمنت الفتنة**؛ وهذا لتغليبهم جانب دوران الحكم مع العلة.

جاء في مرقاة المفاتيح قوله: "وقد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبير غير ذلك من الفوائد وهي أن يجوز للرجل أن يدخل في بيت فيه امرأة أجنبية **إذا أمن على نفسه الفتنة**"[4].

---

(1) **سبق تخريجه**: ص91.

(2) **فتح الباري** : ابن حجر ،ج1، ص452.

(3) **عمدة القاري**: العيني ،ج30، ص20-21.

(4) **مرقاة المفاتيح**: **الملا على القاري**، ج14، ص155.

فظهر بهذا أن العلة في اشتراط المحرم هو الأمن على نفسه، ووجه تحريمهم ذلك أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدماً، فحيث غلب في ظن المرأة أمن الفتنة، وانتفاء المفسدة في غالب الظن، فإن مقتضى ذلك القياس الجواز طردًا، فللعلة تأثير مباشر على الحكم.

وكما هو مقرر عند الأصوليين بأن "**الحكم يدور مع العلة**"[1]وجوداً وعدماً.

والقائمون على أمر القنوات الإسلامية هم رفقة مأمونة، وقد نص الفقهاء على أن الرفقة المأمونة تقوم مقام المحرم بل قد تكون أوثق من بعض المحارم، قال **ابن بطال** رحمه الله: "**قال الحسن: المسلم محرم**"[2] – "أي : **الصالح التقي**"[3]– **ولعل بعض من ليس بمحرمٍ أوثق من المحرم**"[4]، "والذي عليه جمهور أهل العلم أن **الرفقة المأمونة من المسلمين تنزل منزلة الزوج أو ذي المحرم**"[5].

الوجه الثاني: القول بأن ذلك يؤدي إلى التبرج:

بإمكان المرأة الداعية الملتزمة أن تقوم بعملها الإعلامي الدعوي دون أن يصاحب ذلك شيء من المحظورات كالتبرج، والخضوع، والخلوة، وغيرها.

جاء في **مختار الصحاح**: "والتبرج إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال"[6].

وهذا يتحقق إن تخلت المرأة عن الحشمة والعفة، ومثل هذه يجب ألا يستضيفها تلفاز إسلامي.

الوجه الثالث: قولهم بأن ذلك خروج لغير حاجة، والأصل قرارها في البيت:

فالجواب على ذلك بما يلي:

---

(1) **أصول السرخسي**: السرخسي، ج2، ص182، **والقول المفيد**: الشوكاني، ص72.

(2) **شرح صحيح البخارى**: ابن بطال، ج4، ص532.

(3) **المفصل في أحكام الهجرة**: علي بن نايف الشحود. ج4،ص103.

(4) **شرح صحيح البخارى**: ابن بطال، ج4، ص532.

(5) **المفصل في أحكام الهجرة**: علي بن نايف الشحود. ج4،ص103.

(6) **مختار الصحاح**: الرازي، ص73.

أولاً: الحكم الشرعي هو وجوب قيام المرأة بالدعوة إلى الله تعالى ولا شك في أن الأعمال الدعوية تحتاج للخروج من البيت، و(**مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب**).

ثانياً: **عمل الصحابيات** وخروجهن للدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقرار النبي ﷺ لجهودهن لم ينكر عليهن أحد من الصحابة الكرام، مما يؤيد مشروعية خروج المرأة في الدعوة إلى الله تعالى، فإذا كان ذلك حال أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات الكريمات، فنساء الأمّة اليوم أولى بالخروج في ذلك.

4- قولهم بتحريم ذلك سداً للذريعة:

الرد على قولهم من وجهين:

الوجه الأول: أن الإسلام حرم كل ما يؤدي إلى افتتان الرجال بالنساء وهذه الأمور التي حُرمت ليست محرمة لذاتها وإنما لغيرها، وما شُرعت إلا سداً للذريعة، وخشية الوقوع في الفواحش، وأن المجيزون لظهور المرأة الداعية اشترطوا لذلك الضوابط الشرعية.

الوجه الثاني: الإعلام أو الظهور أمام الأجانب ليس محرماً لذاته، و معلوم عند الأصوليين أن ما حرم لذاته يباح عند الضرورة، وما حرم سداً للذريعة يباح عند الحاجة، ويشرع للمصلحة الراجحة، قال **ابن القيم** رحمه الله: "وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"[1].

5- أما قولهم بأن الله لم يرسل من الأنبياء نساءً ولم يكلفهن بحمل الرسالة:

- **فالجواب على ذلك من وجهين:**

الوجه الأول: مقام النبوة مقام عظيم والتكليف به اختيار واصطفاء، ومن كلفه الله بالنبوة لابد أن يكون قوياً صبوراً يتحمل كل أعباء وتبعات حمل الرسالة، ومن حكمة الله تعالى أن جعلها في الرجال فحسب، وليس أي رجل يستطيع تحمل هذه الأمانة العظيمة، وهذه المسألة ليست كذلك، فحديثنا عن مشاركة المرأة في مهمة ليست صعبة ولا شاقة، فيمكن للرجال والنساء المشاركة فيها بكل سهولة ويسر.

(1) **إعلام الموقعين**: ابن القيم، ج2، ص161.

الوجه الثاني: ما ذُكر من فعل الصحابيات ومشاركتهن في الدعوة والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحت مرأى ومسمع الرسول ﷺ وصحابته الكرام، دليل على جواز ذلك لهن.

6- **قولهم بأن فعل عائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابيات عند تعليمهن للصحابة الكرام كان من وراء حجاب:**

ومن خلال معرفة معنى الحجاب والعلة من إيجابه سيكون جوابنا على ذلك،

فقد ورد في كتاب **التعاريف** قوله:

"والحجب **لغة** مطلق المنع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

واصطلاحاً: منع شخص معين .. الحجاب كل ما ستر المطلوب أو منع من الوصول إليه، ومنه قيل: للستر حجاب؛ لمنعه المشاهدة، وقيل: للبواب حاجب لمنعه من الدخول.. وأصله جسم حائل بين جسدين.."[1].

وقيل: "الحجاب كل ما يستر المطلوب ويمنع من الوصول إليه فهو حجاب، كالستر، والبواب، والجسم، والعجز، والمعصية"[2].

وقال **البغوي** رحمه الله تفسير قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[3] "**أي: من وراء ستر**"[4].

وفي التفسير المنير: "هو طلب شيء من الحوائج من نساء النبي ﷺ مع وجود **حجاب أو ستر أو حائل**"[5].

وجاء في أوضح التفاسير عند قوله تعالى: ﴿**وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ**﴾[6] قال "**حائل ومانع**"[7].

وبالنظر للمعنى اللغوي والاصطلاحي للحجاب يتبين أن لفظ الحجاب الشرعي يقصد به معنيين رئيسيين:

المعنى الأول: أنه جسم خارج الجسد يمنع المشاهدة من كلا الطرفين.

المعنى الثاني: الجسم الحائل بين جسدين الذي يمنع من وصول أحدهما للآخر.

---

(1) **التوقيف على مهمات التعاريف:** محمد عبد الرؤوف المناوي، تح: محمد رضوان الداية دار الفكر المعاصر , دار الفكر: بيروت , دمشق ، ط 1 ، 1410ه ، ج1، ص269.

(2) **كتاب الكليات:** الكفومي، ص554.

(3) **سورة الأحزاب:** 53 .

(4) **معالم التنزيل:** البغوي، ج6، ص370.

(5) **التفسير المنير:** وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر: بيروت، 1418ه ، ج22، ص85.

(6) **سورة فصلت:** 5.

(7) **أوضح التفاسير:** محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، ط 6، رمضان 1383 هـ - فبراير 1964م ، ص582.

أما ما تستر به المرأة جسدها وتغطيه به فهو الجلباب، وما تضعه فوق رأسها فهو الخمار، ولهذا غيَّر الألباني رحمه الله اسم كتابه من (حجاب المرأة المسلمة) إلى (جلباب المرأة المسلمة) مراعاة لهذا المعنى.

فإذا تأملنا لخلاصة تعريف الحجاب وأردنا تنزيله على **وسائل الاتصال الحديثة** مع الأخذ في الاعتبار بالنهي الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾[1] فإنه يتبين ما يلي:

1- أن الاتصال عبر الهاتف، أو أي وسيلة صوتية مباشرة بين الرجل والمرأة من مكانين متباعدين يعتبر حديثاً من وراء حجاب.

2- أن مشاركة المرأة بالحديث في الإذاعة للرجال خارج الاستوديو يعتبر حديثاً من وراء حجاب.

3- أن ظهور المرأة في الشاشات المرئية يتحقق فيه المعنى الثاني للحجاب وهو: الجسم الحائل بين جسدين الذي يمنع من وصول أحدهما للآخر، ويتحقق فيه المعنى الأول - وهو عدم المشاهدة - من طرف واحد، وهي المرأة المتحدثة في الاستوديو، ولا يتحقق فيه المعنى الأول من جهة الطرف الثاني وهم المشاهدون لها.

وبناء على ذلك فيمكن القول أنه في حال التزام المرأة الداعية بالضوابط الشرعية في لباسها الإسلامي من عدم الزينة، والابتعاد عن التبرج، والخضوع بالقول، وتجنب الخلوة فذلك يقتضي القول بجواز مشاركتها في هذه الوسائل النافعة؛ وذلك لعدة أسباب:

السبب الأول: التأثير الإيجابي الكبير في النساء اللاتي هن بأمس الحاجة لسماع المواعظ، والعلم من أمثالهن من النساء الصالحات.

السبب الثاني: أن هذه الوسائل الاتصالية الحديثة هي أكثر أمناً في جانب الفتنة؛ وذلك لبعد المكان.

السبب الثالث: إمكانية وصول المعلومة مباشرة أو مسجلة في أي وقت وفي أي مكان.

---

(1) سورة الأحزاب : 53 .

– فأما الحجاب المتعارف عليه والمأمور به شرعاً، وهو الأطهر لقلوب الرجال والنساء الذي جاء ذكره في الآية الكريمة: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾[1]، فهو الذي كانت تستتر به أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ومن سار على هديهن، ومن فعل الخير مثلهن من النساء لا يتعدى أن يكون حائطاً أو قماشاً حائلاً مع قرب مكان الطرفين من بعضهما ليُسمع الصوت من الطرفين.

7- إيرادهم لفتوى **ابن باز** رحمه الله بقوله بالمنع مطلقاً، و لم يجوز لها سوى الكتابة في الصحافة: **فهناك فتوى أخرى له رحمه الله سمعتها بصوته وهي مسجلة في برنامج نور على الدرب، وموجودة على موقع البرنامج، بالقول بجواز ظهورها بالضوابط الشرعية**، وقد تم إيرادها عند ذكر أدلة المجيزين[2] ومنها قوله: "**ظهور النساء في التلفاز متبرجات أو سافرات لا يجوز، أما ظهورهن متحجبات مستورات البدن والوجه في خطبة، أو في كلام، أو في توجيه وإرشاد، أو إخبار عن شيء فلا يضر..**"[3].

8- **أما استدلالهم ببعض الأمور العقلية ومنها قولهم:**

أ- قولهم بحصول بعض المخالفات أو جميعها كما هو مشاهد، وأنها ستسعى جهدها في تحسين صوتها وصورتها للمشاهدين فتكون متجملة خاضعة بالقول مما يؤدي إلى الافتتان بها.

فالقول في ذلك أن على المرأة الداعية أن تتق الله بقدر استطاعتها في تبسمها، أو ضحكها، أو الخضوع بقولها، أو تجميل وجهها، وعلى المرأة الضعيفة التي تخشى الفتنة أن تفتتن هي بغيرها، أو يفتتن غيرها بها، فلا ينبغي لها أن تشارك، وبخاصة إذا كانت المشاركة حواراً مع رجال.

وأن عليها الاهتمام والتركيز على المواضيع التي تهم المرأة، والأمور التي يحسن طرحها من قبلها كبرامج الأطفال.

---

(1) **سورة الأحزاب : 53** .

(2) **نص الفتوى: ص255.**

(3) **الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز**، برنامج نور على الدرب، هذا رابط الفتوى http://www.binbaz.org.sa/mat/18016، والفتوى مسجلة بصوت الشيخ في موقع البرنامج.

ب- أما إمكانية تعرضها للسخرية والاستهزاء فذلك ليس أمراً جديداً على الدعاة والمصلحين، فهم معرضون لذلك من مرضى القلوب؛ بسبب دعوتهم، وتصدرهم لنفع الناس، وتأثيرهم الكبير في المجتمع، و لم يسلم من ذلك حتى الأنبياء ومن جاء بعدهم من المصلحين.

ج- قولهم بضعف واضح في أولئك النسوة في التعليم، كما هو مشاهَد، والرجال بلا شك أقدر على القيام بالتعليم منهن.

فالقول في ذلك أن على المرأة الداعية أن تطور امكانياتها وقدراتها الشخصية والعلمية والإعلامية؛ حتى تكون ناجحة في قيامها بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

علماً بأن هناك داعيات إلى الله، وعالمات يقدمن برامج علمية، وتعليمية شرعية نافعة، وقد استفاد منها الكثير.

وهذا ما صرحت به **إحدى الداعيات** حين قالت: "هناك فنانون وفنانات يتابعن برامجي على شاشة الرسالة ويتأثرون بها، وهناك نساءٌ سافراتٌ لا يهتممن بالبرامج الدينية، استوقفهنَّ في البداية ظهوري كسيدةٍ محتشمةٍ ملتزمة، فأردن أن يسمعن ما أقول، فاستهواهنَّ ما أذكر من الروائع التي تحويها تعاليم الإسلام، وكان لذلك أثرٌ طيبٌ في حياة كثيرٍ منهنّ، الأمر الذي جعلني أكثر يقيناً بأهمية القنوات الفضائية الدينية عموماً، وأهمية ظهور المرأة الملتزمة على شاشاتها خصوصاً، وقد علَّقت بعض النساء على برنامجي (فقه المرأة) قائلات: كم نحن بحاجة إلى مثل هذا البرنامج لنسمعه من سيدة مثلنا.."[1].

* **الراجح:** من خلال النظر في الأدلة الفريقين، والرد على الأدلة من كلا الطرفين، واستعراض أقوال الفقهاء، والنظر إلى المقصد الشرعي منها، فيمكن القول بما يلي:

(1) موقع جواهر الشروق، حوار مع الداعية الاسلامية: لينة الحمصي، بعنوان: المرأة أقدر على مخاطبة الرجال والنساء في مجال الدعوة 13/ 4/ 2014م
.http://jawahir.echoroukonline.com/articles/190.html

"**جواز ظهور المرأة في وسائل الإعلام المرئية، ومشاركتها في وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة؛ بهدف الدعوة إلى الله تعالى بشرط التزامها بالضوابط الشرعية التالية:**

1- **التزام المرأة بالضوابط الشرعية للخروج**[1].

2-**معرفة أحكام المسائل التي يجب الالتزام بها حال المشاركة**[2].

3- **إذن الزوج أو الولي، وعدم التفريط في الواجبات الأسرية**[3].

4- **أن يكون محيط المشاركة منضبطاً، ملتزماً بالآداب الشرعية**".

5- **أن يغلب على ظن المرأة الداعية رجحان المصلحة في المشاركة.**

قال **القرضاوي** حفظه الله: "لا يمكن لقناة تليفزيونية أن تستغني عن المرأة تماماً، إلا إذا استغنت عن نصف المجتمع، فالمرأة جزء من الحياة البشرية، كما قال الله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[4]، ومنذ خلق الله آدم أبا البشر، خلق له من نفسه – أي من جنسه – زوجاً ليسكن إليها، وقال له: اسكن أنت وزوجك الجنة، وألزمهما معا بأول تكليف إلهي، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾[5]، وقد رأينا المرأة في قصص الأنبياء بعد آدم، نوح، وإبراهيم، ويوسف، وموسى، وعيسى، ومحمد عليهم الصلاة السلام. ولذا لا يتصور أن تخلو الحياة من المرأة إلا استنكافاً واعتسافاً"[6].

---

(1) **انظر: الضوابط الشرعية لخروج المرأة للدعوة إلى الله: ص**134.

(2) **انظر: أهم المسائل الشرعية التي يجب على المرأة الداعية معرفة أحكامها والالتزام بها: ص**101.

(3) **انظر: التوازن بين أعمال المرأة الدعوية وواجباتها الأسرية:** ص122.

(4) **سورة آل عمران:** 195.

(5) **سورة البقرة:** 25، **وسورة الأعراف:** 19.

(6) **موقع الجزيرة نت:** برنامج الشريعة والحياة، بعنوان: فتنة المرأة، 2008/6/30م، **وموقع الشيخ يوسف القرضاوي** حفظه الله (http://www.aljazeera.net/programs/religionandlife/2008/6/4/).

وقال **مالك بن نبي** رحمه الله: "المرأة والرجل يكونان الفرد في المجتمع، فهي شق الفـــرد، كما أن الرجل شقه الآخر.. فالمرأة والرجل قطبا الإنســـانية، ولا معـــنى لأحـــدهما عـــن الآخر"[1].

- **خاتمة المبحث:**

المرأة الداعية، جديرة بأن تكون فاعلة في مجتمعها، آخذة بكل وسيلة عصرية ممكنة، ولا يقتصر نشاطها على بعض الأماكن، والأنشطة التقليدية ضمن حدود ضيقة جداً، والمتأمـــل لحال المرأة الغربية أو العربية التي تعمل في الجهة المقابلة للدعوة إلى الله تعالى يلحظ نشـــاطاً ومشاركة في السير إلى هدم للمرأة المسلمة، والمجتمع المسلم في جميع الميادين، وبكفاءة وجرأة لا يثنيها عن ذلك شيء، فالمرأة الداعية أولى بذلك النشاط والسير على خطى ثابتة ملتزمـــة بآداب الشرع، ولا تتقيد ببعض الآراء المرجوحة التي تثنيها عن ذلك، بدون تردد فهي التي تحمل الحق وتسير جادة الصواب، وهي من تضيء النور للمجتمع لا سيما في أوساط النساء اللاتي هن بأمس الحاجة إلى من ينهض بهن إلى معالي الأمور.

وقد تحدث بعض العلماء الغيورين على دينهم عن أهمية دور المرأة المسلمة فأعادوا النظر في في بناء المجتمع الإسلامي بشكل عام، وفي دور المرأة في العمل الـــدعوي بشـــكل خـــاص، وانتقادهم لمن يقيد حركتها في سعيها للدعوة إلى دين ربها.

وفي هذا السياق يقول **محمد الغزالي** رحمه الله: " والمسلمون في العصـــر الماضـــي خـــالفوا الإسلام مخالفة مستغربة في الطريقة التي تحيا بها المرأة .. مع أن صفوف النساء في بيوت الله كانت أحد معالم المجتمع الإسلامي الأول .. ومع أن النبي ﷺ جعل طلب العلم فريضة على الرجال والنساء ومع أنه أمر بإخراج النساء وهن حوائض ليشهدن الخير ويعـــرفن دعـــوة الإسلام .. وهم رفضوا أن يكون لها دور في إحقاق الحق، وإبطال الباطل، وصيانة الأمـــة بنشر المعروف وسحق المنكر"[2].

---

(1) **شروط النهضة**: مالك بن نبي، ص15-16.

(2) **حصاد الغرور**: محمد الغزالي، دار الثقافة، ط 23، 1985م، صفحة 257- 259.

ومن اختاره الله واجتباه للقيام بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكـــر، فعليه الاستفادة من كل وسيلة نافعة للقيام بهذا الواجب، وكما أن هناك من المسلمين مـــن يحب القيام بالدعوة إلى الله ويقدم من أجلها الغالي والنفيس، فإن هناك نساء مؤمنات يُردْن القيام بذات الواجب الذي جعله الله أحسن القول، فلا بد من الاهتمام بهن وفسح المجـــال لهن، والأخذ بالتيسير في الفتاوى المتعلقة بالوسائل الحديثة والمتجددة، المعينة والمفيدة في مجال الدعوة التي هي في تجدد مستمر.

وعندما يُطلب من المرأة الداعية المشاركة في أي مجال من المجالات فليس القصد من ذلك أن تنقلب تلك المجالات إلى قاعات محاضرات، ولا إلى منابر واعظين لـــيس هـــذا؛ وإنمـــا المطلوب أن تكون داعية إلى الله قولاً وفعلاً، وأن تبتغوا بذلك وجه الله، وطبيعة البشر هـــو تأثرهم بالأفعال أكثر من الأقوال والمواعظ.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

بعد هذا التطواف في مسالك المسائل، وجمع القرائن والدلائل، وصلت مراكب البحث إلى هذا المكان الذي يجب أن يُرى فيه الثمرة، والمحصول خالصًا سائغاً للقارئين، حتى تكون الدعوة مباركة والخير صافياً، وعلى الله قصد السبيل، فها هي ثمرة البحث التي توصلت إليها، والتي سأذكرها على النحو التالي:

1- دخول النساء ضمن الخطاب الشرعي العام للرجال في جميع النصوص الواردة في الشريعة، ما لم يخصصن بدليل شرعي يخرجهن من ذلك الخطاب.

2- يتم الرجوع إلى الكتاب والسنة في جميع المسائل الشرعية، مع مراعاة الأعراف والعوائد عند الفتوى، دون المبالغة في إعمال العرف، أو سد الذريعة، بما يؤدي إلى تقييد المرأة الداعية عن القيام بواجباتها الدعوية، وحرمانها من ممارسة حقوقها الشرعية.

3- لا خلاف في أن المرأة المسلمة مكلفة بالدعوة إلى الله، وأن قيام طائفة من المسلمات وتفرغهن للقيام بواجب الدعوة إلى الله في العالم الإسلامي وغيره، فرض كفاية، وأن قيام المرأة بالدعوة إلى الله بحسب علمها، وقدرتها، ومسؤوليتها فرض عين عليها.

4- جواز الاجتماع الثلاثي - المرأة مع رجلين، أو الرجل مع امرأتين - أو أكثر؛ من أجل الدعوة إلى الله، ويجوز تكرار الاجتماع إذا تم الالتزام بالضوابط الشرعية.

5- وجه المرأة ليس بعورة ويجوز لها كشفه، إذا لم تضف إليه الزينة، وتغطيته أفضل، ويجب عليها تغطيته في حال خشيت الافتتان بها.

6- يجوز للمرأة الابتداء بالسلام لفظاً على الرجل أو الرجال الأجانب، ويجب عليها رد السلام في حال أمنت الفتنة.

7- صوت المرأة ليس بعورة في ذاته، وللمرأة أن تتكلم مع الرجال الأجانب عنها بجدية عند الحاجة إلى ذلك، وليس لها أن تتوسع في الكلام معهم لغير حاجة، والضابط العام لكلامها هو أمن الافتتان به.

8- يحرم على المرأة مصافحة الرجل الأجنبي.

9- لا تجوز خلوة المرأة بالرجل الأجنبي حتى لو كان هدفها نبيلاً؛ لأنها وسيلة محرمة يجب الابتعاد عنها والحفاظ على نظافة صف الدعوة إلى الله تعالى.

10- ينبغي على المرأة الداعية ترتيب الأولويات والواجبات بقدر استطاعتها، ولكن - لو قُدِّر وحصل تعارض بين عملها في الدعوة وطاعة زوجها - فإن طاعتها لزوجها أوجب من قيامها بأمر الدعوة.

11- يجب على المرأة الداعية طاعة والديها في كل ما فيه نفعهما ولا ضرر فيه عليها، وأما ما فيه مضرة عليها ولا منفعة لهما فيه، فإنه لا يجب عليها طاعتهما في ذلك.

12- يجب خروج المرأة للدعوة إلى الله تعالى إذا التزمت الضوابط الشرعية، وأمنت الفتنة.

13- يجوز خروج المرأة لصلاة الجماعة، والجمعة، وإلقاء الدروس والمحاضرات في المسجد، في حال أُمِنت الفتنة، والتزمَت الآداب الشرعية، وصلاتها في بيتها خير لها، ولا يجوز لوليها منعها من الذهاب للمسجد.

14- حدّ السفر يرجع إلى العرف، فما سُمي سفراً لغة، أو عرفاً، تجري عليه أحكام السفر.

15- يجوز سفر المرأة لهدف الدعوة إلى الله تعالى بجميع وسائل النقل المأمونة العامرة، إذا اطمأنت على أمانها في نفسها حال سفرها، مع محرم، أو رفقة مأمونة من النساء أو الرجال، مع التزامها بالضوابط الشرعية.

16- يجوز للمرأة الداعية المشاركة في المجال الاجتماعي (الاقتصادي- والخيري- والصحي) والمجال العلمي، والسياسي، والإعلامي إذا أمنت الفتنة، مع وجوب التزامها بالضوابط الشرعية.

17- يجوز للمرأة الداعية إنشاء الجمعيات أو المؤسسات النسوية في كافة المجالات أو المشاركة فيها؛ وممارسة الدعوة إلى الله تعالى من خلالها، وتقديم النصح والإرشاد للغير.

18- يجوز للمرأة الداعية القيام بالنصح والإرشاد وإلقاء الدروس، والمحاضرات، والندوات، في القاعات الدراسية وغيرها من الأماكن، للرجال والنساء، في حال التزامها بالضوابط الشرعية، وكان محيط المكان ملتزماً محافظاً.

19- يجوز استخدام المرأة الداعية للشبكة العنكبوتية (الإنترنت)؛ لهدف الدعوة إلى الله تعالى مع التزامها بالضوابط الشرعية.

20- يجوز مشاركة المرأة الداعية في وسائل الإعلام المرئية، والمسموعة، والمقروءة، ولا مانع من ظهورها في القنوات الفضائية وغيرها؛ بهدف الدعوة إلى الله في وسائل الإعلام المرئية، في حال التزامها بالضوابط الشرعية.

- التوصيات:

من خلال البحث تبيّن لي أن ثمة توصيات من المناسب ذكرها، والتنبيه إليها، راجياً من المولى القدير أن تجد اهتماماً من ذوي الشأن، وهي:

1- على المرأة الداعية أن تسعى لتعلّم العلم الشرعي النافع في المسائل المتعلقة بها، وبأمور دعوتها إلى الله تعالى، وعليها سؤال من تثق في علمهم وورعهم في كل ما يطرأ عليها.

2- ينبغي للمرأة الداعية أن تحرص على الاستفادة من جميع الوسائل المعاصرة المعينة لها في أداء واجبها الدعوي، والمشاركة الفاعلة في كل ميدان تَقدرُ عليه.

3- على المرأة الداعية أن تسعى إلى ترتيب أولوياتها، وتوازن بين واجباتها، وأن لا تفرط في واجباتها الأسرية.

4- ينبغي على أولياء أمور الداعيات تشجيع من تحت ولايتهم من النساء على القيام بهذا الواجب، وعدم منعهن من المشاركة في ذلك.

5- ينبغي على أرباب الأموال، وأصحاب القدرات، والكفاءات الإعلامية، السعي إلى إنشاء مراكز ومعاهد دعوية متخصصة، علمية، وثقافية، وإعلامية، وإقامة دورات وفعاليات مناسبة تهدف إلى تأهيل المرأة الداعية، وتنمية مهاراتها.

6- على المهتمين بوسائل الإعلام المرئية، والمسموعة، والمقروءة، السعي على إنشاء وسائل إعلامية هادفة، وتطوير الوسائل الموجودة، مع توفير المحيط المنضبط بالآداب الشرعية، وفتح المجال للنساء الداعيات للمشاركة في البرامج الدعوية الهادفة.

7- تضمين مناهج الدراسة في كليات الدعوة، والإعلام، بالأحكام والضوابط الشرعية للمرأة الداعية، لا سيما في المسائل المعاصرة.

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

م	السورة والآيـــــة	الرقم	الصفحة
	سورة البقرة		
1-	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ..﴾	21	46
2-	﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾	25	267
3-	﴿اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا..﴾	38	62
4-	﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنَ لَّنَا مَا هِيَ.. ﴾	68	11
5-	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ..﴾	143	75، 98
6-	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ..﴾	185	50،173 254
7-	﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ..﴾	186	11
8-	﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ.. ﴾	187	155
9-	﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	195	191
10-	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾	198	185
11-	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..﴾	228	20
12-	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ..﴾	229	21
13-	﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ..﴾	233	21
14-	﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ..﴾	236	16
15-	﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ..﴾	237	17
16-	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	187
17-	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	282	187
18-	﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ..﴾	284	50
19-	﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ..﴾	285	50

20-	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا..﴾	286	50
	سورة آل عمران		
21-	﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ..﴾	104	11،37، 38، 39، 41،43،64،134، 192،209،196، 207،233، 247
22-	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ..﴾	110	39، 40، 99
23-	﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ﴾	195	18، 64، 65
	سورة النساء		
24-	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ..﴾	1	16
25-	﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى..﴾	3	20، 22
26-	﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ..﴾	4	16
27-	﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا..﴾	9	127
28-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ..﴾	19	15، 17
29-	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ..﴾	20	22، 25
30-	﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ..﴾	25	191
31-	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ..﴾	28	55
32-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	29	187
33-	﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ..﴾	32	17،23، 178
34-	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ..﴾	34	20
35-	﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ..﴾	43	172

36-	﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ..﴾	86	109
37-	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ..﴾	127	22
38-	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ..﴾	129	20
39-	﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ .. ﴾	165	47
سورة المائدة			
40-	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾	2	188
41-	﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾	5	231
42-	﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ..﴾	6	172
43-	﴿قَدْ جَآءَكُمْ مّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مّبِينٌ ﴾	15	47
44-	﴿ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السّلاَمِ ..﴾	16	47
45-	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	32	189
46-	﴿يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ..﴾	54	49
47-	﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ..﴾	67	46،35
سورة الأنعام			
48-	﴿وَإِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِـــي آياتِنـــا فَـــأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	68	239
49-	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ..﴾	98	5
سورة الأعراف			
50-	﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾	19	268
51-	﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ.. ﴾	157	50
52-	﴿معذرةً إلى ربكم ولعلهم ينتهون..﴾	164	47
53-	﴿وَمِمّنْ خَلَقْنَا أُمّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ..﴾	181	48

سورة الأنفال			
54-	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ..﴾	39	49
سورة التوبة			
55-	﴿قَاتِلُواْ الّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الاَخِرِ..﴾	29	49
56-	﴿هُوَ الّذِيَ أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقّ..﴾	33	48
57-	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ..﴾	71	17،64،99، 100،133، 188،209، 233،247، 257
58-	﴿وعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ..﴾	72	19
59-	﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	105	187
60-	﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ.. ﴾	122	7، 194
سورة يوسف			
61-	﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾.	90	178

62-	﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ..﴾	108	49،43،35 226،200 243 ،235
63-	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ..﴾	109	243 ،200
	سورة إبراهيم		
64-	﴿الَر كِتَابٌ أَنزلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النّاسَ مِنَ الظّلُمَاتِ إِلَى النّورِ..﴾	1	47
	سورة الحجر		
65-	﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ..﴾	94	47
	سورة النحل		
66-	﴿فَهَلْ عَلَى الرّسُلِ إِلاّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾	35	46
67-	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ..﴾	36	46
68-	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ..﴾	43	243،200
	﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾	58	16
69-	﴿يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ..﴾	59	16
70-	﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾	90	122
71-	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ..﴾	125	35، 193، 234
	سورة الإسراء		
72-	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ..﴾	23	123

73-	﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ..﴾	24	123
	سورة مريم		
74-	﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾	12	3
	سورة الأنبياء		
75-	﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	107	47، 55
	سورة الحج		
76-	﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ..﴾	30	39
77-	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ .. ﴾	41	37
78-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾	77	188
79-	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ..﴾	78	50،173 254،
	سورة النور		
80-	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ..﴾	4	19
81-	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ..﴾	6	21
82-	﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾	7	21
83-	﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾	8	21
84-	﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾	9	21

85-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ..﴾	21	230
86-	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ..﴾	23	19
87-	﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ ..﴾	24	19
88-	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾	30	190،107 205،202 243،217
89-	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ..﴾	31	106،104 107،105
90-	﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ..﴾	60	139 ،77
	سورة النمل		
91-	﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ..﴾	19	المقدمة
	سورة القصص		
92-	﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء..﴾	25	106
93-	﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ..﴾	56	46
94-	﴿ادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	87	35
	سورة الروم		
95-	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا..﴾	21	17
	سورة لقمان		
96-	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ..﴾	14	127
	سورة الأحزاب		

97-	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾	31	203
98-	﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ ..﴾	32	111،112، 201، 245
99-	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ..﴾	33	136،149، 190،200، 201،205، 218،243، 245،259
100-	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ ..﴾	35	17
101-	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾	36	51
102-	﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ..﴾	38	51
103-	﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلاَ يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلاّ اللّهَ..﴾	39	47
104-	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۞ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾	45 + 46	48
105-	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ..﴾	53	263،264، 265
106-	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ..﴾	59	104
سورة فصلت			

107-	﴿وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ.. ﴾	5	263
108-	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَــا إِلَــى اللَّــهِ وَعَمِــلَ صَالِحًا.. ﴾	33	43
	سورة الشورى		
96-	﴿فَإِنْ أَعْرَضُواْ فَمَآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً..﴾	48	46
97-	﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوْحاً مِنْ أَمْرِنَا ..﴾	52	47، 49
98-	﴿صِرَاطِ اللّهِ الّذِي لَهُ مَا فِي السّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ أَلاَ إِلَى اللّهِ تَصِيرُ الأمور﴾	53	47، 49
	سورة الأحقاف		
99-	﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ..﴾	15	المقدمة
100-	﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ ..﴾	31	9
	سورة محمد ﷺ		
101-	﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ..﴾	19	19
102-	﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ.. ﴾	22	23
103-	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ ..﴾	23	23
	سورة الحجرات		
104-	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ..﴾	13	16
	سورة المجادلة		
105	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ..﴾	1	19
	سورة الممتحنة		

106-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنّ﴾	10	211
107-	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾	12	211
سورة الطلاق			
106-	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ..﴾	1	21
107-	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ.. ﴾	2	21، 132
108-	﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾	3	21
سورة التحريم			
109-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ..﴾	6	126
سورة التكوير			
110-	﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾	8- 9	16
سورة الكافرون			
111-	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾	1	45
سورة الإخلاص			
112-	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۞ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾	1-2	45

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
1-	(أتى رجل النبي ﷺ فقال إني أتأخر عن صلاة الغداة..)	193
2-	(اتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل.)	133
3-	(اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا..)	24
4-	(ادن يا وابصة..)	120
5-	(إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن..)	135، 144، 148
6-	(إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة)	146
7-	(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث..)	195
8-	(ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما)	26، 128
9-	(استفتوا ﷺ بعد هذه الآية..)	22
10-	(استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع..)	25، 124
11-	(أعيدوا سمنكم في سقائكم وتمركم)	34
12-	(أفلا كنتم آذنتموني..)	27، 182
13-	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..)	46
14-	(أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة..)	179
15-	(أمرنا نبينا ﷺ بأن نخرج العواتق وذوات الخدور)	151

16-	(أمرها رسول الله ﷺ أن تعلم حفصة..)	250
17-	(أمك ثم أمك ثم أمك)	26
18-	(إن الرفق لا يكون في شيء إلاّ زانه)	51
19-	(إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)	114، 118،238
20-	(إن الله كتب الإحسان على كل شئ..)	191
21-	(إن الله لم يبعثني معنتاً، ولا متعنتاً..)	52، 55
22-	(إن الله يحب أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه)	191
23-	(أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر)	153
24-	(أن امرأة – أو رجلاً- كانت تقم المسجد..)	26
25-	(أن امرأة قالت يا رسول الله أجعل لك شيئاً تقعد عليه)	182
26-	(أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس)	144، 155
27-	(أن في ثقيف كذاباً ومبيراً)	214، 248
28-	(إنما النساء شقائق الرجال)	185، 196،257
29-	(إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن)	136
30-	(أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر)	180
31-	(إني أرحمها، قتل أخوها معي)	34
32-	(إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها)	144
33-	(إني لكم فرط على الحوض..)	185، 210
34-	(أي يوم هذا..)	40
35-	(إياكم وهيشات الأسواق..)	148
36-	(أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي..)	182
37-	(ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد)	143

38-	(أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية)	105
39-	(أيما امرأة أصابت بخوراً..)	146
40-	(أيما رجل كانت عنده وليدة، فعلمها..)	23
41-	(بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا)	51
42-	(بلغوا عني ولو آية)	36
43-	(بلى فجدي نخلك)	181، 182
44-	(البيعان بالخيار مالم يتفرقا..)	187
45-	(تتبعني أطولكن يدا)	179، 182
46-	(التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء	199، 245
47-	(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم)	94
48-	(دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذا ..)	35
49-	(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)	121، 283
50-	(دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء)	51
51-	(الدين النصيحة.! قلنا: لمن؟..)	188
52-	(ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح..)	24، 215
53-	(رأيت النبي يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة..)	107
54-	(الزم رجلها فثم الجنة)	126
55-	(زملوني زملوني..)	27
56-	(صدق سلمان..)	122
57-	(صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها.)	147، 152
58-	(الصلاة لوقتها، قال: قلت ثم أي؟ قال: بر الوالدين..)	127
59-	(صلوا كما رأيتموني أصلي)	221

60-	(صلى بأم سليم في بيتها ومعه أنس..)	90
61-	(فضل العالم على الجاهل كفضلي على أدناكم)	195
62-	(فضل عائشة على النساء كفضل الثريد..)	31
63-	(قوموا فانحروا واحلقوا)	212
64-	(كان الفضل رديف النبي ﷺ ..)	204، 205
65-	(كان النبي ﷺ يزور أم سليم أحيانا فتدركه الصلاة..)	34
66-	(كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء..)	144
67-	(كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر..)	153، 154، 156
68-	(كان رسول الله يغزوا بنا نسوة من الأنصار..)	184، 189
69-	(كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن..)	211
70-	(كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه..)	27
71-	(كل نفس من بني آدم سيد فالرجل سيد أهله..)	126
72-	(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)	65، 127، 190، 217
73-	(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)	160، 161، 163
74-	(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها..)	160، 163، 166
75-	(لا تسافر المرأة بريدا إلا و معها محرم يحرم عليها)	161، 163
76-	(لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ..)	160، 163
77-	(لا تفعلي، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان)	74
78-	(لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد..)	143

79-	(لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد في الليل)	143
80-	(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن..)	147، 151،200 205، 244،259
81-	(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)	124، 143،145
82-	(لا تمنعوا نسائكم المساجد إذا استأذنكم إليها)	143
83-	(لا تنكح الأيم حتى تستأمر..)	25
84-	(لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف)	125، 131
85-	(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)	125، 135
86-	(لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر..)	161
87-	(لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)	83، 87، 119، 118، 121،142
88-	(لا يخلونَّ رجل بامرأة، إلا كان ثالثهما الشيطان)	68، 72، 82،83 ،87، 89، 121، 112، 119،142
89-	(لا يدخلن رجل على مغيبة إلا معه رجل أو اثنان)	73، 78
90-	(لا يدخلن رجل على مغيبة إلا ومعه غيره)	73
91-	(لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء، يوم القيامة)	32، 214
92-	(لأعطين الراية غدا رجلا يفتح على يديه..)	48
93-	(لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد..)	115، 118
94-	(لتأخذوا عني مناسككم)	221
95-	(لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق..)	184
96-	(لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ..﴾..)	49

97-	(لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)	223، 224
98-	(لن ينجي أحداً منكم عمله..)	122
99-	(اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له..)	35
100-	(اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر ..)	30
101-	(اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر)	30
102-	(لو تَرَكْنَا هذا الباب للنساء)	143
103-	(لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لأحد..)	124
104-	(ليس لك عليه نفقة .. اعتدي عند ابن أم مكتوم)	74، 107، 186، 210
105-	(ما أبدلني الله عز وجل خيرا منها..)	31، 181
106-	(ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)	114، 118،190 199، 218،238 243
107-	(ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما..)	52، 253
108-	(ما هذا الخنجر..)	34، 213
109-	(مثلي ومثلكم، كمثل رجل أوقد ناراً،..)	51
110-	(مر علينا النبي ﷺ في نسوة..)	111
111-	(المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)	132، 202
112-	(مرحباً بأم هانئ..)	24، 215
113-	(من أسخط الله في رضا الناس سخط الله عليه..)	131
114-	(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع ..)	40، 41
115-	(موعدكن بيت فلان..)	200، 243
116-	(والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن ..)	36

117-	(والله إنكن لأحب الناس إلي..)	91، 259
118-	(والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط..)	115، 118،211
119-	(يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي..)	180
120-	(يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام..)	31
121-	(يا عدي، هل رأيت الحيرة..)	83، 170، 171
122-	(يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار..)	218، 212
123-	(يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا)	52، 253

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار

م	الأثر	القائل	الصفحة
1-	(أم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ..)	عمر بن الخطاب	183
2-	(أمرهن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)	ابن عباس	65
3-	(أن أبا بكر كان يصافح العجائز)	ابن حجر	117، 118
4-	(إن أبغض الأمور إل الله البدع ..)	ابن عباس	155
5-	(إن الله عز وجل يحفظ دينه وإني لا أستخلف..)	عمر بن الخطاب	213
6-	(أن عمر ﷺ خرج من المسجد ومعه الجارود العبدي..)	ابن عمر	109
7-	(رأيت سمراء بنت نهيك ..)	يحيى ابن أبي سليم	209، 249
8-	(رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك)	أسماء بنت أبي بكر	32، 214
9-	(فقامت فسلمت على معاذ..)	عائذ بن عبد الله	109
10-	(كان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد..)	البخاري	161
11-	(كان سفيان الثوري ، وأضرابه يزورون رابعة..)	زين الدين العراقي	90
12-	(كانت امرأة صناع اليدين)	عائشة	279، 281
13-	(كانت تمر في الأسواق، وتأمر بالمعروف ..)	ابن عبدالبر	249
14-	(كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أح بامرأته..)	ابن عباس	15
15-	(كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا..)	عمر بن الخطاب	15
16-	(لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء ..)	عائشة	145،

			146، 152
17-	(لو خرجت ميلا قصرت الصلاة)	ابن عمر	161
18-	(ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن..)	ابن مسعود	58
19-	(هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات)	عمر بن الخطاب	251
20-	(وقع في قلب أم شريك فأسلمت..)	ابن عباس	32
21-	(يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها..)	عائشة	22
22-	(ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة)	علي بن أبي طالب	236

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس القواعد الفقهية

م	القاعدة	الصفحة
1-	(إذا ضاق الأمر اتسع)	173
2-	(الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم)	252،235،98
3-	(الحكم يدور مع العلة)	199،168،89 ، 260
4-	(درءُ المفاسدِ مقدم على جلبِ المصالح)	230، 218
5-	(الضرورات تبيح المحظورات)	139
6-	(الضرورة تقدر بقدرها)	129
7-	(العادة محكمة)	58
8-	(ما حرم لذاته فيباح عند الضرورة، وما حرم سداً للذريعة يباح عند الحاجة)	183
9-	(مالا يتم الواجب إلا به فهو اجب)	232،206،133 261،252،240
10-	(المشقة تجلب التيسير)	137
11-	(المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة)	64
12-	(الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها)	234، 252
13-	(يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)	98، 234

فهرس التراجم والأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
1-	ابن العربي	76، 79
2-	ابن القيم	45، 56، 57، 58، 62، 197، 207، 239، 262.
3-	ابن الملقن	164، 165، 166
4-	ابن المنذر	24، 215
5-	ابن النجار	63، 179
6-	ابن باديس	28، 41، 63، 65، 102، 103، 105، 146، 184، 194، 195، 205، 208
7-	ابن باز	42، 67، 70، 72، 80، 82، 87، 116، 142، 187، 191، 247، 251، 255، 265
8-	ابن بطال	95، 121، 159، 125، 166، 167، 261
9-	ابن تيمية	11، 37، 41، 44، 48، 55، 61، 93، 101، 111، 116، 120، 122، 123، 129، 130، 140، 149، 168، 169، 206، 216، 221
10-	ابن حجر	27، 62، 66، 91، 107، 137، 145، 147، 156، 159، 160، 165، 167، 197، 198، 248، 260
11-	ابن حزم	26، 128، 171
12-	ابن عابدين	69، 71، 76، 81، 85، 94، 109، 112، 148، 201

13-	ابن عبد البر	74، 77، 251
14-	ابن عثيمين	70، 72، 113، 114، 130، 202، 251
15-	ابن فارس	9، 10
16-	ابن قدامة	123، 124، 137، 145، 146، 151، 223
17-	ابن كثير	32، 41، 179
18-	ابن مفلح الراميني	97، 116، 128، 129، 130، 141، 167
19-	ابن نجيم	112، 201
20-	أبو حامد الغزالي	76، 195، 223
21-	أبو سعيد الخدري	40
22-	أبو موسى الأشعري	51
23-	أبو هريرة	26
24-	إسحاق بن راهويه	117
25-	أسماء بنت يزيد	37
26-	الألباني	75، 101، 244، 264
27-	الآلوسي	38
28-	أم الدرداء	33
29-	أم زياد الأشجعية	180
30-	أم سليم بنت ملحان	34
31-	أم شريك	33
32-	أنس بن مالك	31
33-	البشير الإبراهيمي	13، 15، 27، 194
34-	البغوي	29، 263

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

35-	البهوتي	86، 92، 113، 116
36-	البوطي	186
37-	جابر بن عبدالله	181
38-	الجصاص	156، 157
39-	الجويني	7، 69، 76، 81، 85، 91، 192
40-	حذيفة بن اليمان	36
41-	حشرج بن زياد	180
42-	الخطابي	62، 197
43-	خولة بنت ثعلبة	18
44-	دهماء بنت يحيى	198
45-	رفيدة الأسلمية	183
46-	رملة بنت الحارث	216
47-	الرملي	137، 138، 139، 172
48-	زكريا الأنصاري	69
49-	السعدي	193
50-	سمراء بنت نهيك	209
51-	سهل الساعدي	48
52-	الشاطبي	58، 59، 253
53-	الشربيني	68، 69، 81، 112، 138، 172، 201
54-	الشفاء بنت عبدالله	183
55-	الشوكاني	27، 38، 62، 192، 197، 198، 204
56-	الشيباني	82
57-	الصنعاني	67، 89، 121

58-	الطبري	127
59-	عبد الله بن عمرو	25
60-	عبدالكريم زيدان	164، 256
61-	عبدالله بن مسعود	25
62-	العدوي	81، 96، 149، 199
63-	عدي بن حاتم	83
64-	عروة بن الزبير	18
65-	عقبة بن عمرو	192
66-	العمراني	199
67-	غالب القرشي	224
68-	فاطمة بنت قيس	74
69-	القاضي عياض	78، 94
70-	القرضاوي	52، 118، 174، 202، 203، 253، 267
71-	القرطبي	38، 104، 106، 107، 112، 139، 189
72-	مالك بن نبي	177، 267
73-	الماوردي	113،171
74-	محمد الشنقيطي	240
75-	محمد الشيباني	85
76-	محمد الغزالي	102، 268
77-	محمد الوزير	125، 134، 135
78-	محمود بن لبيد	184
79-	مصطفى السباعي	217، 225، 226
80-	معقل بن يسار	115

81-	مقبل الوادعي	234
82-	النووي	68، 71، 73، 78، 84، 86، 94، 109، 110، 115، 147، 148، 150، 163، 168، 170
83-	هبة عزت	222
84-	وابصة بن معبد	120
85-	وهبة الزحيلي	60، 138، 139، 152
86-	يحي بن أبي سليم	209

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر

- أولاً: **علوم القرآن الكريم:**

1- **أحكام القرآن** : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي: بيروت ، 1405ه.

2- **أحكام القرآن لابن العربي:** محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي، تح: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416ه.

3- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت: لبنان، 1415 هـ- 1995م.

4- **أوضح التفاسير**: محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، المطبعة المصرية ، ط 6، رمضان 1383 هـ - فبراير 1964م.

5- **تفسير ابن باديس (مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير)**: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، تح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1416ه.

6- **تفسير القرآن العظيم**: إسماعيل بن عمر بن كثير، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420هـ - 1999 م.

7- **التفسير المنير**: وهبة بن مصطفى الزحيلى، دار الفكر المعاصر: بيروت، دمشق، 1418ه.

8- **تفسير سنن أبي داود (معالم السنن)**: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية: حلب، ط 1، 1351 هـ - 1932 م.

9- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ -2000م.

10- **جامع البيان في تأويل القرآن:** محمد بن جرير الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1 ، 1420 هـ - 2000 م.

11- **الجامع لأحكام القرآن** : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط 2، 1384هـ - 1964 م.

12- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** محمود ابن عبدالله الحسيني الألوسي.

13- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تح: يوسف الغوش، دار المعرفة: بيروت، ط4، 1428 – 2007.

14- **معالم التنزيل:** الحسين بن مسعود البغوي ، تح : محمد عبد الله النمر ، وعثمان جمعة ضميرية ، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 4 ، 1417 هـ - 1997 م.

15- **معاني القرآن وإعرابه:** إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب: بيروت، ط 1408،1ه- 1988م.

- ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

16- **الآحاد والمثاني:** أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، تح: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية: الرياض، ط 1، 1411ه – 1991م.

17- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية: بيروت.

18- **الجامع الصحيح سنن الترمذي**: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

19- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: أحمد بن حجر العسقلاني، تح: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة: بيروت.

20- **سبل السلام**: **محمد بن إسماعيل الصنعاني**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 4، 1379هـ-1960م.

21- **سنن ابن ماجة**: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، 1988م.

22- **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية: بيروت.

23- **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

24- **السنن الصغرى للنسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط 2، 1406 ه – 1986م.

25- **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1424ه ، ط 3، هـ - 2003 م.

26- **شرح صحيح البخارى**: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، تح : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد: الرياض، ط 2، 1423هـ - 2003م.

27- **شرح معاني الآثار**: أحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1399م.

28- **شعب الإيمان**: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية – بيروت ط 1، 1410هـ، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول.

29- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 2، 1414ه-1993م.

30- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: محمود بن أحمد العيني الحنفى، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

31- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية : بيروت، ط 2، 1415ه.

32- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**: الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط 1، 1405هـ.

33- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة: بيروت.

34- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر: بيروت، ط 1، 1422هـ - 2002م.

35- **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1411ه – 1990م.

36- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 2، 1420هـ- 1999م.

37- **المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة ومؤلفات أصحابها الأخرى**: السيد أبو المعاطي النوري: دار الجيل، 1413ه – 1993م.

38- **مسند الحميدي**: عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي: دار الكتب العلمية :بيروت , القاهرة، تح: حبيب الرحمن الأعظمي.

39- **المسند الصحيح**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري؛ تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

40- **المعجم الأوسط**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح : طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسين، دار الحرمين: القاهرة ، 1415ه.

41- **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد الطبراني، تح : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم: الموصل، ط 2 ، 1404ه – 1983م.

42- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تح: محي الدين ديب مستو ، وأحمد محمد السيد ، ويوسف علي بديوي ، ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ط 1، 1996 م – 1417ه.

43- **المنتقى شرح الموطأ**: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة ، ط 1، 1332 ه.

44- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (شرح النووي لصحيح مسلم): أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط 2، 1392ه.

45- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان:** نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تح: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.

- **ثالثاً: كتب التخريج والزوائد:**

46- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي : بيروت، ط 2، 1405ه.

47- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تح: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط 1، 1406ه.

48- **تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن:** علوي بن عبد القادر السَّقَّاف: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط 2، 1416 هـ - 1995 م.

49- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان:** محمد ناصر الدين الألباني، دار باوزير للنشر والتوزيع: جدة، ط 1، 1424هـ-2003م.

50- **تغليق التعليق على صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي: بيروت , ط 1 ، 1405ه.

51- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ-1989م.

52- **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد:** محمد بن الفاسي المغربي المالكي، تح: سليمان بن دريع، دار ابن حزم: بيروت، ط 1، 1418هـ.

53- **السلسلة الصحيحة:** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1402ه.

54- **صحيح الترغيب والترهيب:** محمد الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ط 5.

55- **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته:** محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي: دمشق.

56- **كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس:** إسماعيل بن محمد العجلوني، دار الكتب العلمية بيروت: لبنان ، ط 3، 1988 م- 1408 ه.

57- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي: القاهرة، 1414ه-1994م.

58- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:** أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تح: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية: بيروت، 1403.

59- **نصب الراية لأحاديث الهداية :** محمد عبد الله الزيلعي، تح : محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر : بيروت ، ودار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط 1، 1418هـ- 1997م.

- **رابعاً: كتب اللغة:**

60- **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تح: مجموعة من المحققين الناشر، دار الهداية.

61- **تهذيب اللغة:** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط 1، 2001م.

62- **التوقيف على مهمات التعاريف:** محمد عبد الرؤوف المناوي، تح: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر: بيروت, ودمشق ، ط 1 ، 1410ه.

63- **جمهرة اللغة:** محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين: بيروت، ط 1، 1987م.

64- **العين:** الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري؛ تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

65- **القاموس المحيط** : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة: بيروت ، ط 6، 1419ه.

66- **كتاب الكليات** : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تح: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1419هـ - 1998م.

67- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، دار صادر: بيروت، ط 3، 1414ه.

68- **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، 1415- 1995م.

69- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:** أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية: بيروت.

70- **المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

71- **مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

- **خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:**

72- **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت.

73- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط 1، 1419هـ - 1999م.

74- **الأشباه والنظائر** على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية: بيروت ، 1400هـ-1980م.

75- **الأشباه والنظائر**: السبكي، ج1، ص61، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411 هـ - 1991م

76- **الأشباه والنظائر**: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية, بيروت، 1403ه.

77- **أصول السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار الكتاب العلمية : بيروت لبنان، ط 1 ، 1414 هـ- 1993م.

78- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط 1، 1426 هـ - 2005م.

79- **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، 1421هـ - 2000م؟

80- **البرهان في أصول الفقه:** عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تح: عبد العظيم محمود الديب الوفاء: مصر، ط 4 ، 1418ه.

81- **التبصرة في أصول الفقه:** إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، تح : محمد حسن هيتو، دار الفكر : دمشق، ط1، 1403ه.

82- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** علاء الدين المرداوي الحنبلي، تح: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد: السعودية، 1421هـ - 2000م.

83- **التقرير والتحبير:** أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي، دار الكتب العلمية، ط 2، 1403هـ - 1983م.

84- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تح : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب: بيروت، 1999 م - 1419 ه.

85- **روضة الناظر وجنة المناظر:** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض، ط 2، 1399ه.

86- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه::** عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفيـــي، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1416هـ - 1996م.

87- **شرح القواعد الفقهية**: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، دار القلم: دمشق، ط 2، 1409هـ - 1989م.

88- **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة: مصر، ط 1، 1432 هـ - 2011 م.

89- **شرح الكوكب المنير**: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار؛ تح: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط 2، 1418هـ - 1997 م.

90- **شرح مختصر الروضة**: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 1، 1407 هـ - 1987م.

91- **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت ، 1418هـ - 1998م.

92- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، 1414ه-1991م.

93- **قواعد الفقه**: محمد عميم الإحسان المجددي ، الصدف: كراتشي، 1407 ه-1986م.

94- **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تح : عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم: الكويت، ط 1 ، 1396ه.

95- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:** عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تح: عبد الله محمود ، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1418هـ-1997م.

96- **المستصفى في علم الأصول:** محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية : بيروت، ط 1 ، 1413ه.

97- **المعتصر من شرح مختصر الأصول:** أبو المنذر محمود المنياوي ، المكتبة الشاملة، مصر، ط 2، 1432 هـ - 2011 م.

98- **الموافقات:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، 1417هـ - 1997م.

- سادساً: كتب الفقه الإسلامي:

(أ)- الفقه الحنفي:

99- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

100-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي،1982، بيروت.

101-**الأصل المعروف بالمبسوط:** محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني تح: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي

102-**الجوهرة النيرة:** أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط 1، 1322ه.

103-**حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة:** ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م.

104-**الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط 1، 1423هـ- 2002م.

105-**المبسوط للسرخي**: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1421هـ -2000م.

(ب)- الفقه المالكي:

106-**التاج والإكليل لمختصر خليل**: حمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر: بيروت.

107-**الثمر الداني في تقريب المعاني**: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية: بيروت، ط1.

108-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد عرفه الدسوقي، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

109-**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: علي الصعيدي العدوي المالكي، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر: بيروت ، 1412ه.

110-**الخرشي على مختصر سيدي خليل**: محمد الخرشي أبوعبدالله، دار الفكر للطباعة: بيروت.

111-**خلاصة الجواهر الزكية**: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي، المجمع الثقافي: الإمارات العربية المتحدة.

112-**الفواكه الدواني**: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تح : رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

113-**كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، تح: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، ط 1 ، 1409ه.

114- **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**: محمد عليش، دار الفكر: بيروت، 1409هـ - 1989م.

(ج)- **الفقه الشافعي**:

115- **إعانة الطالبين** على حل ألفاظ فتح المعين: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

116- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: محمد الشربيني الخطيب، تح: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر بيروت، 1415ه.

117- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية: ديار بكر: تركيا.

118- **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**: سليمان الجمل: دار الفكر : بيروت.

119- **الحاوي في فقه الشافعي**: أبو الحسن علي بن محمد االماوردي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ - 1994م.

120- **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

121- **شرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم**: سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي، دار المنهاج للنشر والتوزيع: جدة ، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.

122- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**: الدكتور مُصطفى الخِنْ، ومُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق، ط 4، 1413 هـ - 1992م.

123- **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، 1423ه.

124- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1 1415هـ - 1994م.

125- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ - 1984م.

126- **نهاية المطلب في دراية المذهب**: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ-2007م.

(د)- الفقه الحنبلي:

127- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي ، ط 1، 1397 ه.

128- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط 1، 1422 - 1428 هـ.

129- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب: بيروت ، 1996م.

130-**كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني ثم الصالحي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.

131-**كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تح: هلال مصيلحي ، ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402ه.

132- **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1418 هـ - 1997م.

133- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن را هويه**، تح: إسحاق بن منصور المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية : المدينة المنورة، ط 1، 1425هـ:2002م.

134- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي: دمشق ،1961م.

135- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر : بيروت، ط 1، 1405ه.

136- **منار السبيل في شرح الدليل**: إبراهيم بن محمد بن سالم، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط 7، 1409 هـ-1989م.

(هـ)- **الفقه الظاهري**:

137- **المحلى**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(و)- **الفقه الزيدي:**

138-**التجريد:** المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون الحسني، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان.

139- **التحرير في الكشف عن نصوص الأئمة النحارير:** أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون الهاروني الحسني، تح: المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع.

(ز)- **الفقه العام:**

140- **الإجماع:** محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط 1، 1425هـ- 2004م.

141- **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية:** إبراهيم بن صالح الخضيري ، ط 1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: المملكة العربية السعودي، 1419ه.

142- **أحكام أهل الذمة:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تح: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر: الدمام، ط 1، 1418ه- 1997م.

143- **الاختلاط بين الرجال والنساء،** أحكام وفتاوى: ج: شحاتة محمد صقر، دار اليسر، ط 1، 1432 هـ - 2011 م.

144- **حجاب المرأة ولباسها في الصلاة:** شيخ الإسلام ابن تيمية ، تح : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي : بيروت ، ط 5، 1403ه.

145- **حقوق النساء في الإسلام:** محمد رشيد رضا ، المكتب الإسلامي، 1984م - 1404هـ، ط 2.

146- **حياة المرأة المسلمة في إطار الحدود الشرعية:** يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة: القاهرة، ط 1،1432هـ-2011م.

147- **السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث:** محمد الغزالي، دار الشروق: بيروت، ط 1، 1409هـ.

148- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن حزم، ط 1.

149- **شرح عمدة الفقه:** أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تح: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، ط 1، 1413ه.

150- **طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين الحسيني العراقي،** تح: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية: بيروت، 2000م.

151- **الفرق بين أحكام المرأة العجوز والشابة في الفقه الإسلامي:** محمد بن حمدان الدوسري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1426ه.

152- **الفقه الإسلامي وأدلته:** وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر : دمشق، ط 4، 1409ه.

153- **الفقه على المذاهب الأربعة:** عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 2، 1424 هـ - 2003 م.

154- **القاموس الفقهي**: سعدي أبو حبيب، دار الفكر: دمشق، ط 2، 1408 هـ- 1988م.

155- **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بالمعروف بالحطاب الرُّعيني، تح : زكريا عميرات: دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.

156- **موسوعة الفقه الإسلامي**: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م.

157- **الموسوعة الفقهية الكويتية** : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار الصفوة: مصر، ط 1، 1404ه.

158- **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**: حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية: الأردن، ط 1، من 1423 - 1429 هـ..

159- **نيل الأوطار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني؛ تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث: مصر، ط 1، 1413هـ - 1993م.

- **سابعاً: كتب الدعوة:**

160-**أسس الدعوة وآداب الدعاء**: السيد محمد الوكيل، دار الطباعة والنشر الإسلامية، 1979م.

161-**الدعوة إلى الإصلاح على ضوء الكتاب والسنة وعبر تاريخ الأمة** : محمد الخضر حسين ، تح: علي بن حسن الحلبي ، دار الراية ، السعودية ، ط 1، 1417 ه.

162-**الدعوة إلى الله في ميادينها الثلاثة**: حمد بن حامد آل عثمان الغامدي، دار الطرفين، ط 1، 1420ه- 1999م.

163-**العلاقة المثلى بين الدعاة ووسائل الاتصال الحديثة في ضوء الكتاب والسنة:** سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، ط 1، 1432 ه.

164-**المدخل إلى علم الدعوة:** محمد البيانوني، مؤسسة الرسالة: دمشق، ط 3، 1420ه-2009م.

165-**المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها للدعوة:** أحمد بن محمد بن عبدالله أبابطين ، دار عالم الكتب ، الرياض، ط 1، 1411ه-1991م.

166-**معالم في منهج الدعوة:** صالح بن عبد الله بن حميد، دار الأندلس: الخضراء.

- **ثامناً: كتب أخرى:**

167-**آثار ابن باديس:** عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، جمع وإعداد وتح: عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط 1، 1388 هـ - 1968 م.

168-**آثار الإمام محمّد بن بشير الإبراهيمي:** محمّد بن بشير بن عمر الإبراهيمي، جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1997م.

169-**إحياء علوم الدين:** محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة : بيروت.

170-**الآداب الشرعية والمنح المرعية:** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، عالم الكتب.

171-**الأذكار:** يحيى بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت،1414 ه - 1994م.

172-**إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. تح: طه عبد الرؤوف سعد, دار الجيل - بيروت ، 1973م.

173-**تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب**: مقبل بن هادي الوادعي: دَارُ الآثَار للنشر وَالتوزيع، اليمن ، ط 2، 1423 هـــ - 2002 م.

174-**جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية : عمان، ط 1، 1413ه.

175-**حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**: محمد فؤاد البرازي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط 3 ، 1420ه-2000م.

176-**الحسبة**: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، تح: علي بن نايف الشحود، ط 2، 1425ه- 2004م.

177-**حصاد الغرور**: محمد الغزالي، دار الثقافة، ط23، 1985م.

178-**شروط النهضة**: مالك بن نبي، ترجمة: عمر كامل مسقاوي، وعبدالصبور شاهين، دار الفكر: سورية، 1406ه-1986م.

179-**الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تح: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة: الرياض، ط 1، 1408ه.

180-**عواصم المجيزين وقواصم المانعين**: محمد الوزير الوقشي، مركز المتفوق للطباعة والنشر: صنعاء ، ط 1430،1ه - 2009م.

181-**غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تح : محمد عبد العزيز الخالد.

182-**مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن ابن قيم الجوزية، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط 3، 1416 هـــ - 1996م.

183-**المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني:** محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر: بيروت.

184-**معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول:** حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، تح: عمر بن محمود، دار ابن القيم: الدمام، ط 1، 1410ه.

185-**مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة:** محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية : بيروت.

186-**نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية:** الشيخ عبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي: بيروت.

187-**النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه:** يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة ، القاهرة، ط 4، 1432ه- 2011م.

- **تاسعاً: كتب التراجم والتاريخ:**

188- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف** بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، مطبعة السعادة: مصر، ط 1، 1328ه.

189- **الإصابة في تمييز الصحابة:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل: بيروت، ط 1 ، 1412ه.

190- **الأعلام:** خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م.

191- **الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام:** مصطفى بن قحطان ، سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة.

192- **البداية والنهاية لابن كثير**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. تح: مصطفى عبد الواحد. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت: لبنان. 1395 هـ - 1976 م.

193- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة : بيروت.

194- **تاريخ المدينة**: لابن شبه أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري ، تح: فهيم محمد شلتوت، دار الفكر: ايران، مطبعة قدس.

195- **تذكرة الحفاظ**: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1419هـ- 1998م.

196- **التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمَجَاهِيل**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تح: شادي آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط 2، 1432 هـ - 2011م.

197- **تهذيب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر: بيروت، ط 1، 1404هـ، 1984م.

198- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي ، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 1، 1400هـ-1980م.

199- **الثقات**: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تح: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط 1 ، 1395 – 1975م.

200- **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر:** عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، تح: محمد بهجة البيطار ، دار صادر، بيروت، ط 2، 1413 هـ - 1993م.

201- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** أحمد بن علي العسقلاني، تح: محمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية: الهند، 1392هـ-1972م.

202- **ذيل تذكرة الحفاظ:** محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ- 1998م.

203- **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 9، 1413هـ-1993م.

204- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** محمد بن محمد بن عمر مخلوف، دار الكتاب العربي: بيروت، 1349ه.

205- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** عبدالحي بن أحمد العكري الدمشقي بن العماد الحنبلي، تح: عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير: دمشق.

206- **صفة الصفوة:** عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تح: محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعه، دار المعرفة: بيروت، ط 2، 1399ه- 1979.

207- **طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تح: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1413ه.

208- **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تح: محمود الطناحي، وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2، 1413ه.

209- **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر: بيروت، ط 1، 1410 هـ - 1990م.

210- **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**: خلف بن عبد الملك أبو القاسم، تح: عز الدين علي السيد , محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب: بيروت، 1407ه.

211- **لسان الميزان**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تح: دائرة المعرف النظامية: الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات: بيروت، ط 3، 1406هـ- 1986م.

212- **معجم أعلام الجزائِر مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر**: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية: بيروت، ط 2، 1400 هـ - 1980 م.

213-**معجم الذهبي**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: روحية عبدالرحمن السويفي، دار الكتب العلمية: بيروت، 1413هـ - 1993م.

214- **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث: بيروت، ومكتبة المثنى: بيروت.

215- **المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام**: جواد علي، دار الساقي، ط 4، 1422هـ - 2001م.

216- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:** برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تح: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد: الرياض، 1410هـ - 1990م.

217- **الوافي بالوفيات:** صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث: بيروت، 1420هـ- 2000م.

218- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، ط 1، 1990م.

- **عاشراً: الفتاوى والدوريات:**

219-**فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى** : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

220- **فتاوى مهمة لعموم الأمة:** عبد العزيز بن باز , محمد بن صالح العثيمين، تح : إبراهيم الفارس ، دار العاصمة : الرياض، ط 1، 1413ه.

221- **مجلة شباب العدد السابع والسبعون:** جابر الحجي، العدد: ربيع الآخر 1426 ه.

222- **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز** رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف عليه: محمد بن سعد الشويعر.

223- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:** محمد العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان: دار الوطن – دار الثريا، ط الأخيرة – 1413ه.

- **الحادي عشر: المواقع الإلكترونية:**

224- **موقع الإسلام اليوم.**

225- موقع الجزيرة نت.

226- موقع الدليل الفقهي.

227- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

228- الموقع الرسمي لسماحة العلامة القرضاوي.

229- موقع الشبكة الإسلامية (إسلام ويب).

230- موقع الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني.

231- موقع المختار الإسلامي.

232- موقع جواهر الشروق: حوار مع لينة الحمصي.

233- موقع دار الإفتاء المصرية.

234- موقع دار الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية.

235- موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الفصل التمهيدي: الأسُس الرئيسة للبحث 2
المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث 2
المطلب الأول: تعريف الأحكام 2
الفرع الأول: تعريف الأحكام لغة.....2
الفرع الثاني: تعريف الأحكام اصطلاحاً 3
المطلب الثاني: تعريف الفقه.....4
الفرع الأول: تعريف الفقه لغة.....4
الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحاً 5
المطلب الثالث: تعريف المرأة الداعية.....9
الفرع الأول: تعريف المرأة الداعية لغة.....9
الفرع الثاني: تعريف المرأة الداعية اصطلاحاً.....10
المطلب الرابع: تعريف الدعوة.....10
الفرع الأول: تعريف الدعوة لغة 10
الفرع الثاني: تعريف الدعوة اصطلاحاً.....11
المبحث الثاني: مكانة المرأة في الإسلام.....13
المطلب الأول: مكانة المرأة في التشريع الإسلامي 14
الفرع الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام.....14
الفرع الثاني: مكانة المرأة في القرآن الكريم 15
الفرع الثالث: مكانة المرأة في السنة 24

المطلب الثاني: مكانة المرأة الداعية في عصر الرسالة.....28
المبحث الثالث: حكم الدعوة إلى الله والمقصد الشرعي منها.....36
المطلب الأول: حكم الدعوة إلى الله تعالى.....37
المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من الدعوة إلى الله تعالى.....44
الفرع الأول: أهمية معرفة المقاصد الشرعية من الدعوة.....44
الفرع الثاني: المقاصد الشرعية من الدعوة إلى الله تعالى.....46
الفصل الأول: مشروعية العمل الدعوي للمرأة وضوابطه الفقهية.....57
المبحث الأول: حكم قيام المرأة بالدعوة إلى الله واجتماعها مع الرجال لمناقشة الأعمال الدعوية.....57
المطلب الأول: حكم الدعوة إلى الله تعالى للمرأة.....57
الفرع الأول: أثر العوائد والأعراف على الفتوى.....58
البند الأول: التوسط والاعتدال في الفتوى.....59
البند الثاني: مراعاة العوائد والأعراف.....62
الفرع الثاني: دخول النساء في اللفظ العام للرجال.....64
الفرع الثالث: الحكم الشرعي لقيام المرأة بالدعوة إلى الله.....67
المطلب الثاني: حكم اجتماع المرأة الداعية مع الرجال لمناقشة الأعمال الدعوية ...70
الفرع الأول: اجتماع امرأة مع رجلين أو أكثر.....73
الفرع الثاني: اجتماع الرجل مع امرأتين أو أكثر.....84
المبحث الثاني: ضوابط العمل الدعوي للمرأة.....**105**
المطلب الأول: ضوابط حضور المرأة الداعية مع الرجال لمناقشة الأعمال الدعوية..105

المطلب الثاني: التوازن بين أعمال المرأة الدعوية وواجباتها الأسرية 130
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بخروج المرأة الداعية 141
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بخروجها للدعوة إلى الله..... 142
الفرع الأول: حكم الخروج للعمل الدعوي وواجب الولي تجاه ذلك 142
البند الأول: الحكم الشرعي لخروج المرأة للدعوة إلى الله..... 142
البند الثاني: حكم منع ولي أمر المرأة من الخروج للدعوة إلى الله 143
الفرع الثاني: آداب وضوابط خروج المرأة للدعوة إلى الله..... 144
المطلب الثاني: حكم خروج المرأة إلى المسجد للصلاة والدعوة 152
الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بذهاب المرأة إلى المسجد..... 155
الفرع الثاني: حكم اعتكاف المرأة في المسجد للتعبد والدعوة 162
المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بسفر المرأة للدعوة..... 168
الفرع الأول: حد السفر 169
الفرع الثاني: حكم سفر المرأة للدعوة إلى الله بلا محرم 172
الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة الداعية في المجالات العامة 186
المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة الداعية في المجال الاجتماعي 187
المطلب الأول: مشاركة المرأة الداعية في المجال الاقتصادي 189
المطلب الثاني: مشاركة المرأة الداعية في المجال الخيري..... 192
المطلب الثالث: مشاركة المرأة الداعية في المجال الصحي..... 194
المطلب الرابع: الحكم الشرعي لمشاركة المرأة الداعية في المجال الاجتماعي 195
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة الداعية في المجال العلمي والسياسي والإعلامي 203

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بمشاركة المرأة الداعية في المجال العلمي 203
الفرع الأول: أهمية تعلم المرأة الداعية 204
الفرع الثاني: حكم إلقاء المرأة الداعية للدروس والمحاضرات للرجال..... 206
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمشاركة المرأة الداعية في المجال السياسي..... 221
الفرع الأول: حكم مشاركة المرأة الداعية في المجال السياسي..... 221
الفرع الثاني: حكم تبوء المرأة مناصب قيادية 236
المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بمشاركة المرأة في المجال الإعلامي 240
الفرع الأول: حكم استخدام المرأة الداعية في الشبكة العنكبوتية 240
البند الأول: أهمية الشبكة العنكبوتية..... 240
البند الثاني: الحكم الشرعي لدعوة المرأة إلى الله من خلال الإنترنت 243
البند الثالث: أمور ينبغي مراعاتها عند استخدام المرأة الداعية للإنترنت 251
الفرع الثاني: حكم قيام المرأة بالدعوة إلى الله في القنوات الفضائية..... 255
البند الأول: الحكم الشرعي لمشاركة المرأة الداعية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة:..... 256
البند الثاني: مناقشة أدلة المانعين لظهورها في وسائل الإعلام المرئية:..... 275
الخاتمة 287
التوصيات:..... 290
فهرس الآيات..... 274
فهرس الأحاديث **302**
فهرس الآثار 309
فهرس القواعد الفقهية..... 311

فهرس التراجم والأعلام 312
فهرس الموضوعات..... 344
الملخص 349

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص

الحمد لله على ختام المقصود، وانتهاء المبدوء، وجلاء المسائل، بعمل الفكـــر، وضـــياء الدلائل.

وما كان القصد إلا أن أصل إلى الميزان الشرعي الذي أراده الشرع للمرأة في شأن مـــن أعظم شؤون رفعتها عند ربها، وهو مشاركتها في الدعوة إلى الدين وتعليمه.

ويأتي هذا البحث الموسوم بـــــــــــــ: "**الأحكام الفقهية المتعلقة بأعمال المـــرأة الدعوية**" ليسلط الضوء على أهم أحكام المرأة الداعية، وما يتعلق بها في مجال الدعوة إلى الله تعالى، في دراسة فقهية مقارنة .

ومع كونه موضوعاً شائكاً يتنازع فيه العلماء والصلحاء، والأفهام والأقلام، والـــدعاة والجماعات، إلا أنني اجتهدت في بيان الحكم الشرعي في كل مسألة مطروقة، مراعياً روح أمر الله الكوني، والشرعي في وظيفة المرأة، وواجباتها، وما هو المســـموح لهـــا في حـــدود المصالح، واجتناب المفاسد، والموازنة فيما بين ذلك .

وقد تم عرض هذا البحث في مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين آخرين، وخاتمة، يتبعهـــا عدة فهارس عامة، تُعرِّف بمحتويات البحث، وتسلط الضوء على جزئياته ومكوناته.

احتوت المقدمة على عرض للموضوع اشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختيـــاره، وأهدافه، وأبرز الاشكاليات المتعلقة بموضوع البحث التي يرغب الباحث في معالجتـــها، ثم ذكرت الدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وخطته العامة.

- وفي الفصل التمهيدي تناولت في مبحثه الأول التعريف بمصطلحات عنوان البحـــث وهي: الأحكام – الفقه – المرأة الداعية – الدعوة.

وفي المبحث الثاني تحدثت فيه عن مكانة المرأة في الإسلام عموماً، ثم ذكرت مكانة المرأة الداعية في الإسلام.

وفي المبحث الثالث تحدثت عن حكم الدعوة إلى الله تعالى، ثم بينت المقصد الشرعي من الدعوة إلى الله.

- وفي الفصل الأول تناولت الحديث عن مشروعية العمل الدعوي للمرأة، وضـــوابطه الفقهية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

خصصت المبحث الأول في بيان حكم قيام المرأة بالدعوة إلى الله تعالى واجتماعها مـــع الرجال لمناقشة الأعمال الدعوية.

وفي المبحث الثاني تكلمت عن الضوابط الشرعية لحضور المرأة الداعية مع الرجال - من أجل الدعوة - ثم بينت كيف توازن المرأة الداعية بين واجبها في الدعوة إلى الله، والواجبات الأخرى المنوطة بها.

وخصصت المبحث الثالث لبيان الأحكام المتعلقة بخروج المرأة الداعية، وذكرت الأحكام المتعلقة بالمساجد، ثم بينت الأحكام الفقهية المتعلقة بسفر المرأة للدعوة إلى الله.

- وأما **الفصل الثاني** فقد تناولت فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة الداعيـــة في المجالات العامة، وذلك في مبحثين:

في المبحث الأول تكلمت عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المـــرأة الداعيـــة في المجـــال الاجتماعي والذي ضمنته المجال الاقتصادي، والمجال الخيري، والمجال الصحي.

وفي المبحث الثاني تناولت الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة الداعية في المجال العلمي، والمجال السياسي، والمجال الإعلامي والذي ضمنته حكم استخدامها للوسائل المعاصرة للدعوة إلى الله كالإنترنت، والقنوات الفضائية.

ثم ضمنت الخاتمة بما توصلت إليه من نتائج من خلال رحلة البحث، وذيلتـــها بـــبعض التوصيات العامة.

وختمت البحث بمجموعة من الفهارس العامة التي احتوى عليها البحث، وهي: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس القواعد الفقهية، وفهرس الأعـــلام، وفهـــرس الموضوعات التفصيلية للبحث.

هذا ولله الحمد، والمنة، والفضل، والثناء، على توفيقه وإعانته لإتمام هذا البحث.

Abstract

Praise to Allah the Almighty for giving me the determination, courage and opportunity to conduct this modest work, derived from my interest in making a deep research regarding women and their participation in the flourishing and spreading of Islam (the act referred to as Da'wah).

The essence of this research entitled: "Jurisprudential Injunctions Governing Women Dou'ats (Female Callers)", focuses on the most basic rules that govern the Da'wah works amongst women and all what can be related to.

Though it tackles a thorny issue; that was the core study of several scholars and activist, i worked hard in order to envisage the Islamic injunctions pertaining to each discussed topic; taking into account all what has been mentioned in Quran (words of Allah) regarding woman's responsibilities and duties, which provides a clear-cut evidence about what is permissible and not for them.

The present research is made up of an introduction, an introductory paragraph, two chapters and a conclusion, followed by several general indexes highlighting and supporting the content of this research.

The introduction exposes the core subject of the research, its importance as well as the reasons standing behind choosing this specific topic. It states also the hypotheses that are related to the subject; which the researcher seeks to debate and answer. It also comprises a literature review and the methodology of the whole research.

-The introductory chapter divided into three sections tackles different points. The first one, provides a set of definitions for

research keywords: injunctions, Islamic jurisprudence, women dou'ats (female callers) as well as da'wah. The second reviews, in general, the status of women in Islam and of female dou'ats, while the third and last one exposes the standards of da'wah and the jurisprudential explanation and interpretation of da'wah.

Reaching the first chapter, the latter gives in two sections an authentic exposition of what Islam stands for regarding da'wah works amongst women and its jurisprudential standards, and that was in three sections:

The first section exposes the jurisprudential rules governing the participation of women in the da'wah works and their intermixture with men in public in order to discuss the issues they have in common. While the second section exposes what Islam stands for regarding the being of women with men while fulfilling their da'wah works and their partnership as well. After that, I implicitly explained how can women, as working individuals, balance between their duties as dou'at, wives and mothers and how they balance between their work in and out. When the third section dealt with the rulings related to dou'ats women exit of home, and those related to the mosques, and then I made clear the jurisprudential rulings pertaining to women traveling in the sake of making da'wah.

The second chapter approaches the injunctions of the Islamic Law (Shariah) related to women dou'ats participation in the general domains which was in two sections:

The first section reviews the jurisprudential rulings related to women dou'ats participation in the social domain which contains the economical domain, health domain, and the charity works domain. Whereas the second section focuses on the jurisprudential rulings concerning their participation in the scientific domain, the political domain, and the media domain, and I also included the rulings on the women dou'at using contemporary, audio-visual and print mass-media such as internet and channels.

The results of the research were then summarized in addition to a set of general recommendations in the conclusion.

This research, ended up with a general indexes: the Quranic verses (Ayats) index, prophetic traditions (Hadiths) index, jurisprudential rules index, figures index, and the detailed topics of the research index.

All my gratitude, thanks and praise to Allah the merciful for giving me the strength and endurance to accomplish this humble work.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Récapitulatif

Louange à Dieu qui nous a permis d'atteindre le but, d'achever le travail commencé et de répondre aux questions en guidant nos pas et illustrant nos indicateurs.

Le but était d'atteindre l'équilibre que la Charia a voulu pour la femme dans une des plus nobles raisons haussant sa valeur auprès du créateur, à savoir : sa participation à l'appel à l'Islam et l'enseignement de la religion islamique .

Cette recherche, intitulée; " les conditions de la jurisprudence islamique relatives aux travaux de la femme dans le cadre de la Da'wa (propagandiste)"

En dépit de la complexité du thème longuement débattu par les savants, les chercheurs, les propagandistes (Dou'ats) et les plumes

J'ai persévéré pour démontrer le jugement islamique quant à la fonction de la femme, ses devoirs et ce dont elle est autorisée à effectuer dans la limite des intérêts et loin des perversités quelconques

La recherche a été exposée en une introduction, un chapitre introductif, deux autres chapitres et une conclusion suivie de plusieurs index généraux définissant les contenus de la recherche et mettant en lumière ses parties et contenus

L'introduction a compris une exposition du thème qui a englobé son importance les raisons de son choix, ses objectifs, les problématiques essentielles relatives au sujet de la recherche que je désire traiter, ensuite j'ai cité les anciennes études dans ce cadre, la méthode de la recherche et le plan général.

-J’ai entamé, dans le chapitre introductif, en sa première séquence, la définition de la terminologie utilisée dans l’intitulé de la recherche, à savoir: jugements-jurisprudence- femme propagandiste-appel à l’islam

Dans la seconde séquence, j’ai parlé de la place qu’occupe la femme dans l’islam de manière générale et de la place de la femme propagandiste dans l’islam

Dans la troisième séquence, j’ai parlé du jugement du propagandiste puis j’ai illustré le but de l’appel à l’islam

-Dans le premier chapitre, j’ai discuté la légitimité du travail propagandiste de la femme et ses conditions, et ce en trois séquences :

J’ai consacré la première séquence à établir le jugement concernant l’exercice propagandiste de la femme et sa réunion avec les hommes pour débattre les travaux propagandistes.

Dans la seconde séquence, j’ai parlé des conditions islamiques relatives à la présence de la femme propagandiste avec des hommes –dans le cadre de l’appel à l’islam- puis j’ai montré comment la femme propagandiste peut équilibrer entre son devoir de propagandisme et ses autres devoirs.

Et j’ai consacré la troisième séquence pour expliquer les jugements de la sortie de la femme propagandiste, en citant les jurisprudences relatives aux mosquées, puis j’ai démontré les jurisprudences relatives au Voyage de la femme pour le propagandisme.

Quant au second chapitre, j’ai traité des jugements relatifs aux participations de la femme propagandiste dans les domaines généraux, et ce en deux séquences : la première séquence j’ai

parlé des jurisprudences de la participation de la femme dans le domaine social ,qui comporte le domaine économique, le domaine de bienfaisance et le domaine sanitaire .
À la seconde séquence, j'ai Traité puis j'ai illustré les jurisprudences concernant la participation des femmes dans le domaine scientifique, le domaine politique , et le domaine médiatiques qui comporte le jugement de son utilisation des moyens contemporains pour le propagandisme comme l'Internet et chaines de télévision satellites.

La conclusion a englobé tout ce que j'ai pu conclure durant ma recherche que j'ai terminé avec une série de conseils généraux

À la fin de la recherche, j'ai mis une série d'index généraux que la recherche a contenu, à savoir: index des textes coraniques, index des Hadith, index des règles de la doctrine, index des savants et index des sujets détaillés de la recherche.

Sur ce, louange à Dieu pour sa grande générosité qui a guidé nos pas pour achever cette recherche.